الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا ...تماجم قبول بيك محمد بلونج......................، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي /أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع: [signature]

التاريخ: ٣٠ / ٧ /٢٠١٢م

الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة

(دراسة نقدية)

إعداد

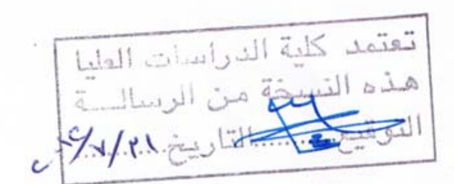
قاسم (قول بيك) محمد بلوج

المشرف

الأستاذ الدكتور شرف محمود القضاة

قُدِّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في

الحديث النبوي الشريف



كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تموز، ٢٠١٢م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة: دراسة نقدية)
وأجيزت بتاريخ ١٥/٧/ ٢٠١٢م.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور شرف محمود القضاة، مشرفا	....
أستاذ الحديث وعلومه – الجامعة الأردنية	
الأستاذ الدكتور أمين محمد القضاة، عضوا	....
أستاذ الحديث وعلومه– الجامعة الأردنية	
الدكتورة نماء محمد البنا، عضوا	....
أستاذة الحديث وعلومه المساعد – الجامعة الأردنية	
الدكتور شاكر فياض الخوالدة، عضوا	....
أستاذ الحديث وعلومه المشارك– (جامعة الحسين بن طلال)	

الإهداء

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر

وطرَّزتها في ظلام الدهر، على سراج الأمل، بلا فتور أو كلل.

إليكِ أمي أُهدي هذا العمل.

إلى من كلَّل العرق جبينه، وشققت الأيام يديه

إلى من علّمني أن الأعمال الكبيرة لا تتمُّ إلا بالصبر والعزيمة والإصرار

إلى والدي أطال الله بقاءه، أهدي ثمرة من ثمار غرسه.

بكل الحب... إلى رفيقة دربي، إلى من أغبط نفسي أن تكون زوجتي

إلى زيْن النساء، وزينة الحياة، وجنة الدنيا

إلى من سارت معي نحو الحلم.. خطوة بخطوة

بذرناه معاً.. وحصدناه معاً

وسنبقى معاً.. بإذن الله

جزاكِ الله عني خيراً.

شكر وتقدير

أحمد ا عز وجل على أن وفقني ويسر لي إخراج هذا البحث على هذه الصورة، كما أسأله تعالى أن يقبلني جنديا من جنود دينه المنافحين عن كتابه وسنة نبيه صلى ا عليه وسلم.

كما أشكر كل من وجهني، ومد لي يد العون بأي شكل من الأشكال خلال فترة إعداد هذه البحث، سائلا المولى عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم.

وأخص بجزيل الشكر ووافر العرفان الأستاذ الدكتور شرف محمود القضاة لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة، وبما غمرني من فضله، ووسِعني بحسن خلقه، وأغدق علي من وقته وعلمه، وأحاطني باهتمامه طيلة فترة كتابة البحث، على الرغم من كثرة انشغالاته، فجزاه ا عني خيرا، ونفع به الإسلام والمسلمين.

والشكر الموصول لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلِهم بقبول تقويم هذه الأطروحة، كما أتوجه بالشكر والتقدير لأصحاب الأيادي البيضاء الذين كان لهم الفضل بعد ا تعالى في تقديم النصيحة والتوجيه، حتى يظهر البحث على هذا الشكل وعلى رأسهم: الدكتور علي مصطفى الخطيب، والدكتور مناف توفيق مريان والأخ الفاضل باسم وردة، سائلا ا العلي القدير أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلى ا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المحتويات

الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة

(دراسة نقدية)

إعداد

قاسم قول بيك محمد بلوج

المشرف

الأستاذ الدكتور شرف محمود القضاة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تقويم الانتقادات الموجهة لأحاديث الصحيحين الخاصة بالمرأة، حيث تقوم باستقراء الدراسات حول هذه الأحاديث المنتقدة، ثم إخضاعها لأصول النقد الحديثي، وقواعد البحث العلمي؛ لمعرفة مدى صحة هذه الانتقادات من عدمها، وبيان أهم الأسس والمنطلقات التي اعتمدها المنتقدون، ومناقشتها مناقشة علمية نقدية، مستعينة بكل ذلك بأقوال العلماء، وبالمصادر الأصلية في كل باب.

وقد خص المنتقدون الصحيحين بالنقد والتشكيك محاولين وضع إشكالات في متون أحاديثهما؛ بحجة معارضتها للقرآن أو للعقل أو العلم، وأخرى بدعوى موافقتها لما جاء في الإسرائيليات، وثالثة بحجة إساءتها لعصمة النبي صلى ا عليه وسلم وأخلاقه، إلى غير ذلك من إشكالات وشبه، تحتاج بمجموعها إلى مناقشات علمية تبرز منهج المحدثين، وزيفَ ادعاءات المنتقدين.

وقد خَلُصت الدراسة إلى أن المنتقدين – أو أكثرهم – لم يحالفهم الصواب في انتقاداتهم لتلك الأحاديث؛ وذلك لعدم تأهل أكثرهم للبحث في علوم الحديث، وعدم اتباعهم المنهج العلمي في دراستهم للأحاديث المنتقدة؛ مما أدى إلى عجزهم عن الفهم الصحيح لتلك الأحاديث.

بسم ا الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد ا فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ا ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى ا عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على هديه واقتفى أثره بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فقد كثُرت السهام الموجهة لدين الإسلام، ولقضاياه المسلمة عند جمهور علماء الأمة قديما وفي هذا الزمان، وذلك لتشكيك المسلمين في مصدر رئيس من مصادر تشريعهم وهو السنة النبوية الشريفة، التي هي الميزان السليم لحسن فهم كتاب ا تعالى، والوقوف عند حدوده، واجتناب الفهم المنحرف حوله.

إن المتتبع لمواقف خصوم السنة في العصر الحديث يلاحظ تحولا نوعيا في هذه المواقف، مختلفا عن امتدادها السابق، فبعد أن كان الهجوم على السنة متوجها إلى نقض حجيتها، تحول في السنوات الأخيرة إلى محاولة هدم بنيانها من القواعد.

وهذا بدوره يضاعف من مهمة المتخصصين، والدارسين لعلوم السنة النبوية في وقتنا المعاصر، حيث توالت محاولات الإسقاط والنقض، فمنها ما دعا إلى نبذ السنة بالكلية، ومنها ما شكك بدور أهم رواتها كأبي هريرة والزهري، ومنها من خص الصحيحين بالطعن والتشكيك محاولا وضع إشكالات في متون أحاديثهما؛ بحجة معارضتها للقرآن أو للعقل أو العلم، وأخرى بدعوى موافقتها لما جاء في الإسرائيليات، وثالثة بحجة إساءتها لعصمة النبي صلى ا عليه وسلم وأخلاقه، إلى غير ذلك من إشكالات وشبه، تحتاج بمجموعها إلى مناقشات علمية تبرز منهج المحدثين، وزيفَ ادعاءات المنتقدين.

وبما أن الحديث قد كثُر في هذه الأيام عن حقوق المرأة وحريتها، فقد وجدنا من يـشير بإصبع الاتهام إلى الإسلام بأنه أساء للمرأة، وهضم حقوقها في بعض القضايا، وحط من كرامتها في بعض المواقف، عندما نسب إليها على سبيل المثال: الشؤم، ونقص الدين والعقل، وقد وجدنا مِن بعض المسلمين من يؤكد هذه الاتهامات، ويقوم بإثباتها، وقد احتجوا على دعـواهم الباطلـة تلك، - التي تتناقض كلياً مع روح الإسلام ونصوصه وأصوله ومقاصـده - بظـاهر بعـض

الأحاديث النبوية الشريفة، الأمر الذي سبب إشكالاً حتى بالنسبة لبعض المؤمنين بعظمة الإسلام وكماله.

بناء على ما تقدم؛ فقد وقع اختياري على دراسة مجموعة مـن الأحاديـث المنتقـدة فـي الصحيحين الخاصة بالمرأة، بطريقة علمية تُزيل ما يتبادر إلى الذهن مـن إشـكالات؛ وذلـك للوقوف في وجه هذه الفهوم الخاطئة لهذه الأحاديث النبوية الشريفة، وتأتي هذه الدراسة ضـمن سلسلة من دراسات كثيرة في قسم الدراسات العليا في كلية الشريعة؛ بهدف الانتصار للصحيحين والدفاع عنهما.

مشكلة الدراسة:

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة؟

٢- ما مدى وجاهة النقد الموجه لمتن كل حديث من الأحاديث المنتقدة ؟ وما الرد العلمي على هذه الانتقادات؟

٣- ما الأسس والمنطلقات التي قامت عليها هذه الانتقادات؟

٤- ما شروط الناقد لأحاديث الصحيحين؟

أهمية الدراسة:

١- تستقرىء الدراسة جميع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة، وتناقش هذه الانتقادات، وتبين قيمتها في ميزان النقد العلمي.

٢- تستوعب الدراسة الجهود النقدية السابقة، وتبني عليها وتطورها بما يتناسب وتطور موجة النقد المعاصر لأحاديث الصحيحين.

٣- تبرز الدراسة مكانة الصحيحين بين كتب السنة، وأنهما أصح كتابين بعد كتاب ا تعالى .

٤- هذه الدراسة فريدة في بابها؛ فلا أعلم أن هناك من أفرد هذا الموضوع بدراسة خاصة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١- إبراز الأحاديث الخاصة بالمرأة التي انتُقدت في الصحيحين.

٢- بيان القيمة العلمية لهذه الانتقادات الخاصة بكل حديث على حدة، والرد عليها ردا علميا.

٣- توضيح الأسس والمنطلقات التي قامت عليها تلك الانتقادات.

٤- بيان الشروط الواجب توافرها لمن يتصدى لنقد أحاديث الصحيحين.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة المتصلة بموضوع هذه الأطروحة ما يلي:

١- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، تأليف الشيخ الدكتور مصطفى السباعي.

٢- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، تأليف الشيخ المحدث عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي اليماني.

٣- ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية، تأليف الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة.
٤- دفاع عن السنة، ورد شبه المستشرقين والكتّاب المعاصرين، تأليف الأستاذ الدكتور محمد محمد أبي شهبة.

وقد جاءت هذه المؤلفات ردا على كتاب محمود أبي رية المسمى (أضواء على السنة المحمدية)، حيث تعرَّض في كتابه للسنة النبوية، وحاول التشكيك في ثبوتها جملة، عبر شُبهٍ بثَّها في كتابه المذكور.

ومن الملاحظ أن السمة العامة لهذه الدراسات هو الدفاع عن السنة بشكل عام، ومناقشة المنتقدين فيما يتعلق بجوانب علوم الحديث المختلفة، وكان حظ أحاديث الصحيحين من الدرس والمناقشة قليلا، لكنه متناسب مع حجم النقد في ذلك العصر، وجل هذه الأحاديث من التي كثُر الكلام حولها قديما وحديثا، وقلما وجدتُ فيها ردودا أو مناقشات لأحاديث منتقدة خاصة بالمرأة.

ثم ظهرت بعد ذلك طائفة أخرى من الدراسات، من أهمها:

١- مشكلات الحديث النبوي وبيانها، تأليف عبد ا بن علي النجدي القصيمي.

٢- موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، رسالة ماجستير، تأليف الباحث الأمين الصادق الأمين.

٣- موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف، تأليف الباحث شفيق بن عبد ا شقير.

٤- الاتجاهات العقلانية الحديثة، رسالة ماجستير، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل.

٥- دفاع عن أبي هريرة، تأليف عبد المنعم صالح العلي العزي.

٦- أزمة الحوار الديني، نقد كتاب السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، تأليف جمال سلطان.

٧- الاتجاه العقلي في نقد الحديث، رسالة دكتوراة للباحث لؤي عبد الرحمن أبو نبهان .

وما قيل في الطائفة الأولى من الدراسات يقال في هذه، إلا أن اهتمام الباحثين بالنقد التطبيقي زاد عما سبق.

أما الدراسات المتخصصة التي تولت الرد على بعض الأحاديث المنتقدة في مجال من المجالات، فيمكن الإشارة إلى أهمها فيما يلي:

١- السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام : مناقشتها والرد عليها، رسالة دكتوراة للباحث عماد السيد الشربيني.

٢- طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين الخاصة بأسباب النزول والتفسير بدعوى مخالفة القرآن، رسالة دكتوراة للباحث علي صالح مصطفى.

٣- دعوى اشتمال الصحيحين على إسرائيليات، رسالة دكتوراة للباحث مناف توفيق مريان.

٤- مجموعة من الأبحاث العلمية المحكمة المقدمة إلى مؤتمر الانتصار للصحيحين، المنعقد في الجامعة الأردنية بتنظيم من جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث وبالتعاون مع كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية، في الفترة من ١٤- ٢٠١٠/٧/١٥م، ومن هذه الأبحاث ما يلي:

أ- المنطلقات الفكرية والعقدية لمدارس الطعن في الصحيحين، الفكر الاعتزالي أنموذجا، للدكتور عصر محمد ذيب.

ب- مسالك الفكر العقلي المعاصر للطعن في الصحيحين، للدكتور خالد بن عبد العزيز أبا الخيل.

ج- المنطلقات الفكرية والعقدية لمدارس الطعن في الصحيحين، للدكتور أمين عمر محمد.

د- المنطلقات الفكرية والعقدية عند الحداثيين للطعن في الصحيحين، للدكتور أنس سليمان المصري النابلسي.

ه- نحو منهجية للتعامل مع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين: حديث (**لولا حواء لم تخن أنثى زوجها**) أنموذجا، للدكتورة نماء محمد البنا.

أما أهم ما يميّز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات في هذا الموضوع ما يلي :

١- استيعاب الجهود النقدية السابقة، والبناء عليها وتطويرها بما يتناسب وتطور موجة النقد المعاصر لأحاديث الصحيحين.

٢- جمع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة ، ومناقشة هذه الانتقادات، وبيان قيمتها الحقيقية في ميزان النقد العلمي.

٣- إبراز جهود العلماء السابقين في وضع ضوابط لفهم النص الحديثي ونقده، وبيان قيمتها العلمية، والمقارنة بينها وبين محاولات المعاصرين النقدية.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على إعمال ثلاثة مناهج بحثية، هي:

١- **المنهج الاستقرائي**: الذي يقوم على استقراء الدراسات القديمة والمعاصرة، التي انتقد مؤلفوها أحاديث الصحيحين الخاصة بالمرأة، وعرضِها بشكل مرجعي موضوعي يعتمد على إبراز ما يتعلق بهذه الانتقادات.

٢- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل تلك الانتقادات؛ لإدراك حقيقة الانتقاد وسببه، والأساس النظري الذي يقوم عليه، ومن ثَم تقويم هذه الانتقادات، بمحاكمتها إلى القواعد العلمية.

٣- المنهج النقدي: وذلك من خلال إبراز وجوه النقد الموجهة لكل حديث من الأحاديث المنتقدة ، ومن ثم مناقشة هذه الانتقادات والرد عليها بما يناسبها.

كما اتبعت بعض القواعد اللازمة في البحث العلمي، من أهمها:

- الاهتمام بنقد الأسس التي اعتمدها المنتقدون لأحاديث الصحيحين الخاصة بالمرأة.
- اجتهدت في مناقشة الانتقادات أن أكون موضوعيا، محتكما إلى الضوابط المنهجية.

أما فيما يتعلق بجمع وتوثيق المادة العلمية الواردة في الأطروحة فيمكن تلخيص منهجي فيها في النقاط التالية:

- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في المتن، وعزوها إلى مصادرها الأصلية، مكتفيا بذكر كتابي الصحيحين أو أحدهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما أشرت إلى موضع الحديث في كتب الحديث الأخرى مقدما الكتب الستة على غيرها.
- توثيق أقوال العلماء من مصادرها الأصيلة ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- ذكرت أقوال المنتقدين بعد ذكر نص الحديث المنتقد، ثم استنتجت منها أهم الانتقادات، وإذا كانت الأقوال طويلة وفيها إسهاب اكتفيت بذكر الانتقاد، مع الإشارة إلى كلام المنتقد في ذلك.
- أشرتُ إلى معاني غريب الحديث، وترجمت لبعض الأعلام بما يناسب طبيعة البحث.

خطة البحث:

قسمت مادة البحث إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول رئيسة، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع:

أما المقدمة فقد بينت فيها مشكلة الدراسة وأهمية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجي فيه.

الفصل الأول (التمهيدي)

مدخل إلى قضيتي المرأة ونقد أحاديث الصحيحين

ويشتمل على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : مدخل إلى قضية المرأة.

المطلب الأول: واقع المرأة قبل الإسلام .

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الإسلام.

المطلب الثالث: واقع المرأة في الحضارة الغربية الحديثة.

المبحث الثاني: مدخل إلى قضية نقد أحاديث الصحيحين.

المطلب الأول: مكانة الصحيحين وشروط الناقد لأحاديثهما**.**

المطلب الثاني: المنتقدون لأحاديث الصحيحين الخاصة بالمرأة واتجاهاتهم.

المطلب الثالث: الأسس والمنطلقات التي اعتمد عليها المنتقدون لأحاديث الصحيحين ونقدها.

الفصل الثاني

الأحاديث المنتقدة بدعوى الانتقاص من مكانة المرأة

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأحاديث المنتقدة بدعوى وصف المرأة بأوصاف منفرة.

المطلب الأول: حديث(**ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها**).

المطلب الثاني: حديث (**إنما الشؤم في المرأة والدار والفرس**).

المطلب الثالث: حديث (**إن المرأة تقبل في صورة شيطان**).

المطلب الرابع: حديث (**يقطع الصلاةَ المرأةُ ...**).

المبحث الثاني: الأحاديث المنتقدة بدعوى وجود النقص في خلق المرأة.

المطلب الأول: حديث (**ناقصات عقل ودين**).

المطلب الثاني: حديث (**المرأة خلقت من ضلع**).

المبحث الثالث : الأحاديث المنتقدة بدعوى سلب المرأة الإرادة والاختيار.

المطلب الأول : حديث (**زواج النبي صلى ا عليه وسلم من عائشة**).

المطلب الثاني : حديث (**اذهب فقد ملكتُكَها بما معك من القرآن**).

المطلب الثالث: حديث (**لا تنكح البكر حتى تستأذن**).

الفصل الثالث

الأحاديث المنتقدة بدعوى تفضيل الرجال على النساء، وتفضيل بعض النساء على بعض

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأحاديث المنتقدة بدعوى التفضيل المطلق للرجال على النساء.

المطلب الأول: حديث (**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**).

المطلب الثاني: حديث (**أُريتكن أكثر أهل النار**).

المبحث الثاني: الأحاديث المنتقدة بدعوى تفضيل الرجال على النساء، فيما يتعلق بالعلاقة بين الزوجين .

المطلب الأول : حديث (**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه**).

المطلب الثاني : حديث (**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**).

المبحث الثالث: الأحاديث المنتقدة بدعوى تفضيل الرجال على النساء في بعض الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: حديث (**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**) **.**

المطلب الثاني: حديث (**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**) .

المطلب الثالث: حديث (**الحداد على الميت**).

المبحث الرابع : الأحاديث المنتقدة بدعوى تفضيل بعض النساء على بعض .

المطلب الأول: حديث (**هلا جارية تلاعبها وتلاعبك**).

المطلب الثاني: حديث (**كمل من الرجال كثير...**).

المطلب الثالث: حديث (**أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة**).

المطلب الرابع: حديث (**فإنما هي بضعة مني**).

الفصل الرابع

الأحاديث المنتقدة الخاصة بالنساء بدعوى إساءتها لأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته رضي الله عنهن

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأحاديث المنتقدة بدعوى معارضتها لحكم تحريم الخلوة بالأجنبية.

وبعد، فإنني لم أدخر وُسعا في سبيل إخراج هذا البحث بأكمل صورة؛ ولكن النقص من سمات البشر، فما أصبتُ فيه فمن ا ، وما أخطأت فبسبب تقصيري، وعذري أنني لم أُرد إلا الحسنى، وما توفيقي إلا با ، عليه توكلت، وإليه أنيب، والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات.

الباحث

قاسم قول بيك محمد بلوج

شعبان، ١٤٣٣هـ

الفصل الأول (التمهيدي)

مدخل إلى قضيتيْ المرأة ونقد أحاديث الصحيحين

ويشتمل على المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مدخل إلى قضية المرأة.

المبحث الثاني: مدخل إلى قضية نقد أحاديث الصحيحين.

المبحث الأول: مدخل إلى قضية المرأة.

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: واقع المرأة قبل الإسلام .

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الإسلام.

المطلب الثالث: واقع المرأة في الحضارة الغربية الحديثة .

المطلب الأول: واقع المرأة قبل الإسلام

إذا استعرضنا تاريخ المرأة في الأمم والمجتمعات قبل الإسلام نجد أن المرأة كانت تقاسي في عامة أحوالها – باستثناء عصور الرسالات الإلهية - ألوانا من الظلم والذل، والقهر والشقاء، صاغتها أهواء ضالة، وعقائد فاسدة، فهي كما يقول الدكتور مصطفى السباعي:" لم تنل مكانتها الاجتماعية، وحقوقها القانونية التي تستحقها، بما يتفق مع رسالتها العظيمة التي خصصتها لها الحياة الطبيعية فيها، ولا مع مكانتها التي ينبغي أن نعترف بها"[(١)].

وقد رأيت أن من الحسن أن نتعرف إلى واقع المرأة في العصور المختلفة قبل الإسلام – ولو بصورة موجزة - لنتيقن من خلال ذلك أن هناك فرقا شاسعا بين واقع المرأة في تلك العصور المظلمة، وبين واقع المرأة في الإسلام، حيث كرمها، وجعل لها حقوقا ورتب عليها واجبات، وساواها مع الرجل في الأمور التي تستوجب ذلك، وفيما يلي بيان هذا الأمر بشيء من الإيجاز.

أولا : واقع المرأة عند اليونان:

على الرغم من أن اليونان كانت من أرقى الأمم القديمة حضارة، إلا أن المرأة عندهم كانت أنموذجا يمثل مصدر مصائب الإنسان وآلامه، حتى أسموها رجسا من عمل الشيطان، وكانت محرومة من الثقافة، ولا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير؛ بل كانت حبيسة البيت لا تغادره، وتقوم فيه بكل ما يحتاج من رعاية، يقول أرسطو:" إن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يُعتد به، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شؤون التدبير المنزلي والأمومة وما إلى ذلك"[(٢)].

أما أفلاطون فلم يكن أحسن فكرا من سابقه في نظرته للمرأة، فقد كان يضع النساء في مرتبة الأطفال والخدم، بل يعدهن آلات للشر، وبث السوء في المجتمع. [(٣)].

---

(١) السباعي، مصطفى بن حسني، المرأة بين الفقه والقانون، ط٧، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. ص(١٣).

(٢) كحالة، عمر رضا، المرأة في القديم والحديث، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٧٩م. ص(١٧٠).

(٣) المصدر السابق. الصفحة نفسها.

وقد جرد القانون اليوناني المرأة من حقوقها المدنية كلها، ووضعها تحت سيطرة الرجل المطلقة، في مختلف مراحل حياتها، بل وجعلها ومن ممتلكات الزوج بعد الزواج، فكانت كسقط المتاع، تباع وتشترى في الأسواق، فللرجل الحق المطلق في فصم عرى الزوجية، بينما لم يُمنح هذا الحق للمرأة إلا في حالات استثنائية؛ بل وضعوا العراقيل في سبيل وصولها إلى هذا الحق[١].

ثانيا: واقع المرأة عند الرومان:

"ابتدأ الرومان حياتهم بالمحافظة على نظام الأسرة، وعلى معايير الشرف تمشيا مع مستوى الأخلاق، الذي كان مسيطرا في بادئ أمرهم، وكانت الأم موضع تقدير واحترام، ولما توغل الرومان في الحضارة ضعُفت أخلاقهم تدريجيا، وأصبح الاختلاط وغشيان المنتديات والحفلات، منطلقا لإبراز محاسن المرأة، حتى كثُر الفحش بين كبار العائلات، ولم يعُد لعقد الزواج عندهم معنى سوى أنه عقد مدني، يتوقف استمراره على رضا المتعاقدين.

وقد جرد القانون الروماني المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، فلم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية، فقبلَ زواجها تكون تحت سيطرة رئيس الأسرة – أبيها أو جدها – وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها، كحق إخراجها من الأسرة، وبيعِها بيع الرقيق، وحتى في بعض الأحيان حق الحياة والموت، وبعد زواجها يحل زوجها محل أبيها أو جدها، وقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنها كانت تُحال عليه إذا اتهمت بجريمة ليحاكمها، ويتولى معاقبتها بنفسه، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلا، وكان إذا تُوفي عنها زوجها دخلت في وصاية أبنائها الذكور، أو إخوة زوجها أو أعمامه"[٢].

---

(١) المودودي، أبو الأعلى، الحجاب، ط٢، تعريب: محمد كاظم السباق، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٤م. ص(١٢)، الحوال، سوسن فهد، المرأة في التصور القرآني، ط١، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٤م. ص(٢٩).

(٢) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مصدر سابق. ص(١٥)، المحمادي، سلوى بنت محمد، قضايا المرأة المسلمة، شبهات وردود، جامعة أم القرى، قسم الدراسات الإسلامية،٢٠٠٧. ص(٣).

ثالثا: واقع المرأة عند الهنود:

جعلت الكتب المقدسة عند الهنود من المرأة خلْقا دون الرجل؛ فالزوجة الوفية - عندهم - ينبغي أن تخدم سيدها – زوجها – كما لو كان إلها، وأن لا تأتي شيئا من شأنه أن يؤلمه، يقول غوستاف لوبون في تصوير هذه الحالة:" فالمرأة تعُد بعلها مثلا للآلهة في الأرض، وتُعد المرأة العزب، والمرأة الأيم على الخصوص منبوذتين من المجتمع الهندوسي، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات، وموت الزوج الهندي قاصم لظهر زوجته، فلا قيام لها بعده، وأفضل شيء لها بعده أن تقذف نفسها في النار التي يُحرق بها جثمان زوجها..."[١].

ومما يدعو للعجب والتناقض أن الهنود عدوا المرأة مصدرا للشرور والرذائل يجب إبعاده، ومع ذلك وُجد في كل معبد من معابدهم مجموعة من النساء اللاتي يعدهن الكهنة مقدسات، ويستخدمونهن أول الأمر في الرقص والغناء أمام الأوثان، ثم لإمتاعهم بعد ذلك [٢].

رابعا: واقع المرأة عند الفرس:

كانت المرأة في الحضارة الفارسية محتقَرة مهانة، وكان يُنظَرُ إليها على أنها سببُ كل شر، ومن أجل ذلك كان يُفرض عليها أن تعيش تحت أنماط من الظلم، فهي عبدة سجينة في منزلها، تباع بيع البهائم، وكانت تحت سلطة الرجل المطلقة، كما أنها إذا حاضت أُبعدت عن البيت، وجُعلت في خيمة، ولا يخالطها أحد حتى تطهُر.

وقد اختلفت نظرة الديانات الفارسية للمرأة: فقد ذهبت المانوية[٣] إلى المناداة بحياة

---

(١) لوبون، غوستاف، حضارات الهند، نقله إلى العربية: عادل زعيتر، دار العالم العربي، القاهرة، ٢٠٠٩م. ص(٦٤٤- ٦٤٦).

(٢) الندوي، أبو الحسن، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ط١١، مكتبة الإيمان، المنصورة. ص(٥٣)، شلبي، أحمد، أديان الهند الكبرى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٠م. ص(٧٤).

(٣) المانوية: أصحاب ماني بن فاتك الحكيم، أحدث دينا بين المجوسية والنصرانية، وكان يقول بنبوة المسيح عليه السلام، ولا يقول بنبوة موسى عليه السلام.

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي. ص(٢٤٥).

العزوبة لحسم مادة الفساد والشر من العالم.

ثم ظهرت الدعوة المزدكية[1] التي ثارت على التعاليم المانوية المجحفة، فأعلنت أن النساء وُلِدن سواء، لا فرق بينهن، فلما كان المال والنساء هما ما حرصت النفوس على حفظه وحراسته، كان ذلك عند أصحاب هذه الدعوة أهم ما تجب فيه المساواة والاشتراك، وفي هذا يقول الشهرستاني: "وكان مزدك ينهي الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال، ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال، أحل النساء، وأباح الأموال..." [2].

وقد حظيت هذه الدعوة بترحيب بالغ من قبل الشبان والأغنياء المُترفين، وفي هذا يقول الطبري: "فافترص السفْلة ذلك واغتنموه، وكاتفوا مزدك وأصحابه وشايعوهم، فابتُلي الناس بهم، وقوي أمرهم، حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله، لا يستطيع الامتناع منهم..."[3].

خامسا: واقع المرأة عند الصينين:

كانت المرأة عند الصينيين مسلوبة الحقوق الحسية والمعنوية، وكانوا يعدون ولادتها شؤما وسوءا، وكانت طوال حياتها خاضعة لطاعاتٍ ثلاث: الأب والزوج والأخ الأكبر، يقول(ول وايرل ديورنت) صاحب موسوعة قصة الحضارة:" فهي تابعة للرجل، تقضي عمرها في طاعته، كما كانت محرومة من كافة حقوقها الاجتماعية والمالية، فهي عندهم قاصرة لا تملك من أمرها شيئا؛ بل إن الرجل هو الوصي عليها في كل ذلك، كما لا تستحق تعليما ولا تثقيفا"[4].

---

(١) المزدكية: أصحاب مزدك الذي ظهر في زمان قباذو والد كسرى أنو شروان، وقد جعل الناس شركاء في الأموال والنساء كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ. الشهرستاني، الملل والنحل، مصدر سابق. (٥٤/٢).

(٢) المصدر السابق. الجزء والصفحة نفساهما.

(٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تاريخ الرسل والملوك، ط٢، دار التراث - بيروت، ١٣٨٧ هـ. (٩٣/٢).

(٤) ديورانت، ول وايرل، قصة الحضارة، ترجمة: فؤاد أندروص، دار الجيل، بيروت. (٢٧٢/٤).

وكانت إذا تزوجت المرأة انتقلت إلى بيت زوجها، وسُميت باسمه، وإذا مات الزوج فُرض على أرملته ألا تتزوج بعده، وكان يُطلب إليها في بداية الأمر أن تحرق نفسها تكريما له، يقول عبد المتعال الجبري مصورا تلك الحال:" وقد يعضُلون المرأة عن الزواج إذا مات زوجها، فتبقى حيوانا يخدم في البيت دون حق إنساني، تماما كالحمير والبغال"[(١)].

سادسا: واقع المرأة عند اليهود:

إن موقف المرأة عند اليهود هو موقف الاتهام بأنها وراء أول معصية لآدم عليه السلام في الجنة، فهي في نظرهم من حبائل الشيطان، وأساس الخطيئة بين بني آدم، لقد جاء عندهم في التوراة المحرفة أن الرب سأل آدم:" هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها؟ قال آدم: المرأة التي جعلْتَها معي هي أعطتني من تلك الشجرة فأكلْتُ"[(٢)].

ومما يدل على احتقار اليهود للمرأة ما ورد في العهد القديم عنها:" دُرت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلا، ولأعرف الشر أنه جهالة، والحماقة أنها جنون، فوجدت أمر من الموت، المرأة التي هي شِباك، وقلبها إشراك ويداها قيود"[(٣)].

ويعُد اليهود المرأة نجسة طوال مدة حيضها، فلا يأكل الرجل من يدها، ولا ينام معها في فراش واحد، ولا يساكنها في بيت واحد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الْيهُود كانُوا إِذَا حاضتِ الْمرأَةُ فِيهِم لَم يُؤَاكِلُوها، ولَم يُجامِعُوهُن فِي الْبيُوتِ...)[(٤)].

أما بالنسبة للدين والشريعة، فليس للمرأة أية علاقة بهذا الجانب، فهي في نظرهم أحقر من

(١) الجبري، عبد المتعال، المرأة في التصور الإسلامي، ط١٠، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٤م. ص(١٥٦).

(٢) الكتاب المقدس، سفر التكوين، الإصحاح الثالث، الفقرتان(١١-١٢).

(٣) الكتاب المقدس، سفر الجامعة، الإصحاح السابع، الفقرتان(٢٥- ٢٦).

(٤) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فـؤاد عبـد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الحيض، باب جـواز غـسل الحـائض رأس زوجهـا وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه. رقم(٣٠٢).

أن تقوم بدور الحاخامية (الكهانة)؛ وذلك لأنه لا يجوز لها أن تطلِع على أسرار الدين.

أما الحقوق المدنية، فالمرأة محرومة منها في مختلف مراحل حياتها، وهي تحت وصاية أبيها وأهلها قبل زواجها، وتحت وصاية زوجها بعد زواجها، وهي في كلتا الحالتين تُعامل معاملة الرقيق؛ بل إن التعاليم عندهم تُبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق، وفي هذا يقول الدكتور أحمد شلبي في كتابه مقارنة الأديان اليهودية: "والزواج في اليهودية المحرفة صفقة شراء، تُعد المرأة به مملوكة، تُشترى من أبيها فيكون زوجُها سيدها المطلق، والمرأة المتزوجة كالقاصر والصبي والمجنون، لا يجوز لها البيع ولا ترث المرأة زوجها، وكل ما لها بعد موته مؤخر الصداق، أما باقي ثروتها فقد آل إلى زوجها ومنه إلى ورثته"[١].

كما أن المرأة في الشريعة اليهودية المحرفة تُورث كجزء من تركة الميت، فإذا مات زوجها ورثها وارثه مع بقية المتروكات، وله أن يبيعها أو يعضُلها، فقد جاء في سفر التثنية: "إذا سكن إخوة معاً، ومات واحد منهم، وليس له ابن، فلا تَصِر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي، أخو الزوج يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة..."[٢].

سابعا: واقع المرأة عند النصارى:

لم تكن المرأة في النصرانية المحرفة أحسن حالاً من المرأة في اليهودية، فموقف النصارى منها امتداد لموقف اليهود، فهم يرون أن المرأة ينبوع المعاصي، وأصل السيئة والوزر؛ لأنها سبب خروج آدم من الجنة، ولذلك فقد حُظِر على المرأة القراءة في العهد الجديد؛ لأنها تُعد نجسة، وفُرض عليها الصمت وهي داخل الكنيسة، فقد أصدر بولس في ذلك أوامر صارمة لأتباعه بقوله: "لتصمُت نساؤكم في الكنائس؛ لأنه ليس مأذونا لهن أن يتكلمن، ولكن إذا كن يُردن أن يتعلمن شيئا، فليسألن رجالهن في البيت؛ لأنه قبيح بالنساء أن يتكلمن في الكنيسة"[٣].

---

(١) شلبي، أحمد، مقارنة الأديان اليهودية، ط٨، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٨م. ص(٣٠١).

(٢) الكتاب المقدس، سفر التثنية، الإصحاح الخامس والعشرون فقرة (٥).

(٣) ديورانت، ول وايرل، قصة الحضارة، مصدر سابق. (٣/ ٢٧٨).

كما أن رجال الكنيسة غلَوا في احتقار المرأة حتى كان من موضوعاتهم التي يتدارسونها هل تُعد المرأة إنسانا أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟ وإذا كانت روحا إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟ وأخيرا قرروا أنها إنسان خُلقت لخدمة الرجل فحسب.

كما أن المرأة جُعِلَتْ تحت سلطة الرجل الكاملة من الوجهة الاقتصادية، فأصبحت حقوقها في الإرث محدودة، وأما حقوقها في الملكية فكانت قليلة، ولم يكن لها حق فيما تكسبه بيدها؛ بل كان كل ما عندها ولها ملكا لزوجها[١].

أما النظرة للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة فإنهم يرونها نجسا، وقد بلغ من تأثير هذا التصور أن تكدر صفو ما بين العائلة والأسرة من الأواصر، وحتى ما بين الأم والولد، بل إن العُزوبة وتجنب الزواج يُعد من أمارات زكاء الأخلاق وسموها عندهم.

أما الطلاق والخلع فلم يكونا مباحين بأي حال، مهما بلغ التنافر والشقاق بين الزوجين، فالقانون والدين يحتمان عليهما دوام العشرة، وأقصى ما يمكن فعله في بعض الأحوال الشاذة أن يُفَرق بينهما، على أنه لا يمكن للمرأة ولا للرجل بعد ذلك أن يجددا حياتهما الزوجية، فإما أن يختارا حياة الرهبان والراهبات، أو يتعاطيا الفجور طوال أعمارهما الباقية[٢].

ثامنا: واقع المرأة عند العرب في الجاهلية .

كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام ينظرون إلى المرأة على أنها متاع من الأمتعة، وكانوا لا يورثونها؛ بل تُورث، وفي هذا يقول محمد رشيد رضا:" كانت المرأة تُشترى وتباع، كالبهيمة والمتاع، وكانت تُكره على الزواج وعلى البغاء، وكانت تورث ولا ترِث، وكانت تُمَلّك ولا تملِك"[٣].

---

(١) شلبي، أحمد، مقارنة الأديان اليهودية، مصدر سابق. (٣/٢١٠).

(٢) المودودي، أبو الأعلى، الحجاب، مصدر سابق. ص(٢٢).

(٣) رضا، محمد رشيد، حقوق النساء في الإسلام، وحظهن في الإصلاح المحمدي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت. ص(٦).

كما كان كثير من العرب يتشاءمون من ميلاد الأنثى، كما حكى ذلك عنهم القرآن الكريم في قوله تعالى:{**وإذَا بشر أَحدهمْ بِالْأُنْثَى ظَل وجْهه مسْودا وهو كَظِيمٌ (٥٨) يتَوارى مِن الْقَوْمِ مِنْ سوءِ ما بشر بِهِ أَيمْسِكُه على هونٍ أَمْ يدسه فِي الترابِ أَلَا ساء ما يحْكُمون**} [النحل: ٥٨، 59]، ومن كانت منهن تَسلم من الوأد(دفن البنت وهي حية)؛ فإنها إذا كبرت تعد سلعة تباع وتشترى - كما أسلفت - لا قيمة لها ولا مقام، كما قال عمر بن الخطاب رضي ا عنه:" واللهِ إِن كُنا فِي الجاهِلِيةِ ما نَعُد لِلنساءِ أَمرا؛ حتى أَنْزلَ اللهُ فِيهن ما أَنْزلَ، وقَسم لَهُن ما قَسم..."[(١)].

وقد كانت المرأة في الجاهلية تُعضل بعد الطلاق، أو وفاة الزوج من أن تنكح زوجا ترضاه، وكان الزنا معروفا وغير مستنكر، وقد ذكرت السيدة عائشة رضي ا عنها بعض أنواع الأنكحة الفاسدة التي كانت معروفة في الجاهلية فقالت:" إن النكاح فِي الجاهِلِيةِ كان على أَربعةِ أَنْحاءٍ: فَنِكاح مِنْها نِكاحُ الناسِ اليوم: يخْطِبُ الرجُلُ إِلَى الرجُل ولِيتَهُ أَوِ ابنَتَهُ، فَيُصدِقُها ثُم ينْكِحُها، ونِكاح آخَرُ: كان الرجُلُ يقُولُ لِامرأَتِهِ إِذَا طَهُرتْ مِن طَمثِها: أَرسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاستَبضِعِي مِنْهُ، ويعتَزِلُها زوجُها ولاَ يمسها أَبدا، حتى يتَبين حملُها مِن ذَلِك الرجُل الذِي تَستَبضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبين حملُها أَصابها زوجُها إِذَا أَحب، وإِنما يفْعلُ ذَلِك رغْبةً فِي نَجابةِ الولَدِ، فَكان هذَا النكاحُ نِكاح الِاستِبضاعِ، ونِكاح آخَرُ: يجتَمِعُ الرهطُ ما دُون العشَرةِ، فَيدخُلُون على المرأَةِ، كُلهُم يُصِيبُها، فَإِذَا حملَتْ ووضعتْ، ومر علَيها لَيالٍ بعد أَن تَضع حملَها، أَرسلَتْ إِلَيهِم، فَلَم يستَطِع رجُلٌ مِنْهُم أَن يمتَنِع، حتى يجتَمِعُوا عِنْدها، تَقُولُ لَهُم: قَد عرفْتُمُ الذِي كان مِن أَمرِكُم، وقَد ولَدتُ، فَهُو ابنُك يا فُلاَنُ، تُسمي من أَحبتْ بِاسمِهِ فَيلْحقُ بِهِ ولَدُها، لاَ يستَطِيعُ أَن يمتَنِع بِهِ الرجُلُ، ونِكاحُ الرابِعِ: يجتَمِعُ الناسُ الكَثِيرُ، فَيدخُلُون على المرأَةِ، لاَ تَمتَنِعُ مِمن جاءها، وهُن البغَايا، كُن ينْصِبن على أَبوابِهِن راياتٍ تَكُونُ علَما، فَمن أَرادهُن دخَلَ علَيهِن، فَإِذَا حملَتْ إِحداهُن ووضعتْ حملَها جُمِعُوا لَها، ودعوا

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، الجامع الصحيح، ط١، دار الشعب - القاهرة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، كتاب تفسير القرآن، باب{**تَبْتَغِي مرْضاةَ أَزْواجِك**}. رقم(٤٩١٣)، ومسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن. رقم (١٤٧٩).

لَهُمُ القَافَةَ[١]، ثُم أَلْحقُوا ولَدها بِالذِي يرون، فَالْتَاطَ[٢] بِهِ، ودُعِي ابنَهُ، لا يمتَنِعُ مِن ذَلِك، فَلَما بُعِثَ مُحمد صلى ا ُ علَيهِ وسلم بِالحق، هدم نِكَاح الجاهِلِيةِ كُلَّهُ إِلا نِكَاح الناسِ اليوم"[٣].

وختاما يمكن تلخيص واقع المرأة في العصور السابقة للإسلام في النقاط التالية:

١- انعدام إنسانيتها، فلم يكن لها قيمة لدى الرجل، ولم يكن لها دور في هذه الحياة، حتى إن بعضهم - وهم النصارى - كان يتساءل: هل المرأة إنسان له روح؟ أو هي حيوان نجس لا روح له؟.

٢- انعدام المساواة بين الذكر والأنثى، بالنسبة للأولاد، وكذلك بين الزوج والزوجة، كما عند العرب والهنود.

٣- خضوع النساء للاحتقار والمهانة، وإجبارهن على الأعمال الحقيرة، كالبغاء، والترفيه عن الرجال، كما عند أكثر الأمم - التي ذكرنا -.

٤- لم يكن لها أي علاقة بالدين - فهماً وتطبيقاً - فقد مُنعت من ذلك، كما عند اليهود والنصارى وغيرهم.

٥- حرمانها من حقوقها الشخصية والاقتصادية، كما هو حاصل عند أكثر الأمم قبل الإسلام.

---

(١) القائف هو: الذي يتتبع الآثار ويعرف الشبه، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،(تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (١٢١/٤).

(٢) التاط: أي التحق والتصق، المصدر السابق. (٢٧٧/٤).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي. رقم(٥١٢٧).

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الإسلام

إن للمرأة في الإسلام مكانة عظيمة ومرتبة سامية، فقد رفع الإسلام منزلتها بعد أن كانت مهانة عند العرب قبل الإسلام، وعند الأمم الأخرى - كما سبق بيانه - في المطلب الأول، وإن من يتأمل كتاب ا عز وجل وسنة نبيه صلى ا عليه وسلم يجد فيهما عناية ظاهرة بشـأن المرأة، وحثا بالغا على رعاية حقوقها، والقيام بشؤونها، وتحذيرا شديدا من ظلمها والتعدي عليها، ومن هنا جاءت دعوة الإسلام لتسبق منظمات الأمم، ومواثيق حقوق الإنسان لتضع قضية المرأة – منذ أربعة عشر قرنا- في مقدمة القضايا التي عالجها بمنتهى الجرأة والحزم والإيمان، وتأتي على رأس هذه القضية مسألة المساواة بين الرجل والمرأة، وهي المسألة التي أُسيء إلى الإسلام من خلالها، واتهم بتحيزه إلى جانب الرجل فيها، فكان لزاما علي أن أُجلي هذه المسألة بشيء من التفصيل، مبينا من خلالها مكانة المرأة في الإسلام، فأقول وبا التوفيق:

إن وصف نظرة الإسلام للمرأة على أنها حط من قيمة المرأة تشويه متعمد للحقيقة؛ فالإسلام لا يقول عن المرأة: إنها أقل شأنا من الرجل؛ بل جل ما يقوله: إنها تختلف عن الرجل، فالقضية هنا تقتصر على أوجه التباين بينهما فحسب، ويمثل الشيخ وحيد الدين خان لذلك بمثال فيقول:" لو قال أحد الأطباء لمريض ما: إن العين هي أكثر أعضاء جسدك دقة، وينبغي ألا تعاملها كما تعامل أظفرك مثلا، وعليك أن تكون أكثر حرصا على عينيك، فكلامه هذا لا يعني أنه ينتقص من أحدهما إزاء الآخر؛ إنما هو يصف تباين العين عن الظفر"[١].

وهذا ما يقال هنا، فإن الأصل في نظرة الإسلام للعلاقة بين الرجل والمرأة هي المساواة، ولكن هناك أمور وقضايا يختلفان فيها؛ لكونهما جنسين مختلفين، وتوجد بينهما فروق محددة من الناحية التكوينية، فكان العدل - بناء على هذا الفهم - أن يكون لكل منهما إطار عمل يختلف عن الآخر، بحيث يؤدي كل منهما دوره التكاملي مع الآخر في محيط الأسرة والمجتمع، أما الأمور التي ساوى فيها الإسلام بينهما فهي أكثر من أن تحصى، وهذا بيان ذلك باختصار:

---

(١) خان، وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ط١، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي، دار الصحوة لنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤م. ص(١١).

أولا: المساواة في أصل الخلق:

إن المرأة والرجل متساويان في نسبتهما البشرية، فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، فالجميع مخلوقون من طين كما قال سبحانه: {**الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين**} [السجدة: ٧]، وهم ينحدرون من أب واحد وأم واحدة، قال تعالى: {**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا**} [الحجرات: ١٣]، يقول سيد قطب وهو يؤكد هذه المعاني:"إن النفس الواحدة كانت كفيلة - لو أدركتها البشرية - أن توفر عليها تلك الأخطاء الأليمة، التي تردت فيها، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة، وتراها منبع الرجس والنجاسة، وأصل الشر والبلاء"[(١)].

ثانيا: المساواة في مجال المسؤولية والجزاء:

إن المرأة كالرجل من حيث أصل التكاليف الشرعية، ومن حيث الجزاء على العمل، كما قال تعالى: {**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**} [النحل: ٩٧]، يقول محمد رشيد رضا:" ومن المجمع عليه، المعلوم من دين الإسلام بالضرورة، أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام"[(٢)].

وقد جعل الشرع المرأة قرينة الرجل في تحمل المسؤولية، وعلى رأسها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى:{**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** } [التوبة: ٧١]، وجاء في الحديث الشريف:(... **والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده وهي مسئولة عنهم**...)[(٣)]

---

(١) سيد قطب، إبراهيم حسين، في ظلال القرآن، ط٧، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٤١٢هـ. (١/ ٥٧٤).

(٢) رضا، محمد رشيد، حقوق النساء في الإسلام وحظهن في الإصلاح المحمدي، مصدر سابق. ص(٩).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب قول ا تعالى:{**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**} [النساء: ٥٩]. رقم(٧١٣٨). ومسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق. كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم. رقم (١٨٢٩).

كما أن الذكر والأنثى متساويان عند ا تعالى في الجزاء، يقول محمد رشيد رضا في تفسيره:" إن الذكر والأنثى متساويان عند ا تعالى في الجزاء متى تساويا في العمل؛ حتى لا يغتر الرجل بقوته ورياسته على المرأة، فيظن أنه أقرب إلى ا منها"[(١)].

رابعا: المساواة في الحقوق المدنية:

لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، لا فرق في ذلك بين وضعها قبل الزواج وبعده، وفيما يلي بيان ذلك بشيء من الاختصار[(٢)]:

١- **قبل الزواج**: فقد جعل الإسلام للمرأة شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية ولي أمرها، فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد وتتحمل الالتزامات، وتملك العقار، وتتصرف فيما تملك، ولا يحق لوليها أن يتصرف في أملاكها إلا بإذنها.

كما أباح لها الإسلام أن تختار الزوج الذي تريده، وحرم على وليها أن يزوجها – إن كانت بالغة عاقلة – من غير رضاها، فإن كانت ثيبا، فلا بد من رضاها صراحة، وإن كانت بكرا اكتُفي بسكوتها؛ لأن الحياء يغلِب عليها، فلا تصرح عادة بموافقتها، فعن أبي هريرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: **(لا تُنْكَح الأيم حتى تُسْتَأْمر، ولا تُنْكَح البِكْر حتى تُسْتَأْذَن)** قَالُوا: يا رسُولَ اللهِ، وكَيفَ إِذْنُها؟ قَالَ: **(أَنْ تَسْكُتَ)**[(٣)].

---

(١) رضا، محمد رشيد، التفسير، مصدر سابق. (٤/٢٥٠).

(٢) للاستزادة حول هذه الحقوق يُراجع: الحجاب، للمودودي، مرجع سابق، قضايا المرأة المسلمة، شبهات وردود، للدكتورة سلوى بنت محمد المحمادي، جامعة أم القرى، كلية التربية للبنات بمكة، ٢٠٠٧م، دور المرأة الرسالية في دولة النبوة، لسعيد هاشم، مؤسسة الفجر، لندن، ط١، ١٩٩٦م، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، بحث مقدم لجائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية، والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٧ه، للدكتورة نوال بنت عبد العزيز العيد، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، للدكتور فؤاد عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، كتاب الكتروني، من موقع الدرر السنية، عنوان الموقع هو: http://www.dorar.net /

(٣) سيأتي تخريج الحديث ص(١٢٤).

كما حرم الإسلام عضل المرأة، والتضييق عليها، أو الرجوع في شيء من صداقها، لقوله تعالى:{**وإِذَا طَلَّقْتُم النساء فَبلَغْن أَجلَهن فَلَا تَعضلُوهن أَنْ ينكِحْن أَزْواجهن إِذَا تَراضَوْا بينَهمْ بِالْمعْروفِ** } [البقرة: ٢٣٢].

وكذلك حمى الإسلام حقوق القاصرات من البنات؛ فإن كان لها مال؛ فيجب على وليها المحافظة عليه وتنميته واستثماره، ثم يؤديه إليها بعد أن تكبر، ولا يحل له أن يأخذ منه شيئا إلا بالمعروف، لقوله تعالى:{**وابتَلُوا الْيتَامى حتى إِذَا بلَغُوا النكَاح فَإِنْ آنَستُم منْهمْ رشْدا فَادفَعوا إِلَيهِمْ أَموالَهمْ ولَا تَأْكُلُوها إِسرافًا وبِدارا أَنْ يكْبروا**} [النساء: ٦].

٢- **بعد الزواج:** حيث يكون للمرأة شخصيتها المستقلة كذلك، فتحتفظ باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك، فلها ذمتها المالية المستقلة، ولا يحق للزوج أن يأخذ شيئا من مال زوجته من غير إذنها، لقوله تعالى: {**ولَا يحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِما آتَيتُموهن شَيئًا إِلَّا أَنْ يخَافَا أَلَّا يقِيما حدود اللَّهِ** } [البقرة: ٢٢٩].

وتستدل الدكتورة سلوى محمد المحمادي على كمال أهلية المرأة في جميع حقوقها وتصرفاتها تملكا وبيعا وشراء بقولها: "إن للمرأة حق البيعة كالرجال، وهذا يعني أهليتهن الكاملة للوفاء، بمقتضيات العهود والمواثيق، التي تعتبر من أخطر الأمور في الإسلام"(١).

رابعا: المساواة في الحقوق العامة: ومن الأمثلة على هذه الحقوق:

١- **حق التعلم:** "فقد عُنِي الإسلام بالعلم عناية عظيمة، وقد جاءت جملة من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة تحث المسلمين على العلم والتعلم، ومن المعلوم أن الخطاب الموجه للنبي صلى ا عليه وسلم هو خطاب لأمته ما لم يقيد، كما أن النصوص التي تخاطب الرجل إنما تخاطب المرأة ما لم تقيد كذلك"(٢).

---

(١) المحمادي، سلوى بنت محمد، قضايا المرأة المسلمة، شبهات وردود، مصدر سابق. ص(٨).

(٢) بابطين، أحمد بن محمد بن عبد ا ، المرأة المسلمة المعاصرة، عالم الكتب السعودية، ١٩٩٣م. ص(٦٠) وما بعدها. بتصرف يسير.

٢- حق العمل: لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها، ولا تتناقض مع طبيعتها، ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها، ويصونها عن التبذل، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخُلُق الكريم، فاشترط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة، وفي صور بعيدة عن مظان الفتنة، وأن لا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو أخلاقي، وألا يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها، أو يكلفها ما لا طاقة لها به، وأن تستر أعضاء جسمها، وألا تخرج في زينتها، ولا تختلط بالرجال، ولا تخلو برجل – غير محرم لها – بسبب أدائها لعملها.

وقد بين الشرع أن هناك استثناءات في مسألة المساواة بين الرجل المرأة، جاءت مراعاة لطبيعة المرأة، وتخفيفا عنها، وصيانة لها من جهة، ولصالح الأسرة من جهة أخرى، ومن هذه الاستثناءات على وجه الإجمال ما يلي:

١- **استثناءات في بعض التكاليف الشرعية**:

إن الأصل أن المرأة تتساوى مع الرجل في العبادة إلا ما ورد فيه الاستثناء من الشارع الحكيم، ومن هذه الاستثناءات ما يلي:

أ- **الصلاة والصيام**: فهما يسقطان عن المرأة وقت الحيض والنفاس، ويسقط عنها قضاء الصلاة؛ بينما تقضي الصيام، وهذا أمر مُجمع عليه عند العلماء، وفي هذا يقول النووي في المجموع:" ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون، الإجماع على أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم..."[(١)]، كما لا تجب عليها صلاة الجمعة ولا الجماعة[(٢)].

ب- **الجهاد:** فلا يجب عليها الجهاد التطوعي في سبيل ا ، فعن عائشة رضي ا عنها أنها قالت: يا رسُولَ اللهِ، نَرى الجِهاد أَفْضلَ العمل، أَفَلا نُجاهِدُ؟ قالَ:**(لا، لكُن أَفْضلُ الجِهادِ: حج مبْرورٌ)**[(٣)].

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر. (٣٥١/٢).

(٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد ا بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.(٢/ ٣٣٨)، وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت. (٣/ ١٢٥).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور. رقم(١٥٢٠).

٢- **الأعباء الاقتصادية:** لقد أعفى الإسلام المرأة من أعباء المعيشة كافة، وألقاها على كاهل الرجل، سواء كان أصلا أو فرعا أو قريبا أو زوجا، فإن لم يكن هؤلاء؛ فنفقتها على بيت مال المسلمين.

٣- **الميراث:** فقد جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظيراتهم من الإناث في معظم الأحوال، وقد بُني ذلك على أساس الاختلاف بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة، فمسؤولية الرجل أوسع في هذه الناحية من مسؤولية المرأة.

٤- **الشهادة :** فشهادة المرأة في المعاملات المالية تعدل نصف شهادة الرجل، وقد ذكرتُ في أثناء مناقشتي للشبهات المثارة حول حديث (ناقصات عقل ودين) السبب في التفريق بين المرأة والرجل في ذلك، وهو أن طبيعة وظيفة المرأة تقتضي لزوم بيتها في غالب الأوقات، ويندر اشتغالها بالبيع والشراء وأمور التجارة، ولذلك إذا طُلبت منها الشهادة؛ فإن احتمال نسيانها أو خطئها أمر وارد ، أكثر من الرجل الذي تقع هذه الأمور في صلب اهتماماته، والحقوق لا بد فيها من التثبت.

٥- **القوامة:** لقوله تعالى:{**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**} [النساء: ٣٤] وهذه القوامة كما يقول الدكتور فؤاد عبد الكريم:" لا تتعارض مع تكريم الإسلام للمرأة؛ وإنما شُرعت لتنظيم العمل داخل مؤسسة الأسرة، فكل جماعة وكل تنظيم لا بد له من قائد يقوده ويوجهه إلى الطريق الصحيح، ويجب أن يكون لهذا القائد مكانة بين الجماعة حتى يكون مسموعا ومطاعا..."(١).

٦- **الطلاق:** فقد جعله الإسلام بيد الرجل دون المرأة؛ لأن المرأة تغلب عليها العاطفة، فضلا على أنها لا تتحمل شيئا من التبعات والنفقات، فكل ذلك بيد الرجل، مع إمكان أن يكون هذا الحق للمرأة إذا اشترطته في عقد الزواج.

٧- الولاية العامة: فلا يجوز للمرأة أن تتولى الولاية العامة للمسلمين؛ لعموم قوله صلى ا عليه وسلم:(**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**)(٢).

---

(١) العبد الكريم، فؤاد عبد الكريم بن عبد العزيز، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، مصدر سابق. ص(٦٤).

(٢) سيأتي تخريجه ص(١٥٨).

المطلب الثالث: واقع المرأة في الحضارة الغربية المعاصرة.

لقد ارتكبت الحضارة الغربية المعاصرة خطأً فاحشاً في حق المرأة، لا يقل عن خطأ الحضارات الجاهلية القديمة قبل الإسلام، فإذا كانت الجاهلية القديمة قد حقرت شأن المرأة وأهانَتْها، ولم تجعل لها أبسط الحقوق، فقد جاءت الجاهلية المعاصرة بظلمٍ آخر؛ حيث رمت المرأة إلى الطرف الآخر تماماً، وتعاملت معها كالرجل تماماً، وأعطت المرأة ما للرجل من الحقوق والواجبات، وما يمارسه من الأعمال في سائر المجالات، بدعوى المساواة بينها وبين الرجل.

لقد أغفلت الحضارة الغربية المعاصرة - وبالأحرى الجاهلية المعاصرة كما سماها محمد قطب - في تعاملها مع المرأة فطرة المرأة وطبيعتها وقدراتها، ولم تستعملها فيما تُحسِنُه ويستفاد منها فيه، مما يوافق عقليتها وطبيعتها وتركيبها، فأصبحت المرأة في الجاهلية المعاصرة كالجهاز الذي أُستعمل في غير ما صُنع له، فبطل مفعوله وذهبت فائدته، بل قد يسبب من الخراب ما لم يكن في الحسبان.

وتسهيلا لفهم واقع المرأة في الحياة الغربية المعاصرة، رأيت أن أختصر الحديث عن أهم قضية من قضايا المرأة في هذا الواقع وهي: قضية المساواة بينها وبين الرجل، إذ إن ما سواها من القضايا تبع لها ونتيجة من نتائجها، فأقول وبا التوفيق:

لقد ظهرت الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل في الغرب كرد فعل ِلما كانت تعانيه المرأة من الظلم والاضطهاد والاحتقار، ومنع الحقوق التي سبق الحديث عنها في الجاهلية القديمة، حيث ُأثيرت هذه القضية في القرن الثامن عشر بعد قيام الثورة الفرنسية، وتجدد الحديث عنها في القرن العشرين، وما رافق ذلك من ظهور بعض المبادئ المنحرفة كالحرية المطلقة والعلمانية والعولمة ونحوها.

" لقد بدأت هذه القضية حين نكَل الرجل عن إعالة المرأة، فاضطُرت إلى العمل لتعول نفسها، وأحيانا لتعول أسرتها كذلك، فاستغلها أصحاب المصانع، وأعطَوها نصف الأجر الذي يعطونه للرجل، مع أنها تقوم بالعمل والجهد نفسيهما.

لقد كانت المطالبة ابتداء بالمساواة مع الرجل في الأجر، فلما لم يستجِب الرجل لصراخها، قيل لها: لأنك جاهلة يستخف الرجل بحقوقك، فلا بد أن تتعلّمي، فطالبت أو طُولب لها بالمساواة مع الرجل في حق التعليم، ولما لم تُحلّ المشكلة قيل لها: لا بد أن تُوصِلي صوتك

إلى البرلمان، فطالبت أو طولب لها بالمساواة مع الرجل في الحقوق السياسية، وفي وظائف الدولة العليا، وفي أثناء ذلك كله، كانت القضية تزحف إلى هدفٍ مرسوم من قِبل المخطّطين وهو: أن تنال المرأة حق الفساد مثل الرجل سواء بسواء، وأخيرا نالت المرأة الغربية حق الفساد والفجور، بل لقد نالت هذا الحق بمساعدة الرجل وتشجيعه، لأن ذلك يُيسر له المتاع الدنس بأبخس الأثمان.

في ظل هذه الظروف تعلمت المرأة عندهم فنون الإغراء؛ فنزلت إلى الميدان بأقذر أسلحتها - أسلحة الإغراء - حتى أصبحت هدفا لذاته عند المرأة، ليس بالضروري أن تستخدمها للحصول على الزوج أو حتى على العشيق؛ وإنما هي أسلحة تستخدمها مع الرجل عامة، ولغير هدف سوى أن تحس بأنها موجودة في كيان هذا الرجل أو ذاك"[١].

ويرى الشيخ وحيد خان في كتابه المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية أن أكبر خطأ ارتكبه الغرب في قضية الرجل والمرأة هو إقامة(المساواة) في الأعمال والوظائف بين الجنسين، مما نتج عنه حتما ظهور أبرز عدم مساواة بين الرجل والمرأة على مدى التاريخ البشري كله.

لقد غرس الغرب في عقول نسائه الخروج من البيت، وكسب العيش كالرجال؛ مما أدى إلى اختلاط الرجل بالمرأة بِحُرية، فشاعت الخلاعة، وأدت – كنتيجة طبيعية – إلى إشعال الغرائز الجسدية، لدرجة أن مؤسسة الزواج لم تَعُد تكفي لإشباع هذه الغرائز المثارة مما أدى إلى بروز فكرة إقامة علاقات جنسية حرة، ونتج عن ذلك ابتعاد الناس عن الزواج باعتباره عبئا عليهم، وبدأ الشباب من الجنسين يعيشون معا كأزواج، ولكن من غير عقد، مما أدى إلى وجود ارتفاع في نِسبِ المواليد غير الشرعيين، الذين يستقبلون الحياة وهم يجهلون آباءهم وأمهاتهم؛ لأنهم ينشئون في حضانات ومؤسسات حكومية؛ لينضموا فيما بعد إلى المجتمع محرومين من العواطف البشرية الرفيعة، وليتحولوا بعد ذلك إلى مجرمين عتاة يصعب السيطرة عليهم[٢].

---

(١) قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط٢١، ١٩٩٤م. ص(١٠٧-١١٠). بتصرف.

(٢) خان، وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ط١، ترجمة سيد رئيس أحمد الندوي، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤م. ص(٥٩).

أما الدكتور نور الدين العتر فيقرر أن هذه المساواة قد ضاعفت واجبات المرأة، وجعلتها تتحمل مسؤوليات مثل الرجل، إلى جانب متاعب البيت، وأعباء الحمل، وتربية الأولاد، فصار الرجل يخفف عن نفسه من الواجبات التي حولها إلى المرأة، ثم جعل ذلك تحريرا للمرأة، وفوزاً لها بالمساواة المزعومة.[١].

أما الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فيؤكد "أن مصدر هذه القضية؛ إنما هو سلطان المصالح المادية، فالمرأة مُكلفة بهذا الدافع المادي بإعالة نفسها، ما دامت قادرة على طرق أي باب لأي كسب.

ثم يستطرد مذكرا بأهم نتائج هذه النظرة المادية، التي من أهمها القضاء على الأسرة، وتدمير مقوماتها؛ لأنه لا وجود للأسرة إلا من خلال التضامن الذي يشيع بين أفرادها، ومن نتائجها أن الغرب عرض أنوثة المرأة للدمار، فضلا عن أنه أقصاها عن إمكانية التفرغ لرعاية أولادها، وأداء واجب تربيتهم"[٢].

وبناء على ذلك كله؛ فإن حصول المرأة على حق الحرية والمساواة بالرجل لم يجلب لها الراحة والاستقرار كما تأملت؛ بل جلب لها كثيرا من المتاعب في حياتها الزوجية الخاصة، وحياتها العامة، وهذا ما أكدته بعض نسائهم، وفيما يلي بعض أقوالهن في ذلك:[٣]

١- تقول زعيمة حركة(كل نساء العالم)، ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية:" هناك بعض النساء حطمن حياتهن الزوجية عن طريق إصرارهن على المساواة بالرجل".

٢- وتسخر ممثلة أمريكية من أطروحات الحركة النسائية في الغرب حول المساواة فتقول:" إن هذه الأطروحات تصيبها بالقرف؛ لأنها تصر على تجاهل حتى الفروق البيولوجية بين الذكر والأنثى".

---

(١) العتر، نور الدين، ماذا عن المرأة، ط١، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، ٢٠٠٣م. ص(٢٥-٢٦).

(٢) البوطي، محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ط٧، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م. ص(٢٧-٢٨). بتصرف.

(٣) نقلا عن المصدر السابق. ص(٥٦-٥٩)، وينظر: العبد الكريم، فؤاد عبد الكريم بن عبد العزيز، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، مصدر سابق. ص(٥٦٧- ٥٦٩).

٣- ويؤكد هذا الأمر خبيرة في شؤون الأسرة الأمريكية حيث تقول:" إن فكرة المساواة بين الرجل والمرأة غير عملية ولا منطقية، وإنها ألحقت أضرارا جسيمة بالمرأة والأسرة والمجتمع".

٤- وتقول الكاتبة الفرنسية فرانس كيري:" إن المرأة الغربية تفقد حق المساواة المهنية، وحق الكرامة الزوجية أو المنزلية، إنه مع تساوي المؤهلات؛ فإن المرأة لا تجد نفسها إلا في وضعية جائرة، تتمثل في أعمال أكثر رتابة، وسلطاتٍ أقل، وأجرٍ أدنى...".

وختاما يمكن القول: إن الخروج عن المسلك الصحيح للفطرة وطريقها الطبيعي الذي فطر ا تعالى البشر عليه؛ لا بد أن يصحبه عقوبة يدفعها كل من سولت له نفسه الخروج عن نظام الكون الشامل، وعند ذلك تحدُث المأساة، ولا سيما إذا كان هذا الانحراف في قضية المرأة وطبيعتها وسلوكها، فتصاب المرأة نفسها، ثم تصيب المجتمع من حولها بالانهيار، ولعل من أبرز هذه النتائج الكارثية لدعوى المساواة المزعومة بين الرجل والمرأة ما يلي(١):

١- فساد المجتمع وتدمير الأخلاق:

لقد تحطمت الأسرة وتفكك المجتمع وتمزقت الروابط بين أفراده، وحدث ولا حرج عن ندرة الزواج وشيوع البغاء، وتفشي الزنا واللواط، وكثرة اللقطاء، وارتفاع نسبة الطلاق، وضربِ النساء، وتفشي الأمراض الفتاكة، وانتشار نكاح المحارم بصورة مفزعة، ومن هذه الصور ما ذكره الدكتور نور الدين العتر بقوله: "حدثني صديقٌ أنهى تخصصه العالي في أمريكا حديثاً، أن في الأمريكيين أقواماً يتبادلون زوجاتهم لمدة معلومة، ثم يسترجع كل واحد زوجته المعارة، تماماً كما يُعير القروي دابته، أو الحضري في بلادنا شيئاً من متاع بيته"(٢).

---

(١) أفدت هذه النتائج من: كتاب المرأة الغربية أرقام ناطقة وحقائق شاهدة/ إعداد: عبد الملك حسين التاج / كتاب الكتروني، ملتقى أهل الحديث، عنوان الموقع على شبكة الانترنت هو:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php
ومقال على الانترنت بعنوان(المرأة في ظل الجاهلية القديمة والحديثة) للكاتب عبد الرحمن بن علي إسماعيل، عنوان الموقع هو: http://islamtoday.net/bohooth/artshow

(٢) العتر، نور الدين، ماذا عن المرأة، مصدر سابق. ص(١٥).

٢- الاختلاط بالرجال:

كان من الطبيعي لخروج المرأة - في ظل الحرية المزعومة التي خُدعت بها المرأة - أن تختلط بالرجال في جميع ميادين الحياة، وأن تتعرض لسموم تلك الذئاب التي لا ترحم، بل تستمتع بها زهرة ثم ترميها في القمامة ودور العجزة إذا ذُبلت، بل عانت المرأة الويلات بسبب اختلاطها بالرجال، فتعرضت للضرب والاغتصاب والمضايقات أثناء العمل، واحتقار عملها، ودفع راتب أقل من راتب الرجل، حتى أصبحت تمشي في الشارع وهي خائفة، وربما تعلمت فنون الرياضة، أو حملت معها خنجراً أو سلاحاً نارياً؛ خوفاً على نفسها من الذئاب البشرية العاطلة في الشوارع، التائهة في الأزقة.

٣- تعطيل المرأة عن وظيفتها:

في ظل المساواة المزعومة اضطرت المرأة أن تتشبه بالرجال، وتتحمل من الأعمال ما يتحمل الرجال، فهي تلبس ملابسه وتشرب دخانه، وتخرج مثله في الصباح وتعود في المساء، وتعمل جاهدة على أن تتبرأ من الأنوثة وترفض الفطرة التي خُلقت عليها، وتأبى القيام بالعمل الذي خُلقت من أجله، فلا تحب القرار في البيت، ولا إنجاب الأطفال، ولا إقامة الأسرة، ولا خدمة الزوج والتودد إليه، وإدخال السرور إلى قلبه، ونيل الحظوة عنده؛ لأن ذلك يعود بها إلى أنها امرأة، وهي في الواقع الغربي قد خُدعت بأنها أصبحت كالرجل.

٤- ممارسة الأعمال التي لا تليق بالمرأة:

لقد اضطرت المرأة إلى ممارسة أي عمل مهما كان، في سبيل الحصول على القـوت الضروري، وتوفير النفقة، ولو لم يناسب طبيعتها وقدراتها، أو لا يليق بها، فهي تحمِل الأثقال، وتنظف الشوارع، وتخوض غمار السياسية والقضاء والجيش، وتواجه الشدائد والخطوب التـي يواجهها الرجل.

المبحث الثاني : مدخل إلى قضية نقد أحاديث الصحيحين.

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: مكانة الصحيحين وشروط الناقد لأحاديثهما.

المطلب الثاني: المنتقدون لأحاديث الصحيحين الخاصة بالمرأة واتجاهاتهم.

المطلب الثالث: الأسس والمنطلقات التي اعتمد عليها المنتقدون لأحاديث الصحيحين ونقدها.

المطلب الأول: مكانة الصحيحين وشروط الناقد لأحاديثهما.

أولا: مكانة الصحيحين:

اتفق العلماء قديماً وحديثاً على أن صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم هما أصح كتابين بعد كتاب ا عز وجل، وأن الأحاديث المسندة المتصلة المذكورة فيهما، أحاديث صحيحة سوى أحاديث قليلة انتقدها بعض العلماء قديما، وفيما يلي بعض أقوالهم التي تؤكد ذلك:

١- يقول الإمام ابن الصلاح: "أول من صنف الصحيح البخاري أبو عبد ا محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري... وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب ا العزيز"[(١)].

٢- ويقول الإمام النووي:"اتفق العلماء رحمهم ا على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول"[(٢)].

٣- ويقول الإمام الذهبي في ترجمة البخاري: "وأما جامعه الصحيح فأجل كُتب الْإِسْلَام وأفضلها بعد كتاب ا تعالى، وهو أعلى شيء فِي وقتنا إسنادا للنّاس، فلو رحل الشخص لسماعه من مسيرة ألف فَرسخ لَما ضاعت رحلتهُ"[(٣)].

٤- ويقول الشيخ ولي ا الدهلوي:" أما الصحيحان فقد اتّفق المحدثون على أَن جمِيع ما فيهما من الْمُتصِل الْمرفُوع صحِيح بِالْقطعِ، وأنهما متواتران إِلَى مصنفَيهما، وَأَنه كل من يهون أَمرهما فَهُو مبتدع، متبع غير سبيل المؤمنين"[(٤)].

٥- ويقول الشيخ الألباني: "كيف والصحيحان هما أصح الكتب بعد كتاب ا تعالى، باتفاق علماء المسلمين من المحدثين وغيرهم، فقد امتازا على غيرهما من كتب السنة بتفردهما بجمع أصح الأحاديث الصحيحة، وطرح الأحاديث الضعيفة والمتون المنكرة، على قواعد متينة، وشروط

---

(١) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ. ص(١٧).

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢ه.(١/ ١٤).

(٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط١، (تحقيق الدكتور بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م. (٦/ ١٤٢).

(٤) الدهلوي، الشاه ولي ا أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، حجة ا البالغة، ط١، (تحقيق: السيد سابق)، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م. (١/ ٢٣٢).

دقيقة، حتى صار عُرفاً عاماً أن الحديث إذا أخرجه الشيخان أو أحدهما فقد جاوز القنطرة، ودخل في طريق الصحة والسلامة، ولا ريب في ذلك وأنه هو الأصل عندنا..."[١].

وبعد أن ذكرتُ هذه الباقة العطرة من أقوال أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين في الثناء على الصحيحين؛ فيجب أن يُعلَم أن هؤلاء العلماء وغيرهم لم يُطلقوا هذه الأحكام على الصحيحين جزافاً؛ وإنما جاءت هذه الأحكام بعد أن درسوا الصحيحين دراسة واعية على بصيرة وهدى؛ فوصلوا إلى ما وصلوا إليه.

وخلاصة الأمر، أن من طعن في أحاديث البخاري ومسلم فكلامه مردود عليه؛ حيث إن أهل هذا الشأن من الحفاظ وأهل الحديث أجابوا عن ذلك بأجوبة قاطعة واضحة، وإن الطعن في البخاري ومسلم ما هو إلا طعن في السنة النبوية، وفاعل ذلك يُخشى على دينه وإسلامه.

ثانيا: شروط الناقد لأحاديثهما:

إذا كان العلماء قد وضعوا شروطا للمفتي وشروطا للمجتهد وشروطا للمفسر وشروطا للناقد في اللغة والأدب وما إلى ذلك؛ فإن نقد الحديث كذلك يتطلب تأهيلا علميا، وملَكة نقدية خاصة، فكان وضعُ شروطٍ لمن يتصدى لهذا الأمر مِن أَولى ما يُعتنى به؛ لتعلقه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، حتى لا يصبح نقدُ الحديث كلأً مباحا لمن هب ودب؛ فإن الأمر دين وعلم وأمانة، يقال هذا في زمان أَقحم فيه كثيرون أنفسهم فيما لا يعنيهم، وارتقوا مرتقى صعبا بانتقادهم لبعض أحاديث الصحيحين، فكان من الواجب الإشارة إلى بعض الأوصاف المتعينة، والشروط المطلوبة لمن يريد أن يتكلم في أحاديث الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، وقد تصدى فضيلة الأستاذ الدكتور ياسر الشمالي في دراسةٍ له لبيان هذه الشروط والأوصاف، وفيما يلي تلخيص لها مع إضافات يسيرة[٢]:

---

(١) مقدمة الألباني لشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، القاهرة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، الطبعة المصرية الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. ص(٢٢).

(٢) الشمالي، ياسر، شروط الناقد لأحاديث الصحيحين، بحث علمي محكم، مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الجامعة الأردنية بتنظيم من جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث وبالتعاون مع كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية في الفترة من ١٤- ٢٠١٠/٧/١٥م.

أولا: أن يكون الناقد من أهل السنة والجماعة.

وهذا الشرط يعني أن لا يكون الناقد متلبسا ببدعة اعتقادية، كالاعتزال والخروج والتشيع ونحوها وذلك لأن النقد يُقبل من عالِم ناصحٍ من أهل السنة والجماعة، ومن ينتقد كتبهم من غيرهم لا عبرة بنقده؛ لأنه سيُتهم بالسعي إلى تأييد مذهبه الفاسد، المخالف لأهل السنة والجماعة، يقول ابن قتيبة مبينا سبب رواية أهل الحديث عن بعض المبتدعة:" فإن هؤلاء الذين كتبوا عنهم، أهل علم وأهل صدق في الرواية، ومن كان بهذه المنزلة، فلا بأس بالكتابة عنه، والعمل بروايته، إلا فيما اعتقده من الهوى، فإنه لا يُكتب عنه، ولا يُعمل به"[1].

ثم إن المخالفين لأهل السنة والجماعة عادة ما يكونون على جهل في طريقة أهل السنة وأصولهم، ولا قدرة لهم على التمييز بين ما يصِح أن يكون حديثا وبين ما لا يصح، وفي هؤلاء وأمثالهم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" ولم يكن الواحد من هؤلاء يعرف البخاري ومسلما وأحاديثهما إلا بالسماع، كما يذكر ذلك العامة، ولا يميزون بين الحديث الصحيح المتواتر عند أهل العلم بالحديث، وبين الحديث المُفترى المكذوب، وكتبهم أصدق شاهد بذلك ففيها عجائب"[2].
قلت: ما أقرب ما قاله رحمه ا إلى واقع كثير من المنتقدين في هذا العصر.

ويتفرع عن هذا الشرط اعتقاد عدالة الصحابة، وعصمتهم من الكذب على رسول ا صلى ا عليه وسلم؛ فقد سار أهل السنة والجماعة على هدي القرآن الكريم في تزكية أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم والترضي عنهم، ومراعاة حق صحبتهم وسابقتهم في الإسلام، وعدوا الطعن في أي منهم طعنا في الإسلام، وفي الشريعة وفي القرآن الذي وصلنا من خلالهم، وإن فتْح باب الإساءة إلى الصحابة، والطعن فيهم بأي حجة كانت؛ إنما هو مدخل لهدم السنة كلها، كما فعل المستشرقون وأتباعهم، مع الصحابي الجليل أبي هريرة رضي ا عنه، وإنما أرادوا من وراء ذلك التشكيك في جملة وافرة من السنة النبوية.

---

(١) ابن قتيبة أبو محمد عبد ا بن مسلم الدينوري، تأويل مختلف الحديث، ط٢، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. (١٤١/١).

(٢) ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني مجموع الفتاوى، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. (٤/ ٧١).

ثانيا: التخصص في علم الحديث، وإتقان الصنعة الحديثية:

وهذا يعني بداهة أن لا يتكلم شخص في علم إلا إذا أتقنه، يقول الإمام الجرجاني:" ولكن إذا تعاطَى الشيء غيرُ أهلِه، وتولى الأمر غيرُ البصير به، أعضلَ الداءُ، واشتد البلاءُ"[١].

وهذا ما أكده ابن حجر بقوله:" وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب..."[٢].

إذن، فهذا الشرط أساسي؛ لأن المتكلم في التخصص الذي يتقنه، إنما يبتعد عن إيقاع الناس في الخطأ والجهل والضلال، ففي السابق كان الطبيب يطبب في كافة أمور الجسم، بينما نجد اليوم التخصص في كل عضو من أعضاءه، فهناك تخصص الباطنية، وتخصص الجلدية، وتخصص العيون وهكذا، ولا يمكن أن نجد متخصصا بالعيون مثلا يقوم بعمليات جراحية للقلب مع أنه طبيب، وما ينطبق على هذا الأمر ينطبق من باب أولى على شؤون العلم الشرعي كلها.

أما في هذا العصر - وللأسف الشديد- نجد من تعلم شيئا من الفقه أو التفسير قدم نفسه على أنه وصي على السنة النبوية؛ فيصحح ويضعف، وينتقد كما يشاء، ويطيح بجهود العلماء المتخصصين على مدى القرون، ومن هنا تحدُث الفوضى، ويُتكلم في الشريعة بغير علم، وصدق العلامة ابن القيم بقوله - وهو يتحدث عن خطورة هذا الأمر- :" ولما كان التبليغ عن ا سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق،... وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات..."[٣].

ولا بد كذلك من إتقان الصنعة الحديثية، ومعرفة أسس التصحيح والتضعيف، وتوفر الملَكة النقدية، فها هو الشافعي – على الرغم من أنه كان محدثا؛ ومع ذلك قال للإمام أحمد:" يا أبا عبد ا ، إذا صح عندكم الحديث، فأخبرونا حتى نرجع إليه، أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا،

---

(١) الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، دلائل الإعجاز في علم المعاني، ط٣، (تحقيق محمود محمد شاكر)، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. (١/ ٤٨٢).

(٢) ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. (٣/ ٥٨٤).

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١ (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.(١/ ٨).

فإذا كان خبر صحيح، فأعلمني حتى أذهب إليه كوفيا كان أو بصريا أو شاميا..." [١].

ثالثا: معرفة منهج الشيخين في التصحيح وانتقاء الأحاديث وتخريجها.

لقد تتابع أهل العلم على أن ما يُخرجه الشيخان هو أعلى أنواع الصحة، وقد ذكرتُ شيئا من أقوالهم في ذلك في بداية هذا المطلب، وبناء على هذه الثقة بأحاديث الصحيحين، ومعرفة العلماء بمنهج صاحبيهما[٢] انتقدوا كل حديث لم يخرجه الشيخان أو أحدهما إذا كان من أحاديث الأصول، وفي هذا يقول ابن حجر نقلا عن ابن عبد البر:" إن البخاري ومسلما إذا اجتمعا على ترك إخراج أصل من الأصول؛ فإنه لا يكون له طريق صحيحة وإن وجدت فهي معلولة، وقال في موضع آخر: "وهذا الأصل لم يخرج البخاري ومسلم شيئا منه وحسبك بذلك ضعفا"[٣].

رابعا: أن لا يكون الناقد متعصبا لمذهب فقهي معين.

هناك بعض المذاهب لها أصول تُرد بسببها كل حديث يخالف تلك الأصول، ولو أدى بهم ذلك إلى التعسف في التعامل مع الأدلة ردا أو تأويلا، ومما اشتهر في ذلك قول الإمام الكرخي: "الأصل: أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا؛ فإنه يُحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله، ثم يُصار إلى دليل آخر، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يُحمل على التوفيق" [٤].

---

(١) الذهبي، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، ط٣، (تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ. (٢١٣/١١).

(٢) للمزيد حول معرفة منهج الشيخين يراجع: المقدسي، محمد بن طاهر، شروط الأئمة الستة ، ومعه الحازمي، محمد بن موسى، شروط الأئمة الخمسة، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، النكت على كتاب ابن الصلاح، ط١، (تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. (١/ ٣١٩).

(٤) الكرخي، أبو الحسن عبيد ا بن الحسين بن دلال، أصول الكرخي، مطبعة جاويدبريس، كراتشي(بلا)، طُبع ضمن كتاب أصول البزدوي(كنز الوصول إلى معرفة الأصول). (٨/١).

خامسا: عدم التعجل في استشكال الأحاديث وادعاء فسادها أو مخالفتها للعقل.

إن غالب الاستشكالات إنما تأتي من التعجل وعدم التدبر في معاني الأحاديث، ومن عدم مراجعة أقوال العلماء السابقين، وعدم محاورة العلماء المعاصرين، فضلا عن الاعتداد الزائد بالنفس، فمن المعلوم أن عقول الناس متفاوتة، وأن البشر تختلف مداركهم خاصة في الأمور الغيبية؛ وذلك لقصور علمهم فيما يتعلق بأحداث الماضي أو المستقبل في الدنيا أو في الآخرة.

ويُعد كتاب ابن قتيبة(تأويل مختلف الحديث) ردا على كل من خالف النصوص؛ لمخالفتها عقول من انتقدوها أو طعنوا فيها، وهذه كتب الجرح والتعديل وكتب العلل وكتب الموضوعات مليئة بالأحاديث التي حكم عليها علماء النقد بالنكارة أو الوضع أو البطلان بناء على فساد معناها أو مخالفتها للقرآن، أو العقل الصريح، ولم يتركوا ذلك لأهل الأهواء.

سادسا: أن يكون الناقد معتزا بإسلامه، غير متأثر بضغط الواقع.

بمعنى أن لا تكون دراسة الباحث أو الناقد للحديث ناشئة عن تأثرٍ بكلام الآخرين، ونظرتهم للحياة، فلا يصح لأحد مهما كان أن يأتي اليوم، ويحاول الاستدراك على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بحجة أن حُكما ما - كحكم الرجم - لا يناسب هذا العصر، ظنا منهم أن هذا المنهج سيساعد في اقتناع الناس بالإسلام، وفي مثل هؤلاء قال ابن تيمية:" فهم فيما خالفوا به السنة؛ سلطوا عليهم وعلى المسلمين أعداء الإسلام، فلا للإسلام نصروا، ولا للفلاسفة كسروا" [(١)].

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، درء تعارض العقل والنقل، ط٢، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩١م، (١٠٧/٧).

المطلب الثاني: المنتقدون لأحاديث الصحيحين الخاصة بالمرأة واتجاهاتهم.

بعد النظر والتتبع وجدتُ أن المنتقدين لأحاديث الصحيحين الخاصة بالمرأة ينتمون إلى ثلاثة اتجاهات هي: العقلانيون والقرآنيون والغيورون من أهل العلم الشرعي، وفيما يلي تعريف موجز بأهم هؤلاء المنتقدين، مع الإشارة إلى دراساتهم في ذلك:

أولا: العقلانيون(١):

وهم قوم غالوا في تعظيم العقل ورفعوه فوق منزلته، وجعلوه حكما على النص الشرعي، بدل أن يكون أداة لفهمه، وقد تباينت آراؤهم قديما وحديثا، فمنهم من ظل أقرب إلى النص، ومنهم من صار أقرب إلى التحلل من الشرع .

والذي يعنينا في هذا المقام هو قسم من العقلانيين المعاصرين الذين يعترفون بحجية السنة في الجملة، ولكن نزعتهم العقلية جعلتْهُم يقبلون بعض الأحاديث، ويردون بعضها اعتمادا على الرأي الذي ظنوه عقلا لا يجوز مخالفته، وفيما يلي تعريف موجز بأهم المنتقدين لأحاديث الصحيحين الخاصة بالمرأة من العقلانيين المعاصرين:

١- **محمد رشيد رضا**(٢):

هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، وُلد في قرية(قلمون) جنوب طرابلس الشام، تلقى علومه الشرعية في الكتاتيب والمدارس الطرابلسية، وقد ظهرت نزعته

---

(١) من الدراسات التي تحدثت عنهم: شفيق شقير، منهج المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي، ط٥، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢ه، العقل، ناصر، الاتجاهات العقلانية الحديثة، دار الفضيلة، الرياض،٢٠٠١م، الأمين، الصادق الأمين، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٨م، ومن الأبحاث: أبا الخيل، خالد بن عبد العزيز، مسالك الفكر العقلي المعاصر للطعن في الصحيحين، بحث علمي محكم، مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين، المنعقد في الجامعة الأردنية بتنظيم من جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، وبالتعاون مع كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية في الفترة من ١٤- ٢٠١٠/٧/١٥م.

(٢) الزركلي، خير الدين بن محمود بن علي، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م. (٦ / ١٢٦)، الرومي، فهد، منهج المدرسة العقلية في التفسير، ط٥، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢، ص (٧٠ وما بعدها).

العقلية في نقد الحديث من خلال تفسير المنار، وفي مقالاته في مجلة المنار، من مؤلفاته الخاصة بالمرأة: حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي أو نداء للجنس اللطيف

ومساواة الرجل بالمرأة، وشبهات النصارى وحجج الإسلام، توفي سنة ١٩٣٥م، ودفن إلى جوار أستاذه محمد عبده.

٢- إسماعيل الكردي[١]:

هو إسماعيل عبد ا الكردي، ولد في دمشق عام ١٩٦٤م. وحصل على إجازة في اللغة العربية وآدابها من جامعة دمشق، سنة ١٩٨٦م، ويعمل في مجال النشر منذ سنة ١٩٩٣م.

أسس دار الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، التي يغلب على الدراسات التي تُصدرها طغيان النزعة العقلية في تناول العلوم الشرعية، والتشكيك فيها.

من مؤلفاته في هذا المجال: كتاب (نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث النبوي: دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين)، وقد تابع فيه المستشرقين في زعمهم أن المحدثين أهملوا نقد متن الحديث، وقد ردت على هذا الكتاب الباحثة نجاح محمد العزام[٢].

٣- نضال عبد القادر الصالح[٣]:

لا يوجد الكثير عن سيرته الذاتية إلا أنه مفكر سوري، يحمل شهادة الدكتوراة في النقد الأدبي الحديث، له كتاب سماه: هموم مسلم" التفكير بدلا من التكفير"، طعن فيه ببعض أحاديث الصحيحين، ولم يبين وجه الطعن غالبا ولم يناقشه؛ وإنما اكتفى بعنوان مختصر لكل مجموعة من الأحاديث مثل قوله:" أحاديث تناقض آيات القرآن الكريم".

٤- زكريا أوزون[٤]:

لم أقف له على ترجمة، ولم يصرح هذا المنتقد عن أصوله، لكن إهداءه في بداية كتابه

---

(١) موقع دار الأوائل للنشر والتوزيع على شبكة الإنترنت هو www.daralawael.com

(٢) عنوان الكتاب هو"دفاعا عن الصحيحين" صدر في عام ٢٠٠٩م عن دار عماد الدين، بتقديم د. محمد العمري، عميد كلية الشريعة بجامعة اليرموك.

(٣) الموقع الإلكتروني لجريدة الأسبوع الأدبي التي تصدر عن اتحاد الكتاب العرب /دمشق، عنوان الموقع http://awu-dam.org/mainindx.htm

(٤) الخطيب، علي مصطفى، طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين، مصدر سابق. ص(٢٠-٢١).

(جناية البخاري) يعطي تصورا عن ذلك، حيث قال: "إلى كل من يحترم العقل ويقدره، إلى كل من يحتكم إلى العقل في الحكم على النقل"، أصدر عدة كتب من أهمها: كتاب (جناية البخاري،

إنقاذ الدين من إمام المحدثين)، وكتاب(جناية الشافعي، تخليص الأمة من فقه الأئمة)، وكتاب (جناية سيبويه، الرفض التام لِما في النحو من أوهام).

طعن أوزون في متون أحاديث صحيح البخاري، وأنكر أمورا أجمعت عليها الأمة، مثل: مشروعية القتال في الإسلام، واختصاص المسلمين بالجنة دون غيرهم من أصحاب الديانات.

ثانيا: القرآنيون[(١)]:

يقوم فكر القرآنيين على إنكار حجية السنة النبوية، والاكتفاء بالقرآن الكريم مصدرا وحيدا للإسلام، وقد نشأ هذا الفكر في الهند في بداية القرن العشرين الميلادي، وظهر في مصر في سبعينيات القرن الماضي، ثم ظهر بعد ذلك في بلاد أخرى كالسودان وسوريا.

والذي يعنينا في هذا المقام هو دراسات القرآنيين الخاصة بنقد أحاديث الصحيحين، فقد أكثروا من ادعاء تعارضها مع القرآن الكريم؛ لتسويغ مذهبهم في رد السنة جملة وتفصيلا، وفيما يلي تعريف موجز بأهم المنتقدين لأحاديث الصحيحين الخاصة بالمرأة من القرآنيين المعاصرين:

١- **أحمد صبحي منصور**[(٢)]:

مفكر مصري، يُعد الأب الروحي لفرقة القرآنيين في مصر، وُلِد عام ١٩٤٩م، حصل على الدكتوراة في التاريخ الإسلامي والحضارة من جامعة الأزهر، عام ١٩٨١م، التي عمل فيها مدرسا، ثم فُصِل بسبب إنكاره للسنة النبوية، فانتقل إلى أمريكا حيث درس في جامعاتها.

---

(١) من أهم الكتب التي تتحدث عن هذه الفرقة: بخش، خادم حسين، القرآنيون وشبهاتهم حول السنة النبوية، مزروعة، محمود محمد، شبهات القرآنيين حول السنة ، شيخ علي، عثمان شبهات القرآنيين.

(٢) رستم، محمد زين العابدين ، أسباب الانحراف في القراءة المعاصرة للسنة النبوية، بحث علمي محكم، مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الجامعة الأردنية، بتنظيم من جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، وبالتعاون مع كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية في الفترة من ١٤- ٢٠١٠/٧/١٥ م.

له موقع خاص على شبكة الإنترنت أسماه أهل القرآن، ينشط فيه بذكر مقالاته وأفكاره التي تدور حول إنكار حجية السنة النبوية، ومن أبرز كتبه التي يطعن فيها السنة كتاب" القرآن

وكفى مصدرا للتشريع الإسلامي"، الذي يتهم فيه الإمام البخاري بالكذب ووضع الحديث، ويسوغ هذا الإتهام بأن هذه الأحاديث – حسب زعمه – تُعارض القرآن الكريم[١].

٢- **السيد صالح أبو بكر**[٢]:

كل ما عُرف عنه أنه كاتب مصري ينتمي إلى جماعة أنصار السنة، وعندما أصدر كتابه (الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها)، تم فصلُه من الجماعة، وتمت مصادرة كتابه من قبل لجنة البحوث الأزهرية.

حارب السنة النبوية وحاول التقليل من شأنها وأهميتها، صرح في أكثر من موضع من كتابه أن السبيل الوحيد لنهضة المسلمين هو الإيمان بما جاء في القرآن الكريم فقط؛ ولذلك فقد طعن في مِائة وعشرين حديثا من صحيح البخاري بدعاوى متعلقة بالمتن، وقد وقع في كثير من الأخطاء المنهجية أثناء مناقشته لأحاديث البخاري التي انتقدها[٣].

٣- جمال البنا[٤]**:**

هو الشقيق الأصغر للشيخ حسن البنا، مؤسس جماعة الإخوان المسلمين، وُلد سنة ١٩٢٠م بمحافظة البحيرة في مصر، له العديد من الآراء الفقهية التي تخالف آراء العلماء المسلمين، فهو يرى أن المرأة لها حق إمامة الرجال، ويرى أن الحجاب ليس فرضا على المرأة؛ وإنما هو خاص بنساء النبي صلى ا عليه وسلم، وقد ألف كتابه "المرأة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء" الذي طعن من خلاله في السنة عموما والصحيحين خصوصا.

---

(١) انظر الموقع على شبكة الانترنت بعنوان http://www.ahl-alquran.com/arabic/main.php

(٢) الشربيني، عماد الدين السيد، السنة النبوية كتابات أعداء الإسلام، مناقشتها والرد عليها، ط١، دار اليقين، المنصورة، ٢٠٠٢م. ص(٤٩٣/١).

(٣) انظر مثلا الصفحات: (١٢٤، ١٦٧، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٧).

(٤) رستم، محمد زين العابدين ، أسباب الانحراف في القراءة المعاصرة للسنة النبوية، مصدر سابق. ص(١٧)، وانظر صفحته على موقع أهل القرآن.

٤- **نيازي عز الدين**[١]:

كاتب سوري معاصر، من أصل شركسي، من مؤلفاته" دين السلطان" الذي زعم فيه أن السنة المطهرة وضعها أئمة المسلمين من الفقهاء والمحدثين؛ لتثبيت ملك السلطان، ويعني بذلك معاوية بن أبي سفيان رضي ا عنه، وصرح بأن فقهاء المسلمين ومحدثيهم قديما هم جنود السلطان، وسار على دربهم علماء المسلمين إلى يومنا هذا؛ ولذلك رد كل حديث لا يوجد في القرآن ما يؤيده، واتهمه بأنه من الإسرائيليات.

٥- **سامر إسلامبولي**(٢):

هو سامر محمد نزار إسلامبولي، باحث ومحاضر في الفكر الإسلامي، وُلد في دمشق سنة ١٩٦٣م، وهو عضو في اتحاد الكتاب العرب، وعضو باحث في مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة، ألف كتابه(تحرير العقل من النقل، وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم)، الذي خصص فصلا كاملا منه للطعن في أحاديث الصحيحين؛ حيث رد بعض أحاديثهما بمجرد تعارضها الظاهري مع القرآن الكريم.

٦- **ابن قرناس**(٣)**:**

هو كاتب سعودي قرآني، يُنكر السنة، ويعتبرها تاريخا مشوقا مثل قصص ألف ليلة وليلة، له صفحة على موقع أهل القرآن التابع للقرآنين في مصر، وهو عضو مشارك في عدد من المنتديات الحوارية في شبكة الإنترنت.

من مؤلفاته التي طعن فيها في السنة كتاب" الحديث والقرآن"، حيث اختار أكثر من(٢٥٠) حديثا من صحيح البخاري؛ لبيان تعارضها مع القرآن، ورد بعضها إلى الإسرائيليات.

---

(١) الشربيني، عماد الدين السيد، السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، مناقشتها والرد عليها، مصدر سابق. ص(١١٢).

(٢) له سيرة ذاتية على شبكة الانترنت، عنوان الموقع هو http://samer-is.maktoobblog.com

(٣) جريدة القبس الكويتية، السنة ٣٨، العدد ١٢٨٥٨، وموقع أهل القرآن على شبكة الانترنت.

ثالثا: الغيورون من علماء الشريعة:

وهم طائفة من أهل العلم الشرعي ممن لا نشك في غيرتهم وحبهم لهذا الدين وأهله؛ لكن كانت لهم آراء في فهم بعض النصوص، توافقت مع آراء المنتقدين من الاتجاه العقلاني، ومن هؤلاء العلماء:

١- الشيخ محمد الغزالي(١):

هو "محمد الغزالي" أحمد السقا، وُلد في محافظة البحيرة في مصر سنة ١٩١٧م، حفظ القرآن الكريم في سن العاشرة، ثم التحق بكلية أصول الدين في الأزهر، وتخصص في الدعوة، تتلمذ على أيدي كثير من العلماء من أمثال: الشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد عبد ا دراز، والشيخ عبد العظيم الزرقاني.

له عشرات المؤلفات التي تعالج قضايا المسلمين المعاصرة، وتدفع شبهات المستشرقين حول الإسلام، كان مهتما بمعالجة أمراض الأمة الفكرية، ونقد الخلل في مسيرة الصحوة الإسلامية المعاصرة.

تظهر نزعته العقلية من خلال نقده الموجه لبعض الأحاديث الصحيحة، وخير مثال على نزعته هذه ما ورد في كتابه المعروف "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث"، مما جعل عددا من أهل العلم يتصدون للرد عليه(٢).

٢- الدكتور يوسف القرضاوي(٣):

ولد الشيخ يوسف بن عبد ا بن علي بن يوسف القرضاوي في إحدى قرى جمهورية مصر العربية، سنة ١٩٢٦م، حفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة من عمره، ثم التحق بمعهد الأزهر الشريف، فأتم فيه دراسته الابتدائية والثانوية، ثم التحق بكلية أصول الدين، بجامعة الأزهر، ومنها حصل على شهادة العالية سنة ١٩٥٣ م، ثم استكمل تعليمه حتى حصل على

---

(١) موقع الشيخ محمد الغزالي على شبكة الانترنت http://www.alghazaly.org/، الخطيب، علي مصطفى، طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين، مصدر سابق. ص(١٤).

(٢) من أمثال الشيخ أشرف عبد المقصود في كتابه(جناية الشيخ محمد الغزالي على الحديث وأهله)، وجمال سلطان في كتابه (أزمة الحوار الديني)، والشيخ سلمان العودة في كتابه(حوار هاديء مع محمد الغزالي).

(٣) موقع الدكتور يوسف القرضاوي على شبكة الانترنت http://www.qaradawi.net /

الدكتوراة، بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى عن كتابه " الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية" وذلك في سنة ١٩٧٣م.

وفي سنة ١٩٧٧م تولى تأسيس عمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، كما أصبح المدير المؤسس لمركز البحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر، ولا يزال قائما بإدارته إلى اليوم.

ألف كتبا كثيرة في الفقه وأصوله، والعقيدة، وعلوم القرآن والسنة، والاقتصاد الإسلامي، والدعوة والتربية، ومن كتبه التي ظهرت له فيها نزعة عقلية، كتاب" كيف نتعامل مع السنة النبوية"، وافق فيه بعض آراء شيخه محمد الغزالي، وزاد عليها.

٣- محمد سعيد حوى(١):

هو نجل الشيخ سعيد حوى، أحد الرموز التاريخية لجماعة الإخوان المسلمين السوريين، من مواليد مدينة حماة سنة ١٩٦٥م، حاصل على شهادة الدكتوراة في تخصص الحديث النبوي الشريف من جامعة بغداد سنة ١٩٩٦م، يعمل حاليا مدرسا للحديث وعلومه في جامعة مؤتة/ الأردن، له مساهمات في حقل الدعوة الإسلامية من خلال الخطابة والتعليم الجامعي، والكتابة في الصحافة، والمشاركة في البرامج الإذاعية.

نشر عددا من المقالات في الصحف الأردنية تحت عناوين الدفاع عن السنة، ولجأ إلى طريقة المعتزلة في الاستناد إلى العقل، وقد تعرض لبعض أحاديث الصحيحين بالنقد، وقد رد عليه بعض المتخصصين من أبرزهم الأستاذ الدكتور ياسر الشمالي.

---

(١) موقع الشيخ سعيد حوى على شبكة الإنترنت http://www.saedhawwa.com

المطلب الثالث: الأسس والمنطلقات التي اعتمد عليها المنتقدون لأحاديث الصحيحين.

إن المتمعن في الانتقادات الموجهة لأحاديث الصحيحين يجد أنها بمجموعها تنضوي تحت مجموعة من الأسس والمنطلقات، يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

الأساس الأول: تقديم العقل على النقل:

إن السمة الغالبة على أكثر المنتقدين لأحاديث الصحيحين هي: تقديمهم العقل على النقل عند افتراض التعارض بينهما؛ ولذلك ردوا كثيرا من الأحاديث بدعوى مخالفتها للعقل، وقد أدى بهم ذلك إلى إطلاق العنان للعقل في فهم النصوص من كتاب وسنة، من دون الرجوع إلى فهم السلف لنصوصهما؛ مما أدى إلى صدور تفسيرات غايةٍ في الغرابة، واختياراتٍ غايةٍ في الشذوذ، مثل: تأويل الشيخ محمد عبده لقوله تعالى: {**وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ**} [الفيل: ٣] بأنه مرضُ الجدري والحصبة[2]، كل ذلك تأثراً بالعقلية الغربية المادية، التي لا تؤمن إلا بالمحسوس، أو ما يخضع لوسائل المعرفة البشرية.

وهذا الأساس الذي اعتمده المنتقدون أساس باطل للأسباب التالية:

١- أن ا تعالى جعل للعقل قدرة لا يتعداها، وقد أمر ا عز وجل عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب والسنة، وليس إلى عقول أولئك، قال تعالى:{**يا أيها الذين آمنُوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَردوه إلى اللهِ والرسول**} [النساء: ٥٩].

٢- أن العقل قاصر، وجُرب عليه الخطأ كثيرا، ومداه محدود، وما يجهله أكثر مما يعلمه، وبناء على ذلك، وجب اتهام العقل بدلا من اتهام النبي صلى ا عليه وسلم، أو الرواة العدول، أو

(١) أفدت هذه الأسس والمنطلقات من الكتب التالية: أسود، محمد عبد الرزاق، الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية، في مصر وبلاد الشام، دار الكلم الطيب، دمشق، ٢٠٠٨م. ص(٤٧٢- ٤٧٩)، العقل، ناصر، الاتجاهات العقلانية الحديثة، مصدر سابق. ص(٣٦٢)، مريان، مناف توفيق(٢٠١٢)، دعوى اشتمال الصحيحين على إسرائيليات، أطروحة جامعية غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان الأردن. ص(١٠٣).

(٢) محمد عبده، تفسير جزء عم، ط٣، الجمعية الخيرية الإسلامية، مصر، ١٣٤١ه. ص(١٥٧).

الوحي من السماء، كما فعل أحد هؤلاء - وهو الدكتور محمد أحمد خلف ا - حين قال: "إن البشرية لم تعُد في حاجة إلى قيادتها في الأرض باسم السماء، فلقد بلغت سن الرشد، وأن لها أن

تباشر شؤونها بنفسها؛ فلقد حرر الإسلام العقل البشري من سلطان النبوة، من حيث إعلان إنهائها كلية، وتخليص البشرية منها"[١].

٣- من ميزة النص الشرعي أن يحتمل وجوها متعددة، ومن هنا تتفاوت العقول في فهمه؛ وذلك لتفاوت قدرات الناس؛ لقوله تعالى:{**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ** } [هود: ١١٨، ١١٩]، وبناء على ذلك لماذا يُقدم عقل على عقل، أو فهم على فهم؟!

٣- راعى المحدثون العقل في قبولهم أو ردهم للحديث، ضمن منهجية غير خاضعة للهوى[٢].

الأساس الثاني: تعظيم الحس وضعف الإيمان بالغيب.

تُعد الأحاديث التي تتحدث عن الأمور الغيبية من الأمور القادحة في صدق السنة وصحتها عند كثير من المنتقدين لأحاديث الصحيحين؛ لأن هذه الأحاديث - حسب زعمهم- تُخبر عن الغيب، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى وحده.

ومن الأمثلة على هذه الأمور التي تتحدث عن أمور الغيب وانتقدت في الصحيحين، أحاديث نعيم القبر وعذابه، وأهوال يوم القيامة، وصفة الجنة والنار، وما حدث به النبي صلى الله عليه وسلم في حياته عن أمور المستقبل وأمارات الساعة.

ويُعد إنكار مثل هذه النصوص خطرا على الشريعة، وإبطالا لأحكامها، وتكذيبا للرسل، وفي هذا يقول القاضي عياض:" فمُضمن مقالاتهم - يريد بهم الباطنية وغلاة الصوفية - إبطال الشرائع، وتعطيل الأوامر، والنواهي، وتكذيب الرسل..."[٣].

---

(١) خلف الله، محمد أحمد، الأسس القرآنية للتقدم، مطبعة إخوان مورافتلي، القاهرة، ١٩٨٤م. ص (٤٤).

(٢) للمزيد حول معرفة هذه المنهجية انظر: القضاة، أمين، نقد الحديث بين سند النقل وحكم العقل، بحث علمي محكم، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، العدد٤، ١٩٨٩م، الشربيني، عماد الدين، كتابات أعداء الإسلام ومناقشاتها، مصدر سابق. ص(٢٣١).

(٣) القاضي عياض، ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ط٢، دار الفيحاء، عمان، ١٤٠٧هـ. (٦٠٧/٢).

وهذا الأساس باطل كذلك لعدة أسباب أذكر منها[١]:

١- ليس هناك تعارض بين إخبار النبي صلى ا عليه وسلم ببعض أمور الغيب، وتفرد ا عز وجل بعلم الغيب؛ فالغيب المطلق هو سبحانه، كما قال تعالى:{**قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السماواتِ والْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا الله وما يشْعرون أَيان يبْعثُون**} [النمل: ٦٥].

٢- أن الذي أخبر النبي صلى ا عليه وسلم بهذا الأمر الغيبي هو ذاته ا عز وجل الذي أخبره بالقرآن الكريم، ولا يمكن لمن سلم بكون الوحي نزل بالقرآن الكريم من عند ا تعالى أن ينفي نزول الوحي بالسنة النبوية[٢].

٣- في القرآن الكريم تصريح بأن ا عز وجل قد منح نبيه صلى ا عليه وسلم بعض علم المغيبات، وذلك في مثل قوله تعالى:{**عالِم الْغَيْبِ فَلَا يظْهر على غَيْبِهِ أَحدًا (٢٦) إِلَّا من ارْتَضى مِنْ رسولٍ فَإِنه يسْلُكُ مِنْ بيْنِ يديْهِ ومِنْ خَلْفِهِ رصدًا**} [الجن: ٢٦، ٢٧]، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية:" كان فيه دليل على أنه لا يعلم الغيب أحد سواه، ثم استثنى من ارتضاه من الرسل، فأودعهم ما شاء من غيبه بطريق الوحي إليهم، وجعله معجزة لهم، ودلالة صادقة على نبوتهم" [٣].

٤- ما أخبر به النبي صلى ا عليه وسلم من علم الغيب، وحدث فعلا، أو ما يزال يحدث، يُعد دليلا على صدق نبوته صلى ا عليه وسلم، ومعجزات إلهية أجراها ا تعالى على لسانه.

٥- يلزم من هذا المنطلق إنكار ما أخبر به القرآن- وهو ما لا يجرؤ المنتقدون على التصريح به- فإن قالوا القرآن صحيح، قيل لهم: والسنة صحيحة ضمن ضوابط أشار إليها علماء الحديث.

---

(١) أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، ط٤، مكتبة السنة.(٩٩)، النصر، عصر محمد ذيب، المنطلقات الفكرية والعقدية لمدارس الطعن في الصحيحين، الفكر الاعتزالي أنموذجا، بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين، المنعقد في الجامعة الأردنية في الفترة (١٤- ١٥/ ٧/ ٢٠١١م).

(٢) مريان، مناف توفيق، دعوى اشتمال الصحيحين على إسرائيليات، مصدر سابق. ص(١٠٦)

(٣) القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق سمير البخاري)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،٢٠٠٣ م.(١٩/ ٢٨).

الأساس الثالث: عدم ورود الحديث في القرآن، أو مصادمة الحديث لصريحه.

ينتمي بعض المنتقدين إلى فِرقة عُرفت بالقرآنيين أو جماعة أهل القرآن؛ حيث أكثر هؤلاء من ادعاء تعارض السنة مع القرآن، معتبرين أنه لا بد من تمحيص الأحاديث بعرضها على القرآن، وهذه دعوى خطيرة، فيها تشكيك بالسنة جملة، وتحكيم للعقل الإنساني في قَبولها أو رفضها، تبعا لتقديره الموافقة أو المخالفة للقرآن الكريم.

وممن تأثر بهذا الفكر- وإن لم يكن منهم- الشيخ محمد الغزالي، حيث يقول:" كان أئمة الفقه الإسلامي يقررون الأحكام وفق اجتهادٍ رحبٍ، يعتمد على القرآن أولا، فإذا وجدوا في ركام المرويات ما يتسق معه قبلوه، وإلا فالقرآن أولى بالاتباع"[١].

وهذا الأساس باطل كسابقيه للأسباب التالية:

١- القرآن مليء بالآيات الكريمة التي فوض ا تعالى نبيه صلى ا عليه وسلم في شرح أحكامها؛ إذ تضمن القرآن أصول الدين وقواعد الأحكام العامة، وترك للسنة البيان مع أمر ا عز وجل باتباعها بقوله:{**وما آتاكُم الرسولُ فَخُذُوه وما نَهاكُمْ عنْه فَانْتَهوا**} [الحشر: ٧] [٢].

---

(١) الغزالي، محمد، السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ط١٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م. ص(١٨)، وقد رد الشيخ الأمين الصادق الأمين على ما ذهب إليه الغزالي بقوله:" وإنما كانوا يقررون الأحكام وفق اجتهاد رحب، يعتمد على القرآن والسنة؛ لاعتقادهم أن السنة الثابتة لا تخالف القرآن...". الأمين، الصادق الأمين، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، مصدر سابق. ص (٧٤٩).

(٢) الشربيني، عماد الدين، كتابات أعداء الإسلام ومناقشاتها، مصدر سابق. ص(١٩٠).

يقول ابن القيم في توضيح هذا الأمر: "والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها، الثاني: أن تكون بيانا لِما أُريد بالقرآن وتفسيرا له، الثالث: أن تكون مُوجبة لحكمٍ سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما... وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به ".

ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق. (٢/ ٢٢٠).

٢- ليس الخلاف في عرض الحديث على القرآن، وعدم قبوله إذا كان مخالفا لصريح القرآن، بحيث لا يحتمِل التأويل؛ لكن الخلاف في إطلاق العبارة، وعدم تقييدها بإمكان التأويل والتوفيق.

٣- إذا طبقنا هذا الأساس فسوف نجد من يبطل النصوص الكثيرة بحجة تعارضها مع القرآن، ثم إذا فتشنا في وجه هذا التعارض رأيناه - إن وُجد - بين القرآن أو الحديث وبين فهم الناظر فيهما.

٤- أن من القواعد التي وضعها علماء الحديث لإثبات صحة الحديث أن لا يتعارض مع القرآن الكريم، بحيث لا يمكن الجمع والتوفيق بينهما.

٥- أن التعارض الظاهري لا يقتصر وجوده بين القرآن والسنة؛ بل إن في القرآن الكريم آيات فيها تعارض ظاهري، ومنه ما وقع من الصحابة في زمن النبي صلى ا عليه وسلم، فسألوه عنه فأجابهم عنه.

الأساس الرابع: مشابهة الحديث للإسرائيليات، ورد الحديث بدعوى الاقتباس منها.

لقد دأب كثير من المنتقدين على التشكيك في أحاديث الصحيحين، مدعين أنها من التراث اليهودي والمسيحي؛ بدلالة وجود أصل الحديث في التوراة والإنجيل، وعلى مجرد وجود التشابه بين ما ورد في السنة، وما جاء في كتب أهل الكتاب[١].

وهذا الأساس يمكن مناقشته في النقطتين التاليتين[٢]:

١- لو رددنا كل ما وافق ما عند أهل الكتاب؛ إذن لرددنا بعض الآيات القرآنية التي يتوافق مضمونها مع ما هو موجود حتى الآن في التوراة أو الإنجيل؛ لأن الأسفار والأناجيل ذكرتْها، كقصة آدم وموسى وعيسى عليهم السلام.

---

(١) عز الدين، نيازي، دين السلطان، ط٢، دار الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٧م. فصل هل أمر النبي بالتحديث عن بني إسرائيل. ص(٢٣٠)، ابن قرناس، الحديث والقرآن، مصدر سابق. الصفحات: (٧٢، ١٣٢، ١٩٧).

(٢) مريان، مناف توفيق، دعوى اشتمال الصحيحين على إسرائيليات، مصدر سابق. ص(١٠٠-١٠٢).

٢- التوراة فيها الحق وفيها الباطل، وقد ذكر القرآن الكريم أن اليهود تلاعبوا في مضامينها ومعانيها، ولكن هذا لا يمنع من صحة بعض المواضع فيها، مما لم تطاله يد التحريف، يقول ابن تيمية: "والصحيح أن في الأرض نُسخاً صحيحة، وبقيت إلى عهد النبي صلى ا   عليه وسلم"[١].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق. (١٣/ ١٠٤).

الفصل الثاني

الأحاديث المنتقدة بدعوى الانتقاص من مكانة المرأة

ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول: الأحاديث المنتقدة بدعوى وصف المرأة بأوصاف منفرة .

المبحث الثاني: الأحاديث المنتقدة بدعوى وجود النقص في خلق المرأة .

المبحث الثالث: الأحاديث المنتقدة بدعوى سلب المرأة الإرادة والاختيار .

المبحث الأول: الأحاديث المنتقدة بدعوى وصف المرأة بأوصاف منفرة .

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: حديث (**ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها**) .

المطلب الثاني: حديث (**إنما الشؤم في المرأة والدار والفرس**) .

المطلب الثالث: حديث (**إن المرأة تقبل في صورة شيطان**) .

المطلب الرابع: حديث (**يقطع الصلاة المرأة...**)

المطلب الأول: حديث(... ولَوْلا حواء لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زوْجها الدهْر)

نص الحديث:

قال الإمام البخاري في صحيحه: حدثَنِي عبدُ ا ِ بنُ مُحمدٍ الْجُعفِي، حدثَنَا عبدُ الرزاقِ، أَخْبرنَا معمر، عن همامٍ، عن أَبِي هُريرةَ، رضِي اللهُ عنْهُ، قَالَ: قَالَ النبِي صلى ا عليه وسلم: (**لَوْلا بنُو إِسْرائِيلَ لَمْ يخْنَز اللحْم، ولَوْلا حواء لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زوْجها الدهْر**)[(١)].

الانتقادات الموجهة للحديث:

تعددت عبارات المنتقدين لهذا الحديث مع بقاء المضمون متشابها، وهو إنكار المتن غالبا من الناحية العقلية، وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

(١) يقول صالح أبو بكر: " ومن أين جاءته صلى ا عليه وسلم تلك الحقيقة، ما دامت لم تأته من القرآن الكريم؟ والحق أنها لم تأته ولم يقلها؛ لأنه صاحب أعف لسان؛ وإنما هي الإسرائيليات أعداؤه وأعداء دينه، وعلينا أن نرفضها"[(٢)]

(٢) أما سامر إسلامبولي فيقول: "فهذا الحديث يثبِت أن الخيانة في النساء هي شيء طبيعي، وذلك موروث غريزي من خلال الأم الأولى - حواء – والمفروض - حسب الحديث - أن لا تُلام أية أنثى على فعل الخيانة؛ لأن ذلك هو من طبعها الذي جُبلت عليه!"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول ا تعالى: {**وواعدْنَا موسى ثَلاثِين لَيلَةً**}. رقم (٣٣٩٩)، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب (**لَوْلا حواء لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زوْجها الدهْر**). رقم (١٤٧٠).

(٢) أبو بكر، السيد صالح، الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها، شركة مطابع محرم، ط١٩٧٤م، ص(٣٣١-٣٣٣).

(٣) إسلامبولي، سامر، تحرير العقل من النقل، ط١، دار الأوائل- دمشق- ٢٠٠٠م. ص(٢١٨-٢١٩).

(٣) ويقول اسماعيل الكردي: "إن في الجملة الثانية ربطا غريبا بين خيانة كل امرأة لزوجها، وبين أمنا حواء! وما أشبه هذا بأن يكون منقولا عن تراث بني إسرائيل"[١].

(٤) ويقول زكريا أوزون:" فكما أن اللحم ينتن، فإن المرأة تخون، ومن هي الخائنة للزوج تحديدا؟ من هي خائنة بيت الزوجية؟ أليست الزانية! فما رأيك سيدتي المرأة؟"[٢].

(٥) ويقول ابن قرناس:" والقول بتوارث الخطيئة قول يهودي أيضا، أما القرآن فيقول: إن ا عز وجل لا يُكلف المرء خطيئة غيره {**لَا يكلفُ الله نَفْسًا إلا وسْعها**} [البقرة: ٢٨٦]، ولا يحاسبه إلا على ما اقترفت يداه {**ولَا تزر وازرةٌ وزْر أُخْرى**} [الأنعام: ١٦٤]"[٣].

وقد تعرض هذا الحديث للنقد من قِبل بعض المعاصرين من أصحاب العلم الشرعي، ممن لا يُشَك في إخلاصهم وحبهم لهذا الدين، ولكن كان لهم اجتهاد أرادوا من خلاله إعلاء مكانة السنة النبوية، ودفع ما لم يستطيعوا له مخرجا من أقواله صلى ا عليه وسلم، فتوافقت أقوالهم مع من سبق ذكرُه من الحداثيين والعقلانيين، ومن هؤلاء الشيخ محمد الغزالي[٤]والدكتور يوسف القرضاوي[٥]والدكتور محمد سعيد حوا[٦].

وخلاصة القول: إن المنتقدين يرون أن الحديث مردود لعدة أسباب هي:

١- لأن فيه اتهاما لأمنا حواء خاصة، ولجنس النساء عامة بالخيانة دائما.
٢- لأن فيه القول بتوارث الخطيئة، وهذا مناقض لِما جاء في القرآن الكريم.
٣- لأنه من الإسرائيليات؛ لموافقته ما جاء في التوراة المحرفة.

---

(١) الكردي، إسماعيل، نحو تفعيل قواعد نقد المتن، دار الأوائل، دمشق، ٢٠٠٢م. ص(٢٨١).

(٢) أوزون، زكريا، جناية البخاري، إنقاذ الدين من إمام المحدثين، مصدر سابق. ص(١٢٠).

(٣) ابن قرناس، الحديث والقرآن، مصدر سابق. ص(٣٣٣).

(٤) الغزالي، محمد، السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، مصدر سابق. ص(٢٠٢).

(٥) القرضاوي، يوسف، النساء في القرآن، ضمن برنامج قناة الجزيرة الفضائية(الشريعة والحياة)، بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥م.

(٦) جريدة الرأي الأردنية، منبر الرأي، مقال نشر بتاريخ ٨ حزيران ٢٠١٠م.

مناقشة الانتقادات الموجهة للحديث : يمكن مناقشة **الانتقاد الأول** في النقاط التالية:

١- أن المقصود بالخيانة في الحديث ليس الزنا لعدة أسباب منها:

أ- لم يكن آنئذ غير آدم من الرجال فمع من يمكن أن تخون حواء زوجها؟!

ب- أن الأنبياء - باستثناء آدم وعيسى عليهما السلام- ينتقلون من الأصلاب الطاهرة إلى الأرحام الطاهرة بنكاح لا سفاح.

ج- لأن الفاحشة لم تقع لامرأة نبي قط، حتى ولا لامرأة نوح، ولا لامرأة لوط عليهما السلام الكافرتين، اللتين ورد في حقهما قوله تعالى: {**ضرب الله مثلًا لِلذِين كفَروا امْرأَتَ نُوحٍ وامْرأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْن مِنْ عِبادِنَا صالِحَيْن فَخَانَتَاهما**} [التحريم: ١٠] أي: لم يوافقاهما على الإيمان، وهذا التفسير للخيانة متفق عليه عند كل من شرح هذا الحديث من العلماء، تبعا لتنزيه الأنبياء عن كل نقيصة، ومن هؤلاء العلماء الأئمة: القاضي عياض[(١)] وابن الجوزي[(٢)] والنووي[(٣)] وابن كثير[(٤)] وابن رجب الحنبلي[(٥)] والحافظ العراقي[(٦)] وتلميذه الحافظ ابن حجر[(٧)] والعيني[(٨)] والشيخ ملا علي قاري[(٩)] وغيرهم كثير.

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق. (١٠/ ٥٩).

(٢) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. (٥٠٤/٣).

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق. (٥٩/١٠).

(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، حققه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. (٧٨/١).

(٥) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. (٧٧/٢).

(٦) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ٢٠٠٠ م. (٢٠٩/٧-٢١١).

(٧) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق. (٣٦٧/٦).

(٨) العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (٢١١/١٥).

(٩) القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، ط١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. (٣٥٨/٦).

٢- أن كلمة (الخيانة) مفردة في المعنى الشرعي واللغوي لم تَرِد بمعنى الزنا؛ فالخيانة لها معان كثيرة وردت في القرآن الكريم، وقد أشارت كتب اللغة إلى هذه المعاني ولم تذكر أي منها- فيما اطّلعت عليه- الخيانة بمعنى الزنا؛ بل أوردتْها بمعان أخرى من أهمها:(١)

أ- الخيانة ضد الأمانة وهي أن يؤتمن الإنسان على شيء قولا أو فعلا أو عينا، فلا ينصح المؤتمن عليه من ائتمنه، فيقال له خان الأمانة، وكل من يُخشى غدره أو مكره، ومنه قوله تعالى: {**وإما تَخَافَن مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ على سواءٍ** } [الأنفال: ٥٨].

ب- المخالفة في ترك المأمور أو فعل المحظور، ومنه قوله تعالى: {**يا أَيها الَذِين آمنُوا لَا تَخُونُوا الله والرسولَ وتَخُونُوا أَمانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمون**} [الأنفال: ٢٧].

٣- ليس هناك أي إشارة في الحديث إلى أن الخيانة طبع لا تنفك عنه المرأة، ولا أن كل امرأة لا بد أن تخون؛ وإنما يعني أن ما قد يقع من خطأ ومعصية من المرأة؛ فإنما ذلك؛ لأن أمها هي حواء التي وقعت منها أول معصية، تماما كما وقعت المعصية من آدم؛ ليبتدئ الابتلاء لذريتهما للحكمة التي خلقهما ا من أجلها.

يقول الدكتور حاكم المطيري: "وهذا كما لو قيل: لولا آدم ما عصى أحد من ذريته، وهذا القول حق...فجاز لغة أن يقال: لولا حواء ما خانت امرأة زوجها؛ لبيان أصل أول ذنب وقع من أبيهم آدم، وأول ذنب من أمهم حواء"(٢).

٤- اختلاف العلماء في تأويل المراد بخيانة حواء كما وردت في الحديث الشريف على قولين:

أ- خيانتها في تزيينها لآدم عليه السلام الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك.

---

(١) من هذه الكتب التي رجعت إليها معجم مقاييس اللغة لابن فارس(١٨٦/٢)، القاموس المحيط للفيروز آبادي(١٦٥٦/١)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي(٤٩٩/٣٤)، لسان العرب لابن منظور(١٤٤/١٣)، المخصص لابن سيدة(١/ ٢٨٦).

(٢) المطيري، حاكم، جناية أوزون، عندما يتحدث الجنون، (نسخة الكترونية). ص(٣٣٩).

يقول ابن حجر:" فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنَها بالولادة ونزع العِرق"[١].

ب- خيانتها بترك نصحها لآدم حين أراد الأكل من الشجرة.

وهذا الرأي رجحه ابن الأثير في جامع الأصول، حيث قال:" خيانة حواء آدم هي ترك النصيحة له في أمر الشجرة لا في غيرها "[٢]، ورجحتْه الدكتورة نماء البنا في بحثها المقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين، حيث تقول: "وهنا كان ينبغي للمرأة الرسالية(حواء الرسالية) أن تتنبه لدورها، وتقوم بواجبها الرسالي، وهو نصيحة الزوج بعدم الأكل، والنصح له بعدم امتثال أمرٍ يخالف مقتضى الرسالة"[٣].

قلت: التفسير الأخير مبني على أساس ما ذكرته من معانى الخيانة وهو أن يؤتمن الإنسان على شيء قولا أو فعلا أو عينا، فلا ينصح المؤتمن عليه من ائتمنه، فيقال له خان الأمانة، وهو تفسير محتمل؛ ولكنني أميل إلى تفسير ما وقع من أمنا حواء بما سبق ذكرُه من أنها خُلقت قابلة للمعصية والخطأ فخُلقت بناتها مثلها، بمعنى أن ا عز وجل خلق آدم وحواء خلقا آخر مختلفا عن خلق الملائكة، فيه قابلية للمعصية والخطأ، وهذا الفهم رجحه القصيمي في كتابه"مشكلات الأحاديث النبوية"، حيث قال موضحا رأي الأستاذ محمد بهجت البيطار: " فبيان قوله -حفظه ا - أن طبيعة النساء واحدة، واستعدادهن واحد في الخِلقة والقابلية، وقد خُلقت حواء - وهي أم النساء- قابلة للخيانة والخطأ، فخُلقت بناتها مثلها في الاستعداد والقبول...ولو أن حواء خُلقت غير قابلة لذلك؛ لَما وقع منها شيء مما ذكرنا؛ لأنها غير قابلة له، كما خُلقت الملائكة غير قابلة للعصيان، ولكانت بناتها غير قابلات ولا مستعدات لشيء منه"[٤].

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق (٣٦٨/٦).

(٢) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،(تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م. (٣٢٦/١٠).

(٣) البنا، نماء محمد، نحو منهجية للتعامل مع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين: حديث (**لولا حواء لم تخن أنثى زوجها**) أنموذجا، بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الجامعة الأردنية، بتنظيم من جمعية الحديث الشريف، وبالتعاون مع كلية الشريعة، في الفترة من ١٤-٢٠١٠/٧/١٥م.

(٤) القصيمي، عبد ا ، مشكلات الأحاديث النبوية، ط٢، دار الانتشار العربي- بيروت، ٢٠٠٦م. ص(٢١).

ولعل مما يؤيد هذا الفهم ما رواه أبو هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم في قصة خلق آدم :(**... فقَالَ الله له ويداه مقْبوضتَان: اخْتَرْ أَيهما شئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يمين ربي وكلْتَا يديْ ربي يمينٌ مباركَةٌ، ثُم بسطَها فَإِذَا فيها آدم وذُريتُه، فَقَالَ: أَيْ رب، ما هؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هؤُلَاءِ ذُريتُك، فَإِذَا كُل إِنْسانٍ مكْتُوبٌ عمْره بيْن عيْنَيْه، فَإِذَا فيهِمْ رجلٌ أَضْوؤُهمْ - أَوْ من أَضْوئهِمْ - قَالَ: يا رب منْ هذَا؟ قَالَ: هذَا ابْنُك داود، قَدْ كَتَبْتُ له عمْر أَرْبعين سنَةً، قَالَ: يا رب زِدْه في عمْرِه، قَالَ: ذَاك الَّذي كُتب له، قَالَ: أَيْ رب، فَإِني قَدْ جعلْتُ له منْ عمْري ستين سنَةً، قَالَ: أَنْتَ وذَاك. قَالَ: ثُم أُسْكن الجنةَ ما شَاء الله، ثُم أُهْبِطَ منْها، فَكَان آدم يعد لنَفْسه، قَالَ: فَأَتَاه ملَك الموْت، فَقَالَ له آدم: قَدْ عجلْتَ، قَدْ كُتب لي أَلْفُ سنَةٍ، قَالَ: بلَى، ولَكنك جعلْتَ لابْنك داود ستين سنَةً، فَجحد فَجحدتْ ذُريتُه، ونَسي فَنَسيتْ ذُريتُه. قَالَ: فَمنْ يوْمئذ أُمر بِالكتَابِ والشهودِ**)[٢].

الشاهد من الحديث هو قوله صلى ا عليه وسلم:(**فَجحد فَجحدتْ ذُريتُه، ونَسي فَنَسيتْ ذُريتُه**)، يقول الشيخ المباركفوري في شرح هذه العبارة: "والظاهر أن معناه أن آدم نسي هذه القضية فجحد؛ فيكون اعتذارا له، إذ يبعدُ منه عليه السلام أن ينكر مع التذكر" [٢].

قلت: معناه أن بني آدم كأبيهم في قابلية الوقوع في الجحود والنسيان؛ فالإنسان يجحد وينسى، وهذه الأخطاء التي يجوز أن يقع فيها آدم أو بنوه تُرفع بالتوبة، ومصداق ذلك قوله تعالى: {**وعصى آدم ربه فَغَوى** (١٢١) **ثُم اجْتَباه ربه فَتَاب علَيْه وهدى**} [طه: ١٢١، ١٢٢]

---

(١) أخرجه الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، (تحقيق بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م، كتاب تفسير القرآن، رقم الحديث (٣٣٦٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ، وأخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان رقم الحديث(٢١٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط مسلم. وأخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق. رقم الحديث (٦١٦٧).

(٢) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت (٨/ ٢٦٤).

وقوله صلى ا عليه وسلم:**(كُلُّ بني آدم خَطاءٌ وخَيْر الخَطائِين التوابون)**[1].

مناقشة الانتقاد الثاني وهو: أن الحديث فيه القول بتوارث الخطيئة، وهذا مناقض لما جاء في القرآن الكريم:

ظن المنتقدون أن هذا الحديث يفيد توارث الخطيئة؛ فهو بهذا – حسب زعمهم - مناقض لما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: {**ولا تَزِر وازِرةٌ وِزْر أُخْرى**} [الأنعام: ١٦٤]، وهذا الانتقاد باطل؛ لأن الحديثَ يتحدث عن توارثِ الطباعِ والصفات التي جُبِل عليها الإنسان، وليس عن توارث الخطيئة، فكل الناسِ ينسون ويجحدون ويخطئون؛ لأنهم خُلقوا وعندهم القابلية لذلك، فآدم وحواء عليهما السلام عرفا خطئيهما، وندما ودعوا ا تعالى أن يغفر لهما ويرحمهما: {**قالا ربنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسنا وإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لنَا وتَرْحمْنَا لنَكُونَن مِن الْخَاسِرِين**} [الأعراف: ٢٣]، ولأن وعده سبحانه حق، فقد تاب على آدم: {**فَتَلَقى آدم مِنْ ربهِ كَلِماتٍ فَتَاب علَيْهِ إِنه هو التواب الرحِيم**}[البقرة: ٣٧] لقد عصى آدم ربه قبل أن يكون نبياً {**ثُم اجْتَباه ربه فَتَاب علَيْهِ وهدى**} [طه: ١٢٢].

يقول الطبري في شرح الآية: "اصطفاه ربه من بعد معصيته إياه؛ فرزقه الرجوع إلى ما يرضى عنه، والعمل بطاعته، وتلك هي توبته التي تابها عليه"[2].

قلت: وهكذا عولجت تلك الخطيئة، ندم آدم وحواء فتابا، وقبل ا توبتهما، وغفر ا لهما ذلك الذنب، وانتهت هذه الخطيئة بالتوبة، وبناء على ذلك، فليس هناك خطيئة متوارثة.

---

(١) أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول ا صلى ا عليه وسلم. رقم(٢٤٩٩) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة، وأخرجه ابن ماجة، السنن، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة. رقم(٤٢٥١)، صححه ابن القطان في الوهم والإيهام. (٤١٤/٥). وقال ابن حجر في بلوغ المرام: "إسناده قوي". برقم(٤٣٩).

(٢) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.(١٩٠/١٦).

مناقشة الانتقاد الثالث وهو أن الحديث من الإسرائيليات؛ لموافقته ما جاء في التوراة:

ليس هناك علاقة لمتن هذا الحديث بالإسرائيليات؛ لِما سبق بيانه من المراد بالخيانة وهو أن حواء خُلقت قابلة للمعصية والخطأ، فخُلقت بناتها مثلها؛ فإن كان له علاقة بالإسرائيليات فمن ناحية توجيه الشراح والمفسرين له، وهو ما لم أجد عليه دليلا، كما سبق بيانه، وا الموفق.

المطلب الثاني: حديث:(إِنما الشؤْم فِي ثَلَاثَةٍ...)

نص الحديث:

قال الإمام البخاري في صحيحه: حدثَنَا أَبُو اليمان، أَخْبرنَا شُعيب، عن الزهري، قَـالَ: أَخْبرنِي سالِمُ ابنُ عبدِ اللهِ، أَن عبد اللهِ بن عُمر رضِي اللهُ عنْهُما، قَالَ: سمِعتُ النبِي صـلى ا ُ علَيهِ وسلم يقُولُ:(**إنما الشؤْم فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرس والْمرْأَةِ والدار**)[1].

الانتقادات الموجهة للحديث:

تعرض هذا الحديث الشريف لعدة انتقادات يمكن تلخيصها في الأقوال التالية:

(١) يقول السيد صالح أبو بكر:" أولا: إن الشؤم أصلا من خصال المشركين وطباعهم، وقد نشأ في أنفسهم نتيجة لعدم إيمانهم بقضاء ا وقدره، وقد جاء الإسلام ليحارب هذا النوع من الاعتقاد وذلك التطير، فكيف تكون دعوة النبي صلى ا عليه وسلم مركّزة على إبطال هذه العقيدة، ثـم يؤيده بحديث مثل هذا، ويحدد الشؤم في أهم نِعم ا على خلقه وهي: الدار والمرأة والفرس؟.

ثانيا: ما ذنب الدار التي جعلها ا ستارا ووقاية ومأوى لصاحبها، وما ذنب الفرس التي جعلهـا ا مطية لصاحبها، وما ذنب المرأة التي جعلها ا سكنا وشريكة لزوجها، أقول: ما ذنب هؤلاء جميعا حتى يحصر المؤمن شؤمه فيهن؟ وتبعا لذلك ينسى أن يشكر ا على فضله عليهن، وإذا كان مثلي ومثلك يدرك هذه الحقيقة عن فضل ا في تلك النعم؛ فيكتب هذا التعليل منعا لازدراء نعمة ا ، ونحن لا نساوي شيئا في وعي النبي صلى ا عليه وسلم وإدراكه لفـضل ا عليـه وعلى الناس؛ فكيف نتصور أن يقول النبي صلى ا عليه وسلم مثل هذا الكلام الباطل؟؟.

ثالثا: إذا كان المؤمن الذي يحسن التوكل على ا سيتشاءم من أهم نعم ا عليه، ويستوي فـي ذلك هو والمشرك الذي لا يتوكل على ا إلا بواسطة أو يتوكل على غيره، فمـا هـو الفـرق بينهما؟

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شـؤم الفـرس، رقـم(٢٨٥٨). ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم، رقم (٢٢٢٥).

رابعا: إذا كان ا تبارك وتعالى يقول: {**ومنْ يتَوكَلْ على اللهِ فَهو حسْبه إن الله بالِغُ أَمْرِهِ قَـدْ جعلَ الله لِكُل شَيْءٍ قَدْرًا**} [الطلاق: ٣]، فما قيمة هذا الكلام الإلهي الحق؟ والمؤمن يتشاءم مـن

داره وفرسه وامرأته؟؟ ومن هذه الأسباب يتضح أن الحديث من الافتراء على النبي صـلى ا عليه وسلم وعلى صاحبه ابن عمر، وكلهم بريئون منه"[(١)].

(٢) ويقول سامر إسلامبولي:" من المعلوم أن الإسلام حارب فكرة التشاؤم والتطير؛ وذلك لأنها أفكار انهزامية لا تمت إلى الحقيقة بأي شيء، وهي أفكار جاهلية بالية، لذلك استدركت الـسيدة عائشة على عبد ا بن عمر كعادتها في ذلك، وردت هذا الحديث من هذا المنطلق"[(٢)].

(٣) ويقول زكريا أوزون:" المرأة مصدر شؤم وهي تتساوى في ذلك مـع الحيـوان(الفـرس) والجماد(الدار)، ولا غرابة في ذلك؛ فقد جاء في حديث آخر ما نصه" يقطع صلاة المرء كلب أو حمار أو امرأة"[(٣)].

(٤) ويقول ابن قرناس:"فكيف يريد منا قاص الحديث أن نصدق أن رسول ا صلى ا عليـه وسلم الذي جاء ليخرج الناس من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، يتلو على الناس هذه الآيـة ومثلها، ثم يعتقد هو بالتشاؤم؟ ولماذا يتشاءم الرسول من المرأة؟ وهي خُلِقت من نفس مواصفات الرجل:{**يا أَيها الناس اتقُوا ربكُم الذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدةٍ وخَلَقَ مِنْها زوْجها**}[النـساء: ١] [(٤)].

يرى المنتقدون أن هذا الحديث مفترى على النبي صلى ا عليه وسلم للأسباب التالية:

(١) لأن فكرة التشاؤم فكرة جاهلية حاربها الإسلام.

(٢) لتعارض الحديث مع الآيات الآمرة بالتوكل، وتعارضه مع العقل والمنطق.

(٣) لأنه ينتقص من مكانة المرأة، ويقارنها بالحيوان والجماد.

---

(١) أبو بكر، السيد صالح، الأضواء القرآنية، مصدر سابق. ص(٢٠١).

(٢) إسلامبولي، سامر، تحرير العقل من النقل، مصدر سابق. ص(٢٥٤).

(٣) أوزون، زكريا، جناية البخاري، مصدر سابق. ص(١٢٢). وسيأتي تخريج الحديث ودراسته ص(٧٥).

(٤) ابن قرناس، الحديث والقرآن، مصدر سابق. ص(٣٦٥).

مناقشة الانتقادات:

مناقشة الانتقادين الأول والثاني:

أولا: لا بد من تحديد مفهوم مصطلحي التفاؤل والتشاؤم في اللغة وفي كتب الغريب والشروح لتحرير محل النزاع كما يقول الأصوليون، ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم الخلوص إلى بيان مفهوم الشؤم حسب وروده في الحديث المنتقد.

١- معنى التفاؤل:

- عند أهل اللغة: يقول ابن منظور في بيان معنى الفأل:" الفَأْل: ضِدِ الطيرة، والجمع فُؤُول، والفَأْل: أَن يكُون الرجُلُ مريضا فَيسمعُ آخَر يقُولُ: يا سالِمُ، أَو يكُونُ طالِب ضالة فَيسمعُ آخَر يقُولُ: يا واجِد، فَيقُولُ: تَفَاءلْت بِكَذَا".[1]
- **عند أهل الغريب والشروح:** يقول الإمام القرطبي:"الفأل أن يسمع الإنسان قولا حسنا، أو يرى شيئا يستحسنه، يرجو منه أن يحصل له غرضه الذي قصد تحصيله"[2]، وقريب من هذا ما قاله ابن حجر:" والفأل فيه حسن ظن بما ستؤول إليه الأمور من نتائج "[3].

٢- معنى التشاؤم وأقسامه:

- **عند أهل اللغة:** يقول ابن منظور:" الشؤْمُ: خلافُ اليُمن، والْجمعُ مشائِيمُ، وفِي الْحدِيثِ:(**إِن كَان الشؤْم فَفِي ثَلاثٍ**)، معنَاهُ: إِن كَان فِيما تُكْرهُ عاقِبتُهُ فَفِي هذِهِ الثلَاثِ"[4].
- **عند أهل الغريب والشروح:** يقول ابن حجر: "الطيرة والشؤم بمعنى واحد، والشؤم فيه سوء ظن بمآل الأمور"[5].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ط٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ ه. (٥١٣/١١).

(٢) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، مصدر سابق. (٦٢٧/٥).

(٣) ابن حجر، فتح الباري, مصدر سابق. (٢١٤/١٠).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق.(٣١٤/١٢)، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية. (٤٥٥/٣٢).

(٥) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق.(٧٦/٦).

ويقول ابن عبد البر: "الشؤم في كلام العرب النحس، وكذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله عز وجل: {**فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ**} [فصلت: ١٦] قالوا :مشائيم، قال أبو عبيدة نحسات: ذوات نحوس مشائيم"[١]

أقسام التشاؤم:

من العلماء من توسع في بيان مفهوم الشؤم، فأورد له تفاصيل وأقساما، ومن هؤلاء العلماء الإمام السيوطي، حيث يقول في حاشيته على سنن النسائي: "اتفقوا على أن اعتقاد التأثير لغيره تعالى فاسد، والأسباب العادية بإجراء الله تعالى إياها أسبابا عادية واقعة قطعا، فقيل: إن المراد أن التشاؤم بهذه الأشياء جائز بمعنى أنها أسباب عادية؛ لِما يقع في قلب المتشائم بهذه الأشياء، فلو تشاءم بها الإنسان بالنظر إلى كونها أسبابا عادية؛ لكان ذلك جائز المشروعية بخلاف غيرها، فالتشاؤم بها باطل؛ إذ ليست هي من الأسباب العادية لما يظنه فيها المتشائم بها، وأما اعتقاد التأثير في غيره تعالى ففاسد قطعا في الكل..."[٢].

ومن العلماء الذين كان لهم جهد مشكور في بيان معنى الشؤم وأقسامه: الأستاذ الدكتور أمين محمد القضاة، حيث قسم الشؤم إلى ثلاث درجات، أذكرها بشيء من الاختصار:

١- الإحساس بالنفور وعدم الارتياح للشيء المكروه، وهذه الدرجة الفطرية قد تصيب كل إنسان، وليس له ذنب في حصول هذا الإحساس، إلا إذا تطور إلى درجة أعلى فهذه الدرجة جائزة .

قلت: يمكن تسمية هذا القسم بحديث النفس.

٢- الاعتقاد بأن هذا الأمر له أثر فعلي وأنه يضر وينفع بذاته، وهذا لا شك في أنه محرم وهو شرك؛ لأنه يتنافى مع مبدأ التوكل على الله تعالى.

قلت: وهذا فيما ليس له سبب عادة.

---

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،(تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب،١٣٨٧ هـ. (٢٧٨/٩).

(٢) السيوطي، حاشية السيوطي على سنن النسائي، مصدر سابق. (٢٠٠/٥)، برقم(٣٥١٢).

٣- يضاف إلى الدرجة الثانية العمل بهذا المعتقد، وهذه الدرجة قد توصل إلى الشرك على الحقيقة[١].

قلت: من خلال دراسة الأقسام السابقة يمكن إرجاع التشاؤم إلى قسمين رئيسين:

أحدهما: التشاؤم بما ليس له سبب أو علاقة، كالتشاؤم بلقاء الغراب أو دخول البومة دارا، فهذا النوع من التشاؤم غير مشروع، وهو المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم:(**لا طِيرة**).

والثاني: التشاؤم بما له سبب وعلاقة بالمتشائم منه، ومن ذلك ما يجده الإنسان في نفسه من كراهيته لبعض الأمور، التي غالبا ما تكون في المرأة والدابة والمسكن؛ لطول ملازمة الإنسان لها، فهذا القسم مشروع، وليس من المنهي عنه، فطبيعة الإنسان أنه يتفاءل بسبب الخير ويتشاءم من سبب الشر، ومن ذلك ما لو أراد شخص أن يتزوج من فتاة أُعجِب بها، فلما سأل عن أهلها أُخبر بسوء طباعهم، فأحجم عن الزواج من هذه الفتاة لذلك السبب الظاهر، كان هذا مباحا لا شيء فيه؛ لأنه توقع الشر إذا أقدم على الزواج ممن هذا شأنها، وهذا ما ورد معناه في هذا الحديث:(**إنما الشؤم في ثلاث**). والله تعالى أعلم[٢].

ثانيا: إن ظاهر رواية ابن عمر رضي الله عنهما "**إنما الشؤم في ثلاثة**"- وهي الرواية المنتقدة- تشير إلى حصر الشؤم في أمور ثلاثة منها "المرأة"، وفي هذه النقطة رأيت أنه لا بد من دراسة أقوال العلماء في هذه القضية؛ حيث وجدت أن هناك آراء متعددة مبعثرة في كتب الشروح وكتب مختلف الحديث وغيرها، ومن هنا رأيت أن من المفيد أن أحاول إعادة ترتيب تلك الأقوال والآراء، واختصارها وتصنيفها إلى مذاهب، وقد أشار إلى بعضها الأستاذ الدكتور أمين القضاة – حفظه الله - وهي على النحو التالي[٣]:

المذهب الأول: إن حديث الشؤم كان في أول الإسلام ثم نُسخ بالآيات القرآنية، ومن ذلك قوله

---

(١) القضاة، أمين محمد، التفاؤل والتشاؤم في الحديث النبوي، دراسة موضوعية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة الكويت، مجلد:١٨، العدد٥٢، سنة ٢٠٠٣م.

(٢) أفدت هذه الخلاصة من ملاحظات المشرف على الأطروحة، فجزاه الله خيرا.

(٣) القضاة، أمين، التفاؤل والتشاؤم في الحديث النبوي، مصدر سابق.

تعالى: {**ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير** } [الحديد: ٢٢]، ونُسخ كذلك بالأحاديث التي تنهى عن التطير وتأمر بالتفـاؤل، وهذا مذهب ابن عبد البر حيث يقول رحمه ا : "وقد يحتمل أن يكون قول الرسـول صـلى ا عليه وسلم – وأشار إلى حديث الشؤم – كان في أول الإسلام خبرا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة ، ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنة"(١).

وقد رد ابن حجر هذا الرأي فقال:"إن النسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سـيما مـع إمكـان الجمع،... وأيضا لا يصلح النسخ في الأخبار"(٢).

المذهب الثاني: إن هذا الحديث محمول على ظاهره؛ ولكنه يفهم ضـمن ضـوابط الـشريعة، وقواعدها العامة, وقد أشار الإمام النووي إلى أن هذا الرأي هو مذهب الإمام مالك وطائفة منهم: الإمام السبكي والقاضي عياض فقال:" قال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعـل ا تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة، أو الفرس، أو الخـادم قـد يحصل الهلاك عنده بقضاء ا تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم بهذه الثلاث"(٣).

المذهب الثالث: إن أصل الحديث حكاية لقول اليهود أو المشركين، وبيان مذهبهم الباطـل فـي ذلك، وهذا الرأي هو مذهب عائشة رضي ا عنهـا ومـذهب الطحـاوي(٤)، وابـن قتيبـة(٥) الدينوري، وحجتهم ما رواه الإمام أحمد بسنده عن قتادة عن أبي حسان قال: دخل رجلان مـن بني عامر على عائشة رضي ا عنها، فأخبراها أن أبا هريرة رضي ا عنه يحدث عن النبي

---

(١) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق. (٢٧٨/٩).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق. (٧٧/٦) يشير هنا إلى الراجح فـي قـضية التعـارض الظاهري وهو أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع. ابن حجـر، نزهـة النظـر، مـصدر سـابق. ص(٧٩).

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق. (١٨٣/١٤).

(٤) الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المـصري، بيـان مشكل الآثار، ط١، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ه. (٣٤١/١).

(٥) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، مصدر سابق ص (٧١).

صلى ا عليه وسلم أنه قال:(**الطيرةُ فِي الدار، والمرْأةِ، والفَرس)**، فغضبت فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، وقالت:"والذي نزل الفرقان على محمد ما قالها رسول ا صلى ا عليه وسلم قط؛ إنما قال: (**كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك)**"[١].

قلت: لقد رد بعض العلماء هذا الرأي لثبوت الحديث من طرق عدة، وعن عدد من الصحابة غير أبي هريرة، وفي هذا يقول ابن القيم:" ولكن قول عائشة هذا مرجوح، ولها – رضي ا عنها- اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة خالفها غيرها من الصحابة، ...ولكن الذين رووه ممن لا يمكن رد روايتهم، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده، ولو انفرد به فهو حافظ الأمة"[٢].

المذهب الرابع : حمل رواية الجزم (**إنما الشؤْم فِي ثَلاثَةٍ**) على رواية الشرط (**إِنْ كان الشؤْم فِي شَيْءٍ فَفِي الدار والمرْأةِ والفَرس)** [٣]، وممن ذهب إلى هذا الرأي الإمام الطبري[٤].

قلت: وهذا الرأي له وجاهته في تفسير الرواية التي فيها الشرط؛ ولكنه لا يعطي تفسيرا للرواية التي فيها الجزم والتأكيد – وهي الرواية المنتقدة أصلا - وأما الرأي القائل بحمل رواية الجزم على رواية الشك فهو مما لا دليل عليه؛ بل هو اجتهاد وتأويل يثاب قائله، ولكن في معرض مناقشة الانتقادات الموجهة للرواية التي فيها الجزم بوقوع الشؤم، فلا مجال إلا للتركيز على الرواية المنتقدة، ومحاولة فهمها فهما دقيقا مقنعا قدر المستطاع.

---

(١) أحمد بن حنبل، أبو عبد ا بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، ط١، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون)، إشراف: د عبد ا بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي ا عنها. رقم (٢٦٠٣٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (تحقيق حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م. (١٠٧/٥).

(٢) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، مصدر سابق(٢٥٤/٢).

(٣) البخاري، الصحيح الجامع، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة. رقم(٥٠٩٤).

(٤) الطبري، تهذيب الآثار، مصدر سابق. (٣٤/٣).

المذهب الخامس: أن المراد ليس ثبوت الشؤم في هذه الأمور بشكل مطلق؛ وإنما قد يكون فيهـا من السوء ما يجعله شؤما قد يلازم من صاحبه، وكل ذلك فيما له سبب - كما ذكرتُ -.

وممن ذهب إلى هذا الرأي ابن القيم[١] والشيخ خليل السهارنفوري[٢].

قلت: وهذا هو الرأي الراجح الذي يتفق مع ما سبق بيانه من المراد بالشؤم حسب وروده في الحديث الشريف.

يمكن مناقشة **الانتقاد الثالث** وهو أن الحديث ينتقص من مكانة المـرأة ببيـان أن الـشؤم الوارد في الحديث الشريف ليس على إطلاقه؛ وإنما هو مخصوص بـبعض أفـراد الأصـناف المذكورة في الحديث دون بعض، ومما يدل على ذلك أنها قد تكون من سعادة ابـن آدم، وقـد تكون من شقائه، فقد صح عنه صلى ا عليه وسلم أنه قال:(**مِنْ سعادةِ ابْن آدم ثَلاثَـةٌ، ومِـنْ شِقْوةِ ابْن آدم ثَلاثَةٌ، مِنْ سعادةِ ابْن آدم: الْمرْأَةُ الـصالِحةُ، والْمـسْكَن الـصالِح، والْمركَـب الصالِح، ومِنْ شِقْوةِ ابْن آدم: الْمرْأَةُ السوء، والْمسْكَن السوء، والْمركَب السوء**)[٣]، وقد أخبر صلى ا عليه وسلم أن(**الدنْيا متَاعٌ، وخَيْر متَاعِها الْمرْأَةُ الصالِحةُ**)[٤]، وبين أن مما حُبب إليـه من الدنيا النساء فقال:(**حبب إلي الطيب، والنساء،...**)[٥]، وقد شرع صلى ا عليه وسلم لأمته الزواج، وحث الشباب عليه، ولو كانت كل امرأة مشؤومة، لكان في هذا إبطال لذلك كله .

---

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، مصدر سابق. ص(٣٥٧/٢).

(٢) السهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود، مصدر سابق. (٢٥١/١٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٤٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٢٧٧٢)، قال المنذري في الترغيب والترهيب: إسناده صحيح. (٩١/٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رجاله رجـال الـصحيح" (٢٧٥/٤)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير برقم(٤٦٩٢).

(٤) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، دار الجيـل- بيروت، الجامع الصحيح. كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة. رقم الحديث (٣٧١٦).

(٥) عبد الرزاق أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، ط٢، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المجلس العلمي- الهند، ١٤٠٣ه، كتاب الصيام ، باب المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة، وتطيب الرجال. رقم (٧٩٣٩)، قال العراقي في تخريج أحديث الإحياء: إسناده جيد(٤٠/٢)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير برقم(٣٦٦٩).

وقد أشار الإمام البخاري - رحمه الله – إلى هذا المعنى حين جعل عنوان الباب الذي ذكر فيه حديث الشؤم "باب ما يتقى من شؤم المرأة" وقوله تعالى: {**إِن مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عدوا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ**} [التغابن: ١٤]، فالبخاري يرى أن شؤم المرأة خاص ببعض النساء اللاتي نص القرآن الكريم على أنهن عدو لأزواجهن بصرفهم عن طاعة الله ورسوله، وهذا يدل على دقة فهمه وعميق نظره رحمه الله.

قلت: كما أن المرأة قد تكون شؤما على الرجل، فإن الرجل كذلك قد يكون شؤما على المرأة، مثلا بمثل، إذ ليس الشؤم خاصا بالمرأة دون الرجل، فإن قابليتهما في ذلك سواء، وإنما جاء الحديث على التغليب، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: (**ما تَرَكْتُ بعْدِي فِتْنَةً أَضر على الرجال مِن النساءِ**)(1)، فكل من الرجل والمرأة اختبار وامتحان لبعضهما البعض؛ فالمرأة اختبار للرجل، وكذلك الرجل اختبار للمرأة. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، الجامع الصحيح المختصر، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة. رقم (٥٠٩٦)، ومسلم، الجامع الصحيح، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء. رقم (٧١٢١).

المطلب الثالث: حديث (إِن الْمرْأَةَ تُقْبِلُ فِى صورةِ شيْطَانٍ ...)

نص الحديث الشريف:

قال الإمام مسلم في صحيحه: حدثَنَا عمرُو بنُ علِى حدثَنَا عبدُ الأَعلَى حدثَنَا هِشَامُ بـنُ أَبِى عبدِ اللهِ عن أَبِى الزبيرِ عن جابِرٍ أَن رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسـلم رأَى امـرأَةً فَـأَتَى امرأَتَهُ زينَب وهِى تَمعسُ منِيئَةً[1] لَها، فَقَضى حاجتَهُ ثُم خَرج إِلَى أَصحابِهِ فَقَـالَ: (**إِن الْمـرْأَةَ تُقْبِلُ فِى صورةِ شيْطَانٍ وتُدْبِر فِى صورةِ شيْطَانٍ، فَإِذَا أَبصر أَحدكُم امْرأَةً فَلْيأْتِ أَهْلَه؛ فَإِن ذَلِك يرد ما فِى نَفْسِهِ**).[2].

الانتقادات الموجهة للحديث:

تعرض الحديث الشريف إلى عدة انتقادات، يمكن إجمالها في النقول التالية:

(١) يقول نيازي عز الدين:" إن هذه الأحاديث إهانة في حق المرأة، وشرف مكانتهـا كإنـسان توازي قيمته قيمة الرجل في المجتمع، وإهانة في حقها كنفس بشرية لها نفس الامتيـازات، ... والحديث أمامنا، فمن أين علم جابر بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بعـد أن دخـل داره؟"[3].

(٢) ويقول منتقد آخر وهو إسلام بحيري في مقال له على شبكة الانترنت: " وأتساءل إذا كـان النبى صلى الله عليه وسلم قد وصف جنس المرأة أو النساء عموما، بأنها تُقبل وتُدبر في شـكل شيطان، فهل أم النبي صلى الله عليه وسلم داخلة في هذا الوصف؟ وهل السيدة خديجـة التـي أقرأها- أبلَغَها- الله السلام من عنده داخلة في هذا الوصف؟ وهل كل أزواجنا وأمهاتنا وبناتنـا كذلك؟ ولماذا توصف المرأة بالشيطان؟ فإن كان ذلك من قبحها فذلك مما لا يعقل؛ لأن الله خلقها من الجمال، وإن كان من قبيل الفتنة فما جريرتها إن كانت تلتزم حشمتها، وقد خلقها الله بذلك

---

(١) تَمعسُ منِيئَةً: أَصلُ المعسِ: المعكُ والدلْكُ للجِلْد بعد إِدخَالِه في الدباغ.

(٢) المنِيئَةُ: على فَعِيلة، هو (الجِلْدُ أَولَ ما يُدبغُ). الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق. (٤٤١/١).

(٣) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها. رقم (١٤٠٣).

(٤) عز الدين، نيازي، دين السلطان، مصدر سابق. ص(٨٣٠).

الجمال، فهل يعقل أن يقول الرسول كذلك على نصف أمته؟[١]"

(٣) ويقول منتقد آخر ويدعى محمد مأمون :"ونتساءل أليس في الحديث اتهام لرسول ا صلى ا عليه وسلم أنه كان لا يغض بصره عن أعراض المسلمين؟"[٢].

بعد دراسة هذه الأقوال يمكن تلخيص الانتقادات السابقة في النقاط التالية:

(١) الحديث يتهم النبي صلى ا عليه وسلم أنه كان لا يغض بصره عن أعراض المسلمين .

(٢) أن في الحديث إساءة للمرأة من خلال تشبيهها بالشيطان.

(٣) من أين علم جابر رضي ا عنه بما فعله النبي صلى ا عليه وسلم ؟

مناقشة الانتقادات:

يمكن مناقشة الانتقـاد الأول بالتأكيد على أن غاية ما يمكن فهمه من الحديث أن النبـي صلى ا عليه وسلم أرشد أصحابه وأمته من بعدهم إلى أن يفعلوا فعله، إذا حدث مع أحدهم مثل هذا الموقف؛ حتى لا يقع في الحرام، ومما يدل على ذلك (أن النبي صلى ا عليه وسـلم كـان جالسا في أصحابه، فدخل ثم خرج وقد اغتسل، فقال له أصحابه: يا رسول ا قد كـان شـيء؟ قال: **(أَجلْ، مرتْ بِي فُلَانَةُ، فَوقَع فِي قَلْبِي شَهْوةُ النساءِ، فَأَتَيْتُ بعْض أَزْواجِي فَأَصبْتُها، فَكَذَلِك فَافْعلُوا، فَإِنه مِنْ أَماثِلِ أَعْمالِكُمْ إِتْيان الْحلَالِ)**[٣]، فلم يقصد النبي صلى ا عليه وسلم النظر إلى

---

(١) إسلام بحيري، مقال منشور على شبكة الانترنت بعنوان(ارفضوا حديث مسلم عن جماع الرسول صلى اله عليه وسلم بامرأته زينب)، على موقع جريدة اليوم السابع الالكترونية الأسبوعية، نشر المقال يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢م، عنوان الموقع على شبكة الانترنت هو: http://www.youm7.com/News.asp?NewsID

(٢) محمد مأمون، دفاعا عن السنة المطهرة؛ دعوة للتصحيح ليس كل ما في الصحيحين صحيح، كتاب الكتروني، الموقع على شبكة الانترنت http://rasheedd.maktoobblog.com

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، (١٨٠٢٩)، وأخرجه البخاري في "التاريخ"(١٣٩/٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٨٤٨)، وفي "مسند الشاميين" (٢٠٤٧)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢٠/٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات. (٢٩٥/٤)، وقال الشيخ شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. وقال عنه الألباني: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. السلسلة الصحيحة (٨٠٣/١).

المرأة، ولا أن يأمر الناس بالنظر إلى النساء، كيف لا، وهو الآمر عليه الصلاة والسلام من نظر إلى امرأة أجنبية بدون قصد منه، أن يصرف بصره عنها، ولا يتمادى في ذلك، فعن جرير بن عبد ا رضي ا عنه قال: (سَأَلْتُ رسُولَ اللهِ صلى ا عليه وسلم عن نَظَرِ الفُجاءةِ فأمرني أَن أَصرفَ بصري)[١]، ومعنى نظر الفجاءة كما قال النووي:"أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد؛ فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثِم، لهذا الحديث"[٢].

ويقول المناوي موضحا ما وقع منه صلى ا عليه وسلم بقوله: "وما جرى في خاطره حين رأى المرأة أمر لا يؤاخذ به شرعا ولا ينقص منزلته، وذلك الذي وجد في نفسه من الإعجاب بالمرأة هي جبلة الآدمية، ثم غلبها بالعصمة فانطفأت، وقضى من الزوجة حق الإعجاب والشهوة الآدمية بالاعتصام والعفة"[٣].

ويقول أحد طلبة العلم - واسمه أبو مهند العدناني- في موقع على شبكة الانترنت: "لا بد من التفريق بين الفعل والانفعال؛ فالفعل يدخل تحت القدرة والإرادة، وأما الانفعال فلا يدخل تحت القدرة والإرادة؛ فالأول محل للتكليف في الجملة، والثاني ليس محلا للتكليف، وإنما التكليف يقع في الأسباب المفضية إليه، أو الأسباب الدافعة له، والإعجاب بالأجنبية من الانفعالات، فلا يكون محلا للذم بذاته؛ وإنما يُنظر إلى السبب الجالب له، فإن كان مباحا كان معذورا فيه، وإن كان مُحرما لم يكن معذورا فيه، فلو حصل الإعجاب من نظر الفجاءة، لم يقع التكليف بمنع حصوله؛ لأنه لا يُقدر عليه، وإنما يقع التكليف بدفعه بالأسباب التي تزيله، وهذا ما فعله النبي صلى ا عليه وسلم"[٤].

---

(١) مسلم، ابن الحجاج بن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الآداب، باب نَظَرِ الْفَجَأَةِ رقم الحديث (٥٧٧٠).

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق. (٧/ ٢٩٠).

(٣) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، (٣٨٩/٢).

(٤) عنوان الموقع على شبكة الانترنت هو: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/

قلت: ومثال ذلك الحب، فلا يُكلف الزوج بالعدل بين زوجاته فيه؛ لأنه لا يقع تحت قدرته، ومنه الحزن، فلا يُكلف من فقَد قريبه بمنع حصوله، وإنما يكلّف بتعاطي الأسباب التي تجعل حزنه في إطار المباح شرعا، والله تعالى أعلم.

يمكن مناقشة الانتقاد الثاني وهو: أن في الحديث إساءة للمرأة بوصفها بالشيطان في النقاط التالية:

(١) بين شراح الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بهذا التشبيه الصورة التي هي بمعنى الخلقة؛ بل أراد بالتشبيه في الحديث صفة الشيطان وليس صورته، ومنه قوله تعالى : {**يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة**} [الأعراف: ٢٧] أي: في صفة الوسوسة والإضلال، يقول المناوي مبينا هذه الصفة وعلاقتها بصفة المرأة:" (**إن المرأة تقبل في صورة شيطان**) أي في صفته، شبه المرأة الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة والإضلال يعني أن رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمة"[١].

ويقول الطحاوي:" فكان ذلك على ما يلقي في قلوبهم مما يغويهم به، ويحركهم على معاصي ربهم عز وجل، فكان ذلك محتملا أن يكون هو الذي شبه المرأة به في الحديث الذي ذكرنا؛ لأنه يخالط قلوبهم منها مثل الذي يخالط قلوبهم مما يلقيه الشيطان فيها"[٢].

قلت: ولعل مما يؤيد هذا المعنى ما ذهب إليه بعض العلماء في شرح قوله صلى الله عليه وسلم:(**خلق الله آدم على صورته**)[٣] حيث بينوا أن المراد بالصورة الصفة، بمعنى أن الله خلق آدم على صفته تعالى من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا

---

(١) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٦ه. (٢٨٩/٢).

(٢) الطحاوي، بيان مشكل الآثار، مصدر سابق.(٨٨/١٤).

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام. رقم(٨٣)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه. رقم(٦٨٢١).

يشبهها شيء"[١].

(٢) ليس الحديث مسوقا لذم جنس النساء بعامة؛ بل هو للتحذير من فتنة النساء، ولـذم المـرأة التي تقصد من خروجها إظهار مفاتنها للرجال، وتغويهم بجسدها، أما إذا خرجت المرأة ملتزمة بالضوابط الشرعية، فإنها تكون غير مسؤولة عما يمكن أن تفتن به الرجال من غير قصد منها؛ لأنها لم تقصد مخالفة الشرع بذلك، وبناء على هذا الفهم، فإن وصـف الحـديث للمـرأة بهـذا الوصف قد ينطبق على من هذا شأنها، ولكن الإثم منتف عنها لسلامة قصدها، وا أعلم[٢].

(٣) صحيح أن الحديث جاء مخاطبا الرجل، ولكن المرأة تقاس عليه أيضا؛ لأنها- بفطرتها- يعجبها من الرجل ما يعجبه منها، فإذا وجدت المرأة شهوة ما، فأثارت رغبتها، فلها أن تطلب من زوجها أن يقضي لها وطرها إحصانا لها وإبعادا لها عن الحرام .

أما الانتقاد الثالث وهو: كيف علم جابر رضي ا عنه بما صنعه النبي صلى ا عليه وسلم بعد أن دخل داره؟ فيمكن مناقشته بالإشارة إلى أن هناك رواية أخرى صحيحة تصرح بأن النبي صلى ا عليه وسلم أخبر أصحابه بذلك ومنهم جابر وغيره، فعن أبي كبشة الأنماري رضي ا عنه قال: كَان رَسُولُ ا ِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم جالِسا ِفي َأصحابِهِ فَدخَلَ، ثُم خَرج وقَدِ اغْتَسلَ، فَقُلْنَا: يا رسُولَ ا ِ قَد كَان شَيء قَالَ:(**َأجلْ، مرتْ ِبي فُلَانَةُ، فَوقَع ِفي قَلْبِي شَهْوةُ النساءِ، فَأَتَيْتُ بعْض أَزْواجِي فَأَصبْتُها، فَكَذَلِك فَافْعلُوا؛ فَإِنه مِنْ َأماثِلِ َأعْمالِكُمْ ِإتْيان الْحلالِ)**[٣].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (٣/١١).

(٢) أفدت هذه المعلومة من فضيلة الدكتور المشرف على الأطروحة، جزاه ا خيرا.

(٣) سبق تخريجه، ص(٧٢).

المطلب الرابع: حديث (فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود)

نص الحديث:

قال الإمام مسلم في صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن علية، ح قال: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل**[(١)]**، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**)، قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال:(**الكلب الأسود شيطان**)[(٢)].

الانتقادات الموجهة للحديث:

وجهت عدة انتقادات لهذا الحديث أهمها ما يلي:

١- **معارضة هذا الحديث لأحاديث أخرى تفيد بأنه لا يقطع الصلاة شيء. ومنها ما يلي:**

أ- حديث عائشة رضي الله عنها، ونصه:(عن عائشة، أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلابا، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله، فأنسل انسلالا)[(٣)].

يقول نضال عبد القادر:" وترد عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فتقول: تقارنونا الآن بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على أهبة إقامة صلاته،

---

(١) آخرة الرحل: قال الحافظ ابن حجر: اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع وهو أشهر، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع. (الفتح ٧٦٤/١).

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق. كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم(٤٩٢)، ومسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق. كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي. رقم (٥١٢).

وكنت هناك ممدودة على الفراش بينه وبين القبلة، ولكي لا أشرد ذهنه كنت أتحاشى أن

أتحرك، وما كان ذلك يهمه"(١).

أما سامر إسلامبولي فيقول:" إن هذا الحديث اعترضت عليه بشدة واستنكار السيدة عائشة زوجة النبي صلى ا عليه وسلم بقولها: "لقد ساويتمونا مع الحمير والكلاب"(٢).

وينتقد زكريا أوزون الحديث فيقول:" جاء في حديث آخر ما نصه:" يقطع صـلاة المـرء كلب أو حمار أو امرأة"؛ مما جعل السيدة عائشة تستنكر ذلك بشدة" (٣).

ويقول ابن قرناس:" هذا الحديث جاء بروايات مختلفة الصيغ، ولكننا اخترنا هذه الرواية؛ لأن فيها ردا لأم المؤمنين على قاص الحديث - وذكر حديث عائشة - ، مؤكدة أن المـرأة لا تقطع الصلاة، وأن هذا الحديث لا يمكن أن يقوله رسول ا صلى ا عليه وسلم(٤).

ب- حديث:**(لا يقْطع الصلاةَ شَيْءٌ).**

يقول سامر إسلامبولي: إنه مخالف للحديث الصحيح:" قال رسول ا صلى ا عليـه وسلم: (**لَا يقْطَع الصلَاةَ شَيْءٌ، وادْرءوا ما اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنما هو شَيْطَانٌ)**(٥).

ويقول الشيخ محمد الغزالي رحمه ا :" وجمهرة الفقهاء رفضت هذا الحـديث، واسـتدلت بأحاديث أخرى تفيد أن الصلاة لا يقطعها شيء"(٦).

ج- **حديث ابن عباس،** ونص قوله رضي ا عنهما:(أَقْبلْتُ راكِبا علَى حِمارٍ أَتَانٍ، وأَنَا يومئِـذٍ قَد نَاهزتُ الِاحتِلَام، ورسُولُ اللهِ صلى ا عليهِ وسلم يُصلي بِمِنًى إِلَى غَيرِ جِدارٍ، فَمررتُ بين

---

(١) نضال عبد القادر، القرآن وكفى مصدرا للتشريع، مصدر سابق، ص(١٧٢). وانظر كيف تصرف المنتقـد بألفاظ الحديث؛ فأتى بألفاظ غاية في الركاكة، وهذا الأمر يتكرر كثيرا في كلام المنتقدين المعاصرين.

(٢) إسلامبولي، سامر، تحرير العقل من النقل، مصدر سابق. ص(٢٢٤).

(٣) أوزون، زكريا، جناية البخاري، مصدر سابق. ص(١٢٢).

(٤) ابن قرناس، الحديث والقرآن، مصدر سابق. (٣٦٨-٣٦٩).

(٥) سيأتي تخريجه مفصلا عند مناقشة هذا الانتقاد ص(٨٢).

(٦) الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، مصدر سابق. ص(١٢٨).

يدي بعض الصف، وَأَرسلْتُ الأَتَان تَرتَعُ، فَدخَلْتُ فِي الصف، فَلَم يُنْكَر ذَلِك علَي)[١].

يقول الشيخ محمد الغزالي:" كما أن ابن عباس مر بحمار كان يركبه أمام جماعة، فصلى فلم تفسد له صلاة، والكلاب أبيضها وأسودها سواء)[٢].

٢- مناقضته لحديث (**إِذَا التَقَى المسْلِمان بِسيْفَيْهما فَالقَاتِلُ والمقْتُولُ فِي النار**)[٣].

يقول السيد صالح أبو بكر:" إذا كان ا سبحانه وتعالى قد حرم علـى المـؤمنين قتـالهم لبعضهم، والنبي صلى ا عليه وسلم يقول: (**إِذَا التَقَى المسْلِمان بِسيْفَيْهما فَالقَاتِلُ والمقْتُولُ فِي النـار**) ، فكيف يأمر النبي صلى ا عليه وسلم مسلما بقتال أخيه؛ لأنه أصر على المرور بـين يديه وهو يصلي؟"[٤].

٣- الحديث فيه إهانة للمرأة من خلال تسويتها وتشبيهها بالحمار والكلب.

أ- يقول السيد صالح أبو بكر:" كيف يشبه النبي صلى ا عليه وسلم المرأة المؤمنـة بالكلـب والحمار، ويجعلهم سواء في قطع الصلاة؟!"[٥].

ب- أما زكريا أوزون فيقول:" المرأة مصدر شؤم وهي تتساوى في ذلك مع الحيوان والفـرس والجماد " الدار"، ولا غرابة في ذلك، فقد جاء في حديث آخر ما نصه:" يقطع صلاة المرء كلب أو حمار أو امرأة"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير. رقم(٧٦)، ومسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي. رقم (٥٠٤).

(٢) الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، مصدر سابق. ص(١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك. رقم(٣١)، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفتن وأشـراط الـساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما. رقم(٢٨٨٨).

(٤) أبو بكر، السيد صالح، الأضواء القرآنية، مصدر سابق. ص(٣٥٨).

(٥) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(٦) أوزون، زكريا، جناية البخاري، ص(١٢٢).

٤- يدل الحديث على تحامل أبي هريرة على النساء.

يقول سامر إسلامبولي:" إن الحديث من رواية أبي هريرة، وهو المعروف بتحامله على النساء، وهذا واضح من رواياته"[١].

مناقشة الانتقادات:

يمكن مناقشة **الانتقاد الأول** وهو مناقضة الحديث لأحاديث أخرى تفيد بأنه لا يقطع الصلاة شيء في النقاط التالية:

أولا: اختلف العلماء في بيان المراد بقطع الصلاة بالأمور المذكورة في الحديث، وهل تبطل الصلاة بها أم لا، وفيما يلي أبين ذلك بشيء من التفصيل:

١- ذهب الجمهور إلى أن المراد بقطع الصلاة في هذا الحديث هو قطع الخشوع ونقص أجر الصلاة؛ لانشغال القلب بهذه الأشياء، وليس المراد بطلانها، وهو قول علي وعثمان وابن عمر وابن المسيب وأبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي[٢].

وقد استدل الجمهور بعدد من الأدلة، أصحها حديث عائشة رضي ا عنها السابق ذكره.

وقد فهم العلماء من حديث عائشة رضي ا عنها عدة أمور، أذكر منها:

- أنها كانت ترى أن حديث القطع منسوخ، أو حملت قطع الصلاة على محمل غير البطلان، وهو نقص الخشوع فيها، وفي هذا يقول العراقي: "والجواب أن عائشة لم تنكر ورود الحديث، ولم تكن لتكذب أبا هريرة وأبا ذر؛ وإنما أنكرت كون الحكم باقيا هكذا، فلعلها كانت ترى نسخه بحديثها الذي ذكرته، أو كانت تحمل قطع الصلاة على محمل غير البطلان..."[٣].

وقد أيد ابن عبد البر القول بالنسخ استدلالا بحديث عائشة، حيث يقول رحمه ا : "غير

---

(١) إسلامبولي، سامر، تحرير العقل من النقل. ص(٢٢٤).

(٢) المقدسي، ابن قدامة، المغني، مصدر سابق.(١٨٣/٢)، النووي، المجموع، مصدر سابق.(٢٥١/٣)، ابن عبد البر، التمهيد، مصدر سابق. (١٨٧/٢١).

(٣) العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني، تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ٢٠٠٠م ، (٣٥٣/٢).

أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب منسوخ ومعارض، فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء حديث عائشة المذكور في هذا الباب"[١].

وقد رد النووي القول بالنسخ بأنه "غير مرضٍ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلِمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولا تعذّر الجمع والتأويل..."[٢].

قلت: لقد أوضح النووي مراده بالجمع والتأويل بأنه "القطع عن الخشوع والذكر، للشغل بها والالتفات إليها؛ لا أنها تفسد الصلاة..."[٣].

- أن المرور غير الاضطجاع، وفي هذا يقول ابن حجر:" فالظاهر أن عائـشة إنمـا أنكـرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه..." [٤].

قلت: يفهم من ذلك أن المرور بين يدي المـصلي يقطـع الـصلاة، بينمـا لا يقطعهـا الاضطجاع بين يديه، ومن المعلوم لكل ذي لب أن اضطجاع المرأة بين يدي المصلي أعمق أثرا في التشويش على صلاته من مرورها بين يديه؛ فينبغي أن يقطعها الاضطجاع من باب أولى.

- أنها استبعدت أن يكون ذلك صادراً عن النبي صلى ا عليه وسلم، ويدل على ذلك قولهـا: "شبهتمونا " أو " عدلتمونا "، إذ نسبت التشبيه إليهم، فكأنها خطأتهم .

قلت: ولعل ذلك منها رضي ا عنها كان نوعا من ترجيح ما علمته من فعل النبي صـلى ا عليه وسلم، على ما سمعته من قطع الصلاة بالأمور الثلاثة المذكورة في الحـديث؛ ولـيس تكذيبا لمن رووا هذا الحديث. وا تعالى أعلم.

استدل الجمهور كذلك بقول ابن عباس رضي ا عنهما:(أَقْبلْتُ راكِبا علَى حِمارٍ أَتَـانٍ، وأَنَا يومئِذٍ قَد نَاهزتُ الِاحتِلام، ورسُولُ اللهِ صلى ا عليهِ وسلم يُصلي بِمِنًى إِلَى غَيرِ جِدارٍ، فَمررتُ بين يدي بعض الصف، وأَرسلْتُ الْأَتَان تَرتَعُ، فَدخَلْتُ فِي الـصف، فَلَـم يُنْكَـر ذَلِـك علَي)[١].

وجه الدلالة من الحديث أنه رضي ا عنه مر بأتانه بين يدي بعض الصف، ولم ينكِـر ذلك عليه أحد، فلو كان مرور الأتان يبطل الصلاة لأنكروا ذلك عليه ، أو لمنعوه من المرور.

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق.(٢١/ ١٦٨).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق.(٤/٢٢٧).

(٣) النووي، المجموع، مصدر سابق.(٣/٢٥١).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، (١/ ٥٨٩).

٢- ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن المقصود بقطع الصلاة هو بطلانها بالأمور المـذكورة في الحديث، وهو قول بعض الصحابة كأنس والحسن وابن عباس ومن التابعين عطاء بن أبـي رباح، وهو قول ابن خزيمة وابن حزم وابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني، وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين كابن باز والألباني وابن عثيمين رحمهم ا جميعا[٢].

وقد استدلوا بظاهر هذا الحديث "المنتقد"، وحملوا معنى القطع على البطلان كمـا سـبق ذكره.

٣- وقالت طائفة من العلماء: لا يقطع الصلاة - بمعنى يبطلها- إلا الكلب الأسود، روي ذلـك عن عائشة وهو قول أحمد واسحق ومجاهد ومكحول وعكرمة[٣].

وقد نقل ابن حجر قول الإمام أحمد في هذه المسألة وتوجيه ابن دقيق العيد له فقال:"وقـال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي النفس من الحمار والمرأة شيء، ووجهه ابن دقيق العيـد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس- يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى- ووجد في المرأة حديث عائشة..."[٤].

قلت: وقد استنتج القرطبي الحكمة من ورود الأمور الثلاثة في الحديث فقال: "فإن ذلك

---

(١) سبق تخريجه. ص(٧٨).

(٢) شرح السنة للبغوي (٤٦٢/٢)، صحيح ابـن خزيمـة (٢٣/٢)، المحلـى (٣٢٣/٢)، مجمـوع الفتـاوى (١٦/٢١)، زاد المعاد (٧٩/)، نيل الأوطار (١٦/٣)، فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة للشيخ ابن باز (ص٤٥-٤٦)، تمام المنة (ص٣٠٧)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٩٢/٣).

(٣) شرح السنة للبغوي (٤٦٣/٢)، التمهيد لابن عبد البر(١٨٧/٢١).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق.(١/ ٥٨٩).

في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات؛ وذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع..."[١].

ثانيا: حاول بعض العلماء الجمع بين حديث عائشة وأحاديث قطع الـصلاة بمـرور الأصـناف الثلاثة بما يلي:

١- بالتفريق بين المار واللابث، فعائشة رضي ا عنها كانت لابثة لا مارة، يقول ابن رجـب: "ويدل على أنه يُفرق بين المرور والوقوف: أن المصلي مأمور بدفع المار ولو كان حيوانا، وقد وردت السنة بالصلاة إلى الحيوان البارك والمرأة النائمة، فدل على الفرق بين الأمـرين ويـدل على أنه يُفرق بين المرور والوقوف"[٢].

٢- ذكر ابن حجر وجوها أخرى للجمع فقال:" وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك مـن أوجه أخرى، أحدها: أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التـشويش، وقـد قالـت: إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح، فانتفى المعلول بانتفاء علته، ثانيها: أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال: يتقيـد القطع بالأجنبية؛ لخشية الافتتان بها، بخلاف الزوجة فإنها حاصلة، ثالثهـا: أن حـديث عائـشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام"[٣].

ثالثا: أما حديث(**لا يقْطَع الصلاةَ شَيْءٌ، وادْرءوا ما اسْتَطَعْتُمْ فإنما هو شَيْطَانٌ**)[٤]، فهو حديث

---

(١) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق.(٣٨/٥).

(٢) ابن رجب، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق. (٢/ ٧٠٧).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (١/ ٥٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء. رقم (٧١٩)، والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، ط١، (حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز ا ، أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة، وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك، وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه. رقم (٣).

لا يصح؛ فقد تفرد به مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى ا عليه وسلم، ومجالد بن سعيد تكلم فيه الأئمة، كما نقل ذلك عنهم الذهبي في ميزان الاعتدال،فقال: "قال ابن معين وغيره: لا يحتج به، وقال أحمد: يرفع كثيرا مما لا يرفعه الناس، ليس بشئ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكر الأشج أنه شيعي، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه"[١].

قلت: وبناء على ذلك فقد ضعف هذا الحديث كثير من العلماء منهم: ابن حزم[٢]، والنووي[٣]، والحافظ ابن حجر[٤]، والشوكاني[٥] وغيرهم.

أما الانتقاد الثاني وهو مناقضة الحديث لحديث(**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُـولُ فِي النَّـارِ**) [٦]، فيمكن مناقشته ببيان أن المقاتلة المذكورة في هذا الحديث لا تعني القتل بحال من الأحوال؛ بل تعني المبالغة في المنع والمدافعة، وفي هذا يقول ابن عبد البر: "وقوله في الحديث: (**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْه**) فالمقاتلة هنا المدافعة، وأظنه كلاما خرج على التغليظ، ولكـل شـيء حـد، وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف، ولا يخاطبه، ولا يبلغ منه مبلغا تفسد به صلاته؛ فيكون فعله ذلـك أضر عليه من مرور المار بين يديه، وما أظن أحدا بلغ بنفسه إذا جهل أو نسي فمر بين يـدي المصلي إلى أكثر من الدفع، وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث"[٧].

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال، مصدر سابق. (٣/ ٤٣٨)

(٢) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق. (٣٢٦/٢).

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق. (٢٢٧/٤).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (٧٧٤/١).

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق. (١٦/٣).

(٦) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك. رقم(٣١)، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفتن وأشـراط الـساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما. رقم(٢٨٨٨).

(٧) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق. (٤/ ١٨٩).

أما الانتقاد الثالث وهو أن الحديث فيه إهانة للمرأة من خلال تسويتها وتشبيهها بالحمار والكلب، فيمكن مناقشته في النقطتين التاليتين:

١- أن قول عائشة رضي الله عنها" شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ "يُحمل على الـشبه فـي قطـع الصلاة، وليس المساواة في القدر والقيمة، ومثال ذلك قولك: مما يبطل الوضوء خـروج البـول ولمس المرأة بشهوة، وقولك: الإنسان يحتاج إلى الغذاء حتى يعيش، والحيوان يحتاج أيضا إلـى الغذاء حتى يعيش، فليس هناك مساواة في القدر والقيمة بين المرأة وبين ما ذُكر، وهـذا الأمـر ينطبق على هذا الحديث، فوجود الأصناف الثلاثة في سياق واحد، لا يعني أنها متماثلة في القيمة والقدر "فالاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم" [١].

٢- ليس القطع خاصا بالأصناف الثلاثة المذكورة في الحديث؛ بل وردت أحاديث أخـرى تفيـد بدفع كل من يريد المرور من أمام المصلي، ومن هذه الأحاديث قوله صلى ا عليه وسلم:(**إِذَا مر بيْن يديْ أَحدِكُمْ شَيْءٌ وهو يصلي فَليمْنَعْه، فَإِنْ أَبى فَليمْنَعْه، فَإِنْ أَبى فَليقَاتِله؛ فَإِنمـا هـو شيْطَانٌ**)[٢].

أما الانتقاد الرابع وهو أن الحديث يدل على تحامل أبي هريرة على النساء، فيمكن مناقشته فـي النقطتين التاليتين:

١- أن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث؛ بل رواه مجموعة من الصحابة، فقد رواه مـسلم عن أبي ذر الغفاري[٣] ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة بسند صحيح عـن ابـن عباس[٤]، ورواه البزار عن أنس[٥].

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١ ،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.(١٩٧/٢).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده. رقم(٣٢٧٤).

(٣) سبق تخريجه ص(٧٦).

(٤) انظر: مسند أحمد(٣٢٤١) سنن ابي داود(٧٠٣) ابن ماجة(٩٤٩) ابن خزيمة(٨٣٢٩) .

(٥) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البحر الزخار، ط١، (تحقيق: محفوظ الـرحمن زيـن ا ، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي)، مكتبـة العلـوم والحكـم - المدينـة المنـورة، ٢٠٠٩م. رقم(٧٤٦١).

٢- روى أبو هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلم كثيرا من الأحاديث التي تدعو إلـى حـسن معاملة المرأة، والإحسان إليها، ومنها:

أ- قوله صلى ا عليه وسلم: (**لَا يفْرِكْ مؤْمِنٌ مؤْمِنَةً، إِنْ كَرِه مِنْها خُلُقًا رضِي مِنْها آخَر**) [١].

ب- وقوله: (**أَكْملُ الْمؤْمِنِين إِيمانًا أَحْسنُهمْ خُلُقًا، وخِيارُكُمْ خِيارُكُمْ لِنِسائِكُمْ**)[٢].

ج- وقوله:(**اللهم إني أُحرج حق الضعيفَيْن: اليتيم والمرْأَة**)[٣].

د- جاء رجُلٌ إِلَى رسُول اللهِ صلى ا عليهِ وسلم فقَالَ: من أَحق بِحُسن صحابتي؟ قَالَ: (**أُمك**)، قَالَ: ثُم من؟ قَالَ: (**ثُم أُمك**)، قَالَ: ثُم من؟ قَالَ: (**ثُم أُمك**)، قَالَ: ثُم من؟ قَالَ:(**أَبوك**) [٤].

(١) مسلم، الصحيح الجامع، مصدر سابق. كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء. رقم(١٤٦٩).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند، مسند المكثرين من الصحابة. رقم(١٠١٠٦). قال المنذري في الترغيب والترهيب: "إسناده صحيح أو حسن، أو ما قاربهما". (٩٥/٣)، و صححه الشيخ شعيب الأرناؤوط، والألباني في صحيح الجامع. برقم(١٢٣٢).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند، مسند المكثرين من الصحابة. رقم (٩٦٦٦). صححه ابن حزم في المحلى.(٣٢٦/٨)، والسيوطي في الجامع الصغير. برقم(٢٦٥١) وقال الشيخ شعيب:" إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين"، وحسنه الألباني. السلسلة الصحيحة.(١٠٣١/٦).

(٤) البخاري، الصحيح الجامع، مصدر سابق. كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة. رقم(٥٩٧١)، ومسلم، الصحيح الجامع، مصدر سابق. كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به. رقم (٢٥٤٨).

المبحث الثاني: الأحاديث المنتقدة بدعوى وجود النقص في خلق المرأة.

ويشتمل على المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حديث (**ناقصات عقل ودين)**.

المطلب الثاني: حديث (**المرأة خلقت من ضلع)**.

المطلب الأول: حديث (ناقصات عقل ودين)

نص الحديث:

قال البخاري في صحيحه:" حدثنَا سعِيدُ بنُ أَبِي مريم، قَالَ: أَخْبرنَا محمدُ بنُ جعفَر، قَالَ: أَخْبرنِي زيد هُو ابنُ أَسلَم، عن عِياضِ بن عبدِ اللهِ، عن أَبِي سعِيدٍ الخُدرِي، قَالَ: خَرج رسُولُ اللهِ صلى ا عليهِ وسلم فِي أَضحى أَو فِطْرٍ إِلَى المُصلى، فَمر علَى النساءِ، فَقَالَ:(**يا معْشَر النساءِ تَصدقْن؛ فَإِني أُرِيتُكُن أَكْثَر أَهْل النار**)، فَقُلْن: وبِم يا رسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**تُكْثِرْن اللعْن، وتَكْفُرْن العشِير، ما رأَيتُ مِنْ نَاقِصاتِ عقْلٍ ودِينٍ أَذْهب لِلُب الرجل الحازِمِ مِنْ إِحْداكُن!**)، قُلْن: وما نُقْصانُ دِينِنَا وعقْلِنَا يا رسُولَ اللهِ؟ قَالَ:(**أَلَيس شَهادةُ المرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادةِ الرجل**؟) قُلْن: بلَى، قَالَ:(**فَذَلِك مِنْ نُقْصان عقْلِها، أَلَيس إِذَا حاضت لَمْ تُصل ولَمْ تَصمْ**؟) قُلْن: بلَى، قَالَ:(**فَذَلِك مِنْ نُقْصان دِينِها**)[1].

الانتقادات الموجهة للحديث:

يمكن إجمال أهم الانتقادات الموجهة للحديث في النقطتين التاليتين:

أولا: أن الحديث يعارض القرآن الكريم من عدة وجوه:

١- معارضة الحديث للأحكام القرآنية التي تساوي بين الذكر والأنثى في الخلق والتكوين العقلي والتكليف.

يقول صالح أبو بكر:"... فإننا نرى أن ا سبحانه وتعالى قد سوى في الخلق والتكوين العقلي بين الرجل والمرأة، وأخبرنا بذلك في قوله:{**وَنَفْسٍ وما سواها** (٧) **فَأَلْهمها فُجورها وتَقْواها**} [الشمس: ٧، ٨]، وقوله: {**ثُمَّ كان علقَةً فَخَلَقَ فَسوى** (٣٨) **فَجعلَ مِنْه الزوْجيْن الذكَر والْأُنْثَى**} [القيامة: ٣٨، ٣٩]، ومعنى ذلك أنه لا فرق في التكوين العقلي بين الرجل والمرأة إلا بما اكتسب أحدهما من خير أو شر بإرادته واختياره، مصداقا لقوله تعالى:{**ومنْ يعْملْ مِن الصالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وهو مؤْمِنٌ فَأُولَئِك يدْخُلُون الْجنةَ ولَا يظْلَمون نَقِيرًا**}[النساء: ١٢٤].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم. رقم(٣٠٤)، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر با ، ككفر النعمة والحقوق. رقم (٧٩).

ونتيجة لتسوية ا في الخلق بين الذكر والأنثى؛ فقد سوى بينهما في التكليف بقوله:(إن المؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والتائبين والتائبات..)[١]، ثم أمر نبيه أن يبايع النساء كما يبايع الرجال بقوله:{**إِذَا جاءك الْمؤْمِنَاتُ يبايِعْنَك على أَنْ لَا يشْرِكْن بِاللهِ شَيْئًا ولَا يسْرِقْن ولَا يزْنِين ولَا يقْتُلْن أَوْلَادهن ولَا يأْتِين بِبهْتَانٍ يفْتَرِينَه بيْن أَيْدِيهِن وأَرْجلِهِن ولَا يعْصِينَك فِي معْروفٍ فَبايِعْهن واسْتَغْفِرْ لَهن الله**} [الممتحنة: ١٢][٢].

ويقول سامر إسلامبولي: " والمدقق بهذا الحديث يجد أنه متصادم بشكل صريح مع القرآن؛ لأن الأصل في الإنسان بشقيه الذكر والأنثى أنهما واحد من حيث النظرة القرآنية، وما اختص به من أحكام متعلقة بالمرأة؛ فذلك راجع لاختلاف الجنس بينهما من حيض ونفاس وعدة لاستبراء الرحم، وليس ذلك لفضل أحدهما على الآخر؛ فلذا نجد باقي الأحكام الشرعية غير موجهة لجنس معين؛ وإنما موجهة للإنسان بكونه إنسانا ذكرا كان أم أنثى..."[٣].

أما ابن قرناس فيقول:" وتكون المرأة تتمتع بنفس قدرات الرجل العقلية، وعليها نفس الواجبات الدينية، وهي كاملة العقل والدين- إن هي آمنت وعملت صالحا - ولها نفس الجنة

التي للرجل: {**مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ**}[غافر: ٤٠](٤).

٢- القرآن يفسر نقص الشهادة بالنسيان بينما يفسره الحديث بنقص العقل.

يقول سامر إسلامبولي: "فجعل الشهادة في الذمم المالية لامرأتين عوضا عن رجل، ليس ذلك عائدا لقصور ونقصان عقل المرأة أبدا، والآية لم تذكر ذلك؛ بل صرحت بالسبب إلى أنه إذا

---

(١) ليست الآية بهذا النظم الذي ساقه المنتقد؛ ولعله رواه بالمعنى وهذا غير جائز، والصواب هو قوله تعالى: {**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**} [الأحزاب: ٣٥].

(٢) أبو بكر، السيد صالح، الأضواء القرآنية، مصدر سابق. ص(١٣١).

(٣) إسلامبولي، سامر، تحرير العقل من النقل، مصدر سابق.(ص٢٤١).

(٤) ابن قرناس، الحديث والقرآن، مصدر سابق.ص(٣٧٢).

ضلّت إحداهما فتذكرها الأخرى..."(١).

٣- الآية تدل على الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة، ولا يُلجأ إلى الأخرى إلا إذا ضلت الشاهدة الأولى، ولم تدل بشهادتها كاملة، وهذا يعارض تفسير الحديث للآية.

يقول ابن قرناس: " يبين سبحانه وتعالى السبب من وجود امرأتين وهو:{**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**} [البقرة: ٢٨٢]، وليس المقصود أن المرأة بنصف شهادة الرجل؛ لأنه لو لم تضل الشاهدة الأولى، وتُدلي بالشهادة كاملة، فلن نحتاج لسماع شهادة الأخرى، وتكون الشهادة تمت بامرأة واحدة ورجل واحد(٢).

٤- القرآن يخصص الشهادة في الدين دون سائر المعاملات، والحديث يعمم الحكم.

وفي هذا يقول سامر إسلامبولي: "وذلك خاص في معاملة الدين - كما ذكرنا آنفا- ولا علاقة له بباقي الأمور الحياتية"(٣).

ثانيا: أن الحديث يتعارض مع عدل ا عز وجل الذي كتب على المرأة هذه المعاناة، ثم يعدها ناقصة دين لذلك السبب، مع أن الدين هو الإيمان با واليوم الآخر والرسالة، وهذا قائم عند المرأة في حالتي الحيض والنفاس من غير نقصان.

يقول صالح أبو بكر:" التعليل الوارد في الحديث لنقصان دين المرأة بسبب حيضها تعليل لا يصدر عن النبي صلى ا عليه وسلم؛ لأنه خير من يعلم ويؤمن بعدالة ا في الخلق، وفي التقدير المحكم للرجل في مهامه، وللمرأة في وظيفتها..."[٤].

ويقول في موضع آخر:" إذا كان الحيض والنفاس طبيعة مؤلمة، كُتب على المرأة أن تعانيها كل شهر وكل ولادة، فكيف يكتب ا عليها ما تتوجع منه، ثم يجازيها في النهاية بجزاء المتسبب في نقص دينه وعقله..."[٥].

---

(١) إسلامبولي، سامر، تحرير العقل من النقل، مصدر سابق.(ص٢٤١).
(٢) ابن قرناس، الحديث والقرآن، مصدر سابق.ص(٣٧١).
(٣) إسلامبولي، سامر، تحرير العقل من النقل، مصدر سابق.(ص٢٤١).
(٤) أبو بكر، السيد صالح، الأضواء القرآنية، مصدر سابق. ص(١٣٠).
(٥) المصدر السابق. ص(١٣١).

ويقول إسلامبولي:" ... الدين هو الإيمان با واليوم الآخر والرسالة، وهذا حاصل وقائم في نفس المرأة في حالة الحيض والنفاس بشكل لازم، فليس عندها شك في ذلك أو نقصان، وكل ما في الأمر أن ا تبارك وتعالى قد أسقط عنها فعل الصلاة والصيام، عندما تكون في حالة الحيض أو النفاس وذلك بسبب فيزيولوجي ليس أكثر..."[١].

مناقشة الانتقادات:

إن هذه الانتقادات ناتجة عن قصور في فهم المنتقدين للمراد من الحديث؛ حيث فهموا منه أنه يصف المرأة بتدني مستوى الذكاء، وضعف القدرات العقلية، ومهارات التفكير، ولم يستطيعوا إدراك الصلة بين التعليل الوارد في القرآن الكريم، والتعليل الوارد في السنة النبوية؛ فتوهموا التعارض بينهما، وقد تعرض الدكتور علي صالح علي مصطفى لمناقشة هذه الانتقادات الموجهة لهذا الحديث في أطروحته لنيل شهادة الدكتوراة[٢]، وقد أفدت منها، وأضفت إليها ما لم يذكره من الشبهات ومناقشاتها، واختصرت ذلك كله في النقاط التالية:

أولا: مناقشة شبهة معارضة الحديث للقرآن الكريم الذي صرح بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأحكام، حيث توهم المنتقدون أن في الحديث تفضيلا للرجال على النساء، وهذه الشبهة يمكن مناقشتها في الأمور التالية:

١- لا شك أن الأصل هو التسوية بين الرجل والمرأة في الأحكام؛ ولكن ذلك لا يمنع من وجود استثناءات في بعض الحالات، وليس أدل على ذلك من تفريق القرآن الكريم بين شهادة الرجل والمرأة في الدين، كما في قوله تعالى:{**فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**} [البقرة: ٢٨٢].

ففي هذا الحديث المنتقد فسر النبي صلى ا عليه وسلم نقص العقل بنقص الشهادة فقط ؛ وليس في جميع المجالات؛ وهذا ما بينه ابن حزم – رحمه ا – خير بيان حيث قال:" قد بين رسول ا صلى ا عليه وسلم وجه النقص، وهو كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وكونها إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم، وليس هذا بموجب نقصان الفضل ولا نقصان

(١) إسلامبولي، سامر، تحرير العقل من النقل، مصدر سابق.(ص٢٤٢).

(٢) هذه الأطروحة بعنوان(طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين الخاصة بأسباب النزول والتفسير بدعوى مخالفة القرآن، دراسة نقدية) نوقشت في الجامعة الأردنية في سنة ٢٠١٠م.

الدين والعقل، في غير هذين الوجهين فقط؛ ... فقد علمنا أن أبا بكر وعليا لو شهدوا في زنا لم يُحكم بشهادتهم، ولو شهد به أربعة منا عدول في الظاهر حُكم بشهادتهم، وليس ذلك بموجب أننا أفضل من هؤلاء المذكورين، وكذلك القول في شهادة النساء؛ فليست الشهادة من باب التفاضل في ورد ولا صدر، لكن نقف فيها عندما حده النص فقط "[(١)].

أما الآيات التي استدل بها صالح أبو بكر على التسوية بين الرجل والمرأة في الخلق والتكوين العقلي، فيمكن مناقشة الاستدلال بها في النقاط التالية:

أ- أما الآية الأولى وهي قوله تعالى:{**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا** (٧) **فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**} [الشمس: ٧، ٨] فإنها تدل على تمكين النفس البشرية رجالا ونساء من الاختيار بين الطاعة والمعصية، يقول النسفي في تفسيره لهذه الآية:" فأعلمها طاعتها ومعصيتها أي: أفهمها أن أحدهما حسن والآخر قبيح"[(٢)].

ب- وأما قوله عز وجل:{**ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى** (٣٨) **فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى**} [القيامة: ٣٨، ٣٩] فيدل على تشابه مراحل تخليق الجنين في بطن أمه، سواء كان ذكرا أو أنثى، ثم يتميز الخلق إلى ذكر أو أنثى، وهذه الآية بالذات- كما يقول الدكتور علي صالح مصطفى:

"حجة على المنتقدين؛ لأنها تبين أن هذا التشابه في مراحل تخليق الجنين لا يمنع من التمايز في الخلق بين الذكر والأنثى"[٣].

ج- وأما قوله تعالى: {**ومنْ يعْملْ مِن الصالِحاتِ مِنْ ذكرٍ أوْ أُنْثَى وهو مؤْمِنٌ فأُولئِك يدْخُلُون الْجنةَ ولا يظْلمون نَقِيرًا**}[النساء: ١٢٤] فيدل على أن الله تعالى يثيب الطائعين على أعمالهم الصالحة، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، يقول الزمخشري:" أثبت أن الأمر كله معقود بالعمل، وأن من أصلح عمله فهو الفائز، ومن أساء عمله فهو الهالك"[٤].

---

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي – القاهرة.(٤/١٠٤-١٠٥).

(٢) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ط١، (حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو)، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٩٩٨ (٣/ ٦٤٨).

(٣) مصطفى، علي صالح، طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين الخاصة بأسباب النزول والتفسير بدعوى مخالفة القرآن. أطروحة جامعية غير منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م. ص(٢٦٠).

(٤) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مصدر سابق. (١/ ٥٦٨).

أما شبهة المساواة بين الرجل والمرأة في التكليف؛ فيمكن مناقشتها بالتأكيد على أن الرجل والمرأة مكلفان بالأحكام الشرعية، فهما بذلك متساويان في أصل التكليف، أما تفاصيل التكليف فهناك تفاصيل مشتركة بينهما كالصلاة والزكاة والصيام ونحوها، وهناك تكاليف اختص بها الرجال دون النساء كوجوب صلاة الجمعة والجهاد والنفقة، وبالمقابل هناك تكاليف وأحكام اختصت بها المرأة دون الرجل ومنها الحضانة والرضاعة ولبس الحرير والذهب وغيرها.

يقول الدكتور علي صالح مصطفى:"وبناء على ذلك فلا يشترط التلازم بين العدالة والمساواة إلا بين المتماثلين، أما المساواة بين المختلفَين فظلم، لأن كلا منهما يناسبه ما لا يناسب الآخر"[١].

قلت: يضاف إلى ذلك أن المرأة عندها زيادة عاطفة يقابلها زيادة عقل عند الرجل، فـإذا قلنا: إن المرأة ناقصة عقل، فيقابل ذلك أن يقال: إن الرجل ناقص عاطفة، وما ذلـك إلا ليكمـل أحدهما دور الآخر؛ لتستقيم الحياة ويؤدي كلٌ دوره فيها، ولا يعد ذلك تفضيلا لأحـدهما علـى الآخر، أو انتقاصا منه[٢].

٢- أما شبهة معارضة الحديث للقرآن؛ حيث فسر القرآن نقص الشهادة بالنسيان بينما فسره الحديث بنقص العقل، فيمكن مناقشتها في النقاط التالية:

أ- أن الضلال عن الشهادة يحتمل معنيين: الأول: النسيان وهو قول جمهور المفسرين،[٣] وذكر الدكتور علي مصطفى احتمالا آخر لمعنى الضلال عن الشهادة وهو" العدول عن قول الحق بسبب عوامل نفسية، كغلبة مشاعر الخوف أو الشفقة؛ مما يؤدي إلى كتمان الحق أو القول بخلافه تحت ضغط هذه العوامل النفسية"[٤].

---

(١) مصطفى، علي صالح، طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين الخاصة بأسباب النزول والتفسير بدعوى مخالفة القرآن، مصدر سابق. ص(٢٥٧).

(٢) هذه الإضافة مما أفدته من ملاحظات المشرف على الأطروحة حفظه ا .

(٣) الطبري، جامع البيان.(٦٦/٦)، ابن عطية، المحرر الوجيز.(٣٨٠/١)، الزمخشري، الكشاف.(٣٢٦/١)، الرازي، مفاتيح الغيب.(٩٥/٧)، البقاعي، نظم الدرر.(٥٤٧/١)، الشوكاني، فتح القدير.(٤٥٨/١)، الألوسي، روح المعاني.(٥٧/٢).

(٤) مصطفى، علي صالح، طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين الخاصة بأسباب النزول والتفسير بدعوى مخالفة القرآن، مصدر سابق. ص(٢٥٧).

قلت: ومنها العوامل الاجتماعية حيث يكون رأي المرأة وحكمها تابعا لأسرتها وزوجها، فتلجأ إلى عدم إقامة الشهادة على وجهها تحت وطأة الترهيب أو الترغيب من أسرتها أو زوجها.

ب- أن المرأة غالبا ما تكون بعيدة عن معاملات الناس وخصوماتهم؛ لأن البيت وشؤون الأسرة تستحوذ على جل اهتمامها؛ بينما يخرج الرجال إلى الأسواق بحكم عملهم خارج البيت، فالمعاملات في صلب دائرة اهتمام الرجل واختصاصه، وكل أضبط لما يمارسه، يقول سيد قطب:" وهو إنما دعا الرجال؛ لأنهم هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع المسلم السوي، الذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش، فتجور بذلك على أمومتها وأنوثتها وواجبها في رعاية أثمن الأرصدة الإنسانية، وهي الطفولة الناشئة الممثلة لجيل المستقبل، في مقابل لقيمات أو دريهمات تنالها من العمل،... والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة، فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد؛ مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله..."[١].

ج- أن تفريق القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في أداء الشهادة يؤكد أن قدرة المرأة تختلف عن قدرة الرجل فيما يتعلق بالتذكر في أمر الخصومات والمعاملات بين الناس؛ لأنها ليست في صلب اهتمامات المرأة كما سبق، وهذا ما أكده العلم الحديث، وهذا الاختلاف بينهما لا يعني انتقاصا لأحدهما، وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل[٢]:

- الجينيوم البشري الذكري لا يطابق إلا بنسبة ٩٤% فقط الجينيوم الأنثوي، وهذا يؤدي إلى اختلافات في الذاكرة؛ بل إن الأبحاث أثبتت أن طريقة تفكير الجنسين مختلفة في حل مشكلة

---

(١) سيد قطب، إبراهيم حسين، في ظلال القرآن، ط٧، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٤١٢هـ. (٣٣٦/١). باختصار.

(٢) نقلا عن بحث علمي منشور على شبكة الانترنت، بعنوان (العلم اليقين في شرح حديث ناقصات عقل ودين)، للدكتور سمير بوراس، استشاري جراحة الكلى والمسالك البولية، وأستاذ مساعد في كلية الطب – الجزائر، موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، عنوان الموقع على شبكة الانترنت هو:

http://www.quran-m.com/firas/arabicold/print

ما، وخاصة عند الأمور المفاجئة، فالرجل غالبا ما يبحث عن مخرج، بينما المرأة تستسلم للصراخ والعويل.

- وقد أكد الباحثون أن الحيض قد يؤثر على الحالة النفسية ومزاج المرأة، وذلك بسبب الاضطراب في الهرمونات في تلك الفترة، وهذا له تأثير سلبي على الذاكرة حسب باحثين ايطاليين وبرازيليين، كما أن تقلب المزاج يُعد من أهم أسباب النسيان.
- وأكدت دراسة أسترالية قام بها فريق علماء من سيدني أن الحمل يُحدث اضطرابا في الذاكرة، وقد يستمر لمدة عام أو أكثر، وهذا يؤدي لتناقص خلايا الذاكرة.
- كما أكدت دراسات أخرى أن الهرمونات بعد بلوغ سن اليأس تؤثر على عمل الذاكرة عند النساء اللاتي يتناولنها بعد بلوغ هذا السن.
- كما أكدت الدراسات العلمية أن نقص أيون الحديد في الدم يؤذي الذاكرة، ومن أسباب هذا النقص عوامل شبه ملازمة للمرأة في سن الخصوبة، كالحمل والعادة الشهرية، خاصة إذا كانت مع نزيف حاد.
- كما أكّدت تلك الدراسات أن نقص النوم له أثر في عدم تثبيت المعلومات، ولا شك أن المرأة معرضة لهذا النقص أكثر من الرجل؛ لأجل الحمل والرضاع والسهر على الأولاد ونحوها.

- كما أن للقلق تأثيرا سلبيا على الذاكرة، فقد أكّدت الدراسات الخاصة بعلم النفس أن المرأة معرضة للقلق ثلاثة أضعاف تعرض الرجل، حيث يتم إفراز هرمون الكورتيزون الذي أثبتت الدراسات أنه يؤذي الذاكرة في هذه الحالة.
- كما أكدت الدراسات الفسيولجية والسيكولوجية على اختلاف تشريح دماغ الرجل عن دماغ المرأة، مما يؤدي إلى اختلاف طرائق التفكير بينهما.

قلت: إذا كان اللغويون قد فسروا العقل بأنه الضبط والاتزان الذي يمنع صاحبه من التصرف الخطأ[1]، فإن المقصود بنقص العقل في الحديث هو نقص خاص متعلق بالذاكرة، وهذا بدوره يؤدي إلى الاضطراب وعدم الاتزان عند أداء الشهادة في الأمور التي ليست في دائرة اهتمام المرأة كالمعاملات المالية، وهذا لا يعني بالضرورة أن يكون كل رجل أحفظ للمعاملات المالية وأضبط لنفسه من كل امرأة؛ وإنما الحكم على الغالب، والنادر لا حكم له.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق.(٤/٦٩)، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق.(٣٠/٢١).

بناء على ما سبق؛ فلا تعارض بين القرآن والحديث "المنتقد" - كما ظن المنتقدون - بل إن الحديث يمثل سبقا علميا، لم يتوصل إليه العلم إلا حديثا.

٣- أما شبهة أن الآية تدل على الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة، ولا يُلجأ إلى الأخرى إلا إذا ضلت الشاهدة الأولى، ولم تُدل بشهادتها كاملة، فيمكن مناقشتها في النقاط التالية:

أ- هذا التفسير لا يعدو كونه فهما خاصا بالمنتقد لم يقل به أحد من المفسرين، وهذا لا يجيز الحكم على الحديث بالوضع لمجرد أنه خالف فهم المنتقد.

ب- فهم المنتقد أن (**أَنْ**) في قوله تعالى:{**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**}[البقرة: ٢٨٢] شرطية، وهذا خطأ، والصواب أنها تعليلية جاءت لبيان سبب تشريع الحكم، وهذا ما أكّده الإمام الطبري بقوله " كي تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت"[1].

قلت: ومثاله قوله تعالى:{**أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**} [الأعراف: ١٧٢]، وقوله:{**أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ**}[المائدة: ١٩].

٤- أما شبهة أن هذه الشهادة خاصة في الدين دون سائر المعاملات، وأن الحديث يعمم الحكـم، فيُفهم منها أن شهادة المرأة وحدها تُعد تامة كشهادة الرجل باستثناء الدين، أو بمعنـى آخـر أن المرأة معرضة للنسيان في الشهادة على عقد الدين دون غيـره مـن المعـاملات والجنايـات، ولمناقشة هذه الشبهة لا بد من بيان أن جمهور العلماء ذهبوا إلى الاعتداد بشهادة المـرأة علـى النصف من شهادة الرجل في جميع المعاملات المالية قياسا على الدين، ولم يعتدوا بشهادتها في الحدود والجنايات[٢]، وهذا يوافق ما نص عليه القرآن.

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مصدر سابق.(٦٢/٦).

(٢) النووي، المجموع، مصدر سابق.(١٤٢/٢٣)، الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق.(٦٩٧/٧).

أما شهادة المرأة في الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء في الغالب كالرضاع واستهلال المولود عند ولادته، وعيوب الجسم عند المرأة، فقد قبل الفقهاء شهادة النساء فيها منفردات عـن الرجال، يقول ابن رشد القرطبي:" وأما شهادة النساء مفردات، أعني النساء دون الرجال - فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء"[١].

قلت: ومما يدل على هذا الحكم ما جاء في حديث عقبة بن الحارث رضي ا عنه أَنهُ تَزوج أُم يحيى بِنْتَ أَبِي إِهابٍ، قَالَ: فَجاءتْ أَمةٌ سوداءُ، فَقَالَتْ: قَد أَرضعتُكُما، فَذَكَرتُ ذَلِك لِلنبِي صلى ا عليهِ وسلم، فَأعرض عني، قَالَ: فَتَنَحيتُ، فَذَكَرتُ ذَلِك لَهُ، قَالَ:(**وكَيفَ وقَدْ زعمتْ أَنْ قَدْ أَرْضعتكُما**)[٢]، فَنَهاهُ عنْها.

ثانيا: أما شبهة أن الحديث يتعارض مع عدل ا عز وجل الذي كتب على المرأة هذه المعاناة، ثم يعدها ناقصةَ دينٍ لذلك السبب، مع أن الدين هو الإيمان با واليوم الآخر والرسالة، وهذا قائم عند المرأة في حالتي الحيض والنفاس من غير نقصان فيمكن مناقشتها بما أوضحه الإمام

النووي في شرحه لهذا الحديث، حيث يقول:"إن الطاعات تسمى إيمانا ودينا، وإذا ثبت هذا عِلمنا أن من كثُرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقصُ الدين قد يكون على وجه يأثم به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه، كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلّف به كترك الحائض الصلاة والصوم"[٣].

قلت: ويحتمل كذلك أن الحديث الشريف لا يشير إلى نقص الإيمان أصلا؛ بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: (**كَمَلَ مِن الرجال كَثِيرٌ، ولَمْ يَكْمُلْ مِن النساءِ: إلا آسِيةُ امْرَأَةُ فِرْعوْن،**

---

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.(٢٤٨/٤).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد. رقم(٢٦٥٩).

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق.(٦٨/٢).

ومَرْيم بِنْتُ عِمْرانَ...)"[١]، ووجه الدلالة من الحديث أن أولئك النسوة رضي الله عنهن قد كملن دينهن، ومع ذلك فقد كن يحضن كما تحيض النساء.

قلت: تبين مما سبق أن الله عز وجل لم يجاز المرأة بجزاء المتسبب في نقص دينه وعقله - كما يقول صالح أبو بكر - وهذه قمة العدالة الإلهية؛ بل إن ترك المرأة الصلاة والصيام في حالتي الحيض والنفاس، امتثالا لأمر الله تعالى مما تؤجر المرأة على الالتزام به، بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم:(**إِذَا مرض العبْد، أَوْ سافَر، كُتِب له مِثْلُ ما كان يعْملُ مقِيمًا صحِيحًا**)[٢].

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائـشة رضـي ا عنها. رقم(٣٧٦٩). وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة باب فَضائِل خَدِيجةَ أُم المُؤْمِنِين رضى ا تعالى عنها. رقم (٢٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل مـا كـان يعمل في الإقامة.(٢٩٩٦).

المطلب الثاني: حديث (فَإِن المرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ)

نص الحديث:

قال الإمام البخاري في صحيحه: "حدثَنَا أَبو كُريبٍ وموسى بنُ حِزامٍ، قَالاَ: حدثَنَا حُسينُ بنُ علِي، عن زائِدةَ، عن ميسرةَ الأَشْجعِي، عن أَبِي حازِمٍ، عن أَبِي هُريرةَ رضِي اللهُ عنْهُ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم: **(اسْتَوْصوا بِالنساءِ؛ فَإِن المرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وإِن أَعْوج شَيْءٍ فِي الضلَعِ أَعْلاَه، فَإِنْ ذَهبْتَ تُقِيمه كَسرْتَه، وإِنْ تَركْتَه لَمْ يزلْ أَعْوج، فَاسْتَوْصوا بِالنساءِ)**"[١].

الانتقادات الموجهة للحديث:

يمكن إجمال أهم الانتقادات الموجهة للحديث في النقاط التالية:

١- **أن الحديث من الإسرائيليات؛** وذلك لوجود معنى الحديث في التوراة المحرفة.

يقول صالح أبو بكر:" إن التكليف الإلهي المنزل والمفروض على المرأة والرجل بمسؤولية واحدة، يثبت أنهما في الخلق والتسوية والنشأة سواء، وأن الرجل ليس من ضلع مستو،

وهي من ضلع أعوج؛ وإنما جاء ذلك التعبير الأعوج من محض الخيال والدس الإسرائيلي..."[٢].

ويقول ابن قرناس:" أما القول بأن المرأة خُلقت من أحد أضلاع آدم فعقيدة يهودية، تؤكد أن قاص الحديث إما أنه يهودي، أو متأثر بالتراث اليهودي..." [٣].

٢- **مخالفة الحديث للقرآن الكريم**:

يقول ابن قرناس :"...وقوله تعالى:{**خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**}[النساء: ١] تعني خلق الرجل بنفس المواصفات العقلية والقدرات، ولا تعني أن آدم خُلق ثم خلقت حواء(المرأة) من أحد

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات ا عليه وذريته. رقم(٣٣٣١). وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء. رقم (١٤٦٨).

(٢) أبو بكر، السيد صالح، الأضواء القرآنية، مصدر سابق. ص(٣٣٠).

(٣) ابن قرناس، الحديث والقرآن، مصدر سابق. ص(٣٦٨).

أضلاعه، وتؤكد الآية أن الرجل والمرأة خلقهما ا بنفس المواصفات قال ا تعالى:{**وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**}[النساء: ١] سواء الجسدية أو الذهنية"[١].

٣- **الحديث ينتقص من قدر المرأة ويعاملها معاملة دونية** :

يقول نيازي عز الدين:" وهكذا دخل في اعتقادنا أن حواء خلقت من ضلع آدم (هي جزء وهو كل)، ومن هنا مصدر الدونية للمرأة لدى أهل الكتاب الذين يحتقرونها حتى في كتبهم التي يسمونها مقدسة"[٢].

ويقول زكريا أوزون:" المرأة - حسب الحديثين السابقين - معوجة لا أمل فيها، وعلى الرجل أن يستمتع بها، وكأنها قطعة حلوى أو لفافة تبغ أو سيجار فاخر، وفيها ذلك العوج"[٣].

مناقشة الانتقادات:

مناقشة الانتقاد الأول وهو: أن الحديث من الإسرائيليات؛ لوجود معناه في التوراة المحرفة، وهذه الشبهة يمكن مناقشتها في النقطتين التاليتين:

أولا: أن الراجح في فهم هذا الحديث هو أنه مختلف عما ورد في التوراة من أن حواء خلقت من ضلع آدم ؛ وذلك لأن للعلماء قولين في فهم هذا الحديث هما:

القول الأول: أن المرأة - والمراد بها حواء عليها السلام - خلقت من ضلع آدم، وهذا القول ذكره أكثر شراح الحديث - وهو الموافق لما جاء في ظاهر بعض الآيات التي سيأتي ذكرها عند مناقشة الانتقاد الثاني- ، يقول الإمام النووي:" وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم: إن حواء خُلقت من ضلع آدم"[٤]، ويقول ابن حجر:" قيل: فيه إشارة إلى أن حواء خُلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل من ضلعه القصير"[٥].

---

(١) ابن قرناس، الحديث والقرآن، مصدر سابق. ص(٣٦٧).

(٢) عز الدين، نيازي، دين السلطان، مصدر سابق. ص(٨١٨).

(٣) أوزون زكريا، جناية البخاري، مصدر سابق. ص(١١٦).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق. (١٠/ ٥٧).

(٥) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (٦/ ٣٦٨).

القول الثاني: أن المراد من الحديث هو التشبيه والتمثيل، وأول من رأيته أشار إلى هذا الرأي الإمام العيني في شرحه لصحيح البخاري حيث قال:" الحديث لم يذكر فيه النساء إلا بالتمثيل بالضلع والاعوجاج الذي في أخلاقهن منه؛ لأن للضلع عوجا؛ فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بالصبر على اعوجاجهن"[١].

قلت: ولم أجد من السابقين – فيما اطلعت عليه- من تبنى هذا الرأي إلا ما أشار إليه العيني؛ ولكن تبناه من المعاصرين الشيخ الألباني[٢] والشيخ شعيب الأرناؤوط[٣].

وقد ذكر الشيخ الألباني سببين لترجيحه هذا الرأي هما[٤]:

أ- أنه لم يثبت حديث في خلق حواء من ضلع آدم.

ب- ورود الحديث في رواية أخرى بصيغة التشبيه بلفظ:(**إن المرْأةَ كالضلع**...)[٥].

وبناء على ذلك، فإن الحديث يشير - حسب هذا الفهم - إلى صفة خلق المرأة وليس مادة خلقها؛ فهو بذلك لا يوافق الإسرائيليات إلا من جهة توجيه أكثر الشراح لهذا الحديث. وا أعلم.

ثانيا: على فرض موافقة الحديث للإسرائيليات فإن من المعلوم أن أول أقسام الإسرئيليات هو - كما ذكر العلماء - ما علمنا صحته مما بأيدينا من القرآن والسنة، وهذا القسم صحيح، لم تنله يد التحريف والتبديل، وبناء على ذلك؛ فليس كل تشابه ورد في القرآن والسنة مع كتب أهل الكتاب يكون مأخوذا عنهم؛ وإنما هو من الوحي الذي لم يحرف[٦].

(١) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق. (١٥/ ٢١٣).

(٢) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مصدر سابق.(١٣/١١٤٠).

(٣) ذكر هذا القول في أثناء تعليقه على هذا الحديث في المسند بتحقيقه. (١٥/ ٣٢٢). رقم الحديث(٩٥٢٤).

(٤) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مصدر سابق.(١٣/١١٤٠).

(٥) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء، وقول النبي صلى ا عليه وسلم:(**إنما المرْأةُ كالضلَع**). رقم (٥١٨٤). وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء. رقم (١٤٦٨).

(٦) للمزيد حول هذا الموضوع انظر: أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، ط٤، مكتبة السنة.

أما الانتقاد الثاني وهو: معارضة الحديث للقرآن الكريم فيمكن مناقشته بالتأكيد على أن (مِن) في الآيات التي ذكرها المنتقدون بيانية وليست تبعيضية، بدليل أن هناك آيات تحمل الصيغة نفسها، مثل قوله تعالى{**خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا**}[الروم: ٢١]، وقوله:{**خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ**}[الأنبياء: ٣٧]، وقوله:{**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ**}[الروم: ٥٤]، ولم يقل أحد من المفسرين إنها هنا للتبعيض؛ بل ذهبوا إلى أنها هنا لبيان الجنس،[1] وكذا ينبغي أن يقال في الآيات السابقة، فيصبح المعنى: أن ا عز وجل خلق حواء من جنس آدم، أي من تراب، وليس من جنس الملائكة المخلوقين من نور، أو الجن المخلوقين من نار، وبناء عليه، فليس هناك تعارض بين الفهم الراجح للحديث "المنتقد" وهو تشبيه المرأة بالضلع الأعوج، وبين الفهم الصحيح للآيات الواردة في هذا الموضوع، وهو أنها لبيان مادة خلق حواء؛ فالموضوعان مختلفان، وا تعالى أعلم.

أما الانتقاد الثالث وهو: أن الحديث ينتقص من قدْر المرأة، فيمكن مناقشته في النقاط التالية:

١- وضع المصنفون هذا الحديث في سياق الإعلاء من شأن المرأة، ومما يدل على ذلك ما يلي:

أ- أورد الإمام البخاري الأمر بالوصية بها بعد حديث الوصية بالجار[2]، وهذا يؤيد ما ذهب إليه جمع من المفسرين من أن المقصود بقوله تعالى:{**وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ**} [النساء: ٣٦] هو المرأة، التي تعيش مع الرجل في المنزل جنبا إلى جنب[3].

ب- أورد الإمام مسلم الحديث "المنتقد" بعد حديث (**الدنْيا متَاعٌ، وخيْر متَاع الدنْيا المرْأةُ الصالِحةُ**)[4]، يقول الخطابي في بيان معنى المتاع:" أي متعة إلى حين ثم تنقطع"[5].

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق.(٢٧٨/٦).

(٢) نص الحديث:(**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَه**). أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء. رقم(٥١٨٥).

(٣) انظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ .(٦١٧/١).

(٤) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة. رقم (١٤٦٧).

(٥) الخطابي، معالم السنن، مصدر سابق. (١٨٢/٣).

٢- "لا يمكن لصاحب الخلق العظيم عليه الصلاة السلام أن يوصي بهن خيراً ويذمهن في وقت واحد في حديث واحد"[١].

٣- أن تشبيه المرأة بالضلع فيه معنى لطيف فهي "كالأضلاع في الجنبين التي تحفظ القلب وتحنو عليه وتحميه، ولا يتحقق ذلك إلا بالانحناء والاعوجاج فيها، فلولا أن ا تعالى طبع المرأة على العطف والحنو؛ لما كانت المرأة هي الأم الحانية على طفلها، والزوجة الحنون على زوجها، ولكانت كالرجل في قسوته وقوته، ولما تحقق التكامل بينهما"[٢].

قلت: ولعل من اللطائف كذلك أن الانحناء هو وضع الأم في حال رضاعتها لطفلها، وهي الحالة التي تكون فيها الأم أشد ما تكون حنانا على وليدها، ولعل من اللافت للنظر أن بعض الألفاظ التي تحمل معنى العوج والانحناء تحمل معنى العاطفة في الوقت نفسه ومن هذه الألفاظ:[٣]

أ- كلمة العاطفة نفسها: يقال:"عطفْت رَأْس الخشَبة فانْعطفَ أَي: حنَيْته فانْحنى، وعطفْت أَي مِلْت، والعطائف: القِسِي، جمع قوس"[٤]، ومعلوم أن القوس يشبه في انحنائه الضلع.

ب- كلمة الحنان: وهي تحمل معنى العاطفة كما هو معلوم، وتحمل معنى العوج أيضا، تقول العرب: " تَحنى: انْعطَفَ، يقالُ: انْحنَى العُودُ وتَحنى، والحِنيةُ: القَوسُ، وحنَتِ المرأَةُ على أَولادِها حُنُواً: عطَفَتْ عليهم بعد زوجِها فَلم تَتَزوج بعد أَبيهم"[٥].

ج- كلمة الأحدب: يقال:"حدِب فلان على فلانٍ يحدبُ عليه حدباً إِذا عطَفَ عليه وحنا "[٦].

د- الميل هو:" العُدُولُ إلى الشيءِ والإِقبالُ علَيهِ"[٧]، وهو هنا اتجاه بالعاطفة نحو إنسان أو

(١) حمدي شفيق، شبهات حول المسلمات، مصدر سابق. ص(٢٢١).

(٢) المطيري، حاكم، جناية أوزون، مصدر سابق.ص(٣٢٦). بتصرف يسير.

(٣) نقلت هذه الفكرة من موقع شبكة الفصيح لعلوم اللغة العربية، عنوان الموقع على شبكة الانترنت http://www.alfaseeh.com/vb/forum.php

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق. مادة: عطف. (٢٥٠/٩).

(٥) الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق. مادة: حنو.(٤٨٧/٣٧).

(٦) الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، ط١، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠١م. (١٠٧/٢).

(٧) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق. مادة مول.(٦٣٩/١١).

شيء، تقول: أميل إلى فلان أو إلى كذا.

من خلال الألفاظ السابقة يمكن أن نستنتج أن السر من وراء تشبيه النبي صلى ا عليه وسلم للمرأة بالضلع قد يكون بسبب غلبة العاطفة عليها أكثر من الرجل.

٤- أن الاعوجاج لا يكون بالمعنى السلبي دائما؛ بل قد يكون بصيغة المدح أحيانا، ومن ذلك أنا ا عز وجل مدح إبراهيم عليه السلام بقوله:{**إِن إِبْراهِيم كَان أُمةً قَانِتًا لِلهِ حنِيفًا ولَمْ يك مِن الْمشْرِكِين**}[النحل: ١٢٠]، وقد بين المفسرون أن معنى (حنيفا) في هذه الآية أي مائلاً عن الباطل إلى الخير والإصلاح، أو مائلاً عن الأديان إلى ملة الإسلام[(١)]، وهذا مما يجعل من معاني الاعوجاج الاختلاف، فقد ورد في كتاب الفروق اللغوية للعسكري ما نصه:" الفرق بين الاعوجاج والاختلاف: أن الاعوجاج من الاختلاف ما كان يميل إلى جهة ثم يميل إلى أخرى وما كان في الأرض والدين والطريقة"[(٢)]، فيصبح معنى الآية "أن إبراهيم عليه السلام جاء والكون على فساد واعوجاج في تكوين القيم، فمال إبراهيم عن هذا الاعوجاج، وحاد عن هذا الفساد"[(٣)].

أما الربط بين هذا المعنى وبين الحديث "المنتقد"، فيكمن في أن طبيعة المرأة في التفكير تختلف عن طبيعة تفكير الرجل، فالحديث يدعو الرجل أن يراعي ذلك في تعامله مع المرأة عموما ومع زوجته خصوصا؛ إذ لها شخصيتها المستقلة، ومن رام تغيير هذه الطبيعة نشد محالا، وأدى به الأمر إلى الطلاق في النهاية، وبيان هذه الطبيعة في التعامل مع المرأة هو في الحقيقة تكريم لها لإدامة حياتها مع زوجها بسكينة ومودة ورحمة كما أراد ا عز وجل[(٤)].

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مصدر سابق.(٣/ ٤٣٠)، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مصدر سابق.(٣/ ٢٤٤)، النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، مصدر سابق. (٢/ ٢٤٠).

(٢) العسكري، الحسن بن عبد ا بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، الفروق اللغوية، (حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم)، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، (١٥٧/١).

(٣) الشعراوي، محمد متولي، تفسير القرآن، الخواطر، مطابع أخبار اليوم،(بلا).(٨٢٧٢/١٣).

(٤) اقتبست هذه الفكرة من المشرف على الأطروحة حفظه ا .

المبحث الثالث : الأحاديث المنتقدة بدعوى سلب المرأة الإرادة والاختيار.

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: حديث **(زواج النبي صلى ا عليه وسلم من عائشة).**

المطلب الثاني: حديث **(اذهب فقد ملكْتُكها بما معك من القرآن).**

المطلب الثالث: حديث **(لا تُنكح البكر حتى تستأذن).**

المطلب الأول: حديث عمر السيدة عائشة عند زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم

نص الحديث:

قال البخاري في صحيحه: "حدثني فَروةُ بنُ أَبِي المغْراءِ، حدثنَا علِي بنُ مُسهِرٍ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ رضِي اللهُ عنْها، قَالَتْ: (تَزوجنِي النبِي صلى الله عليهِ وسلم وأَنَا بِنْتُ سِت سِنِين، فَقَدِمنَا المدِينَةَ فَنَزلْنَا في بنِي الحارِثِ بن خَزرجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمرقَ شَعرِي[1]، فَوفَى جُميمةً[2] فَأَتَتْنِي أُمي أُم رُومان، وإِني لَفِي أُرجُوحةٍ، ومعِي صواحِبُ لِي، فَصرخَتْ بِي فَأَتَيتُها، لا أَدرِي ما تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيدِي حتى أَوقَفَتْنِي على بابِ الدارِ، وإِني لَأُنْهِجُ[3] حتى سكَن بعضُ نَفَسِي، ثُم أَخَذَتْ شَيئًا مِن ماءٍ فَمسحتْ بِهِ وجهِي ورأْسِي، ثُم أَدخَلَتْنِي الدار، فَإِذَا نِسوةٌ مِن الأَنْصارِ في البيتِ، فَقُلْن على الخَيرِ والبركَةِ، وعلَى خَيرِ طَائِرٍ، فَأَسلَمتْنِي إِلَيهِن، فَأَصلَحن مِن شَأْنِي، فَلَم يرُعنِي إِلا رسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم ضُحى، فَأَسلَمتْنِي إِلَيهِ، وأَنَا يومئِذٍ بِنْتُ تِسعِ سِنِين)"[4].

الانتقادات الموجهة للحديث:

إن الأساس الذي بنيت عليه هذه الانتقادات تتركز حول إبطال رواية الصحيحين في كون عمر السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم كان تسعة أعوام، حيث زعم المنتقدون أن عمرها كان أكبر من ذلك بسنوات، على اختلاف بينهم في عدد هذه السنوات، فقد ذهب عباس محمود العقاد إلى أن عمرها رضي الله عنها كان ما بين الثانية

---

(١) يُقَالُ: مرقَ شَعرهُ، وتَمرقَ وامرقَ: إذا انْتَثَر وتَساقَطَ مِن مرضٍ أَو غَيره. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٤/ ٣٢٠)، ولسان العرب لابن منظور(١٠/ ٣٤٠).

(٢) وفَتْ لِي جُميمة: أَي كثُرت. تَصغِير جمة، وجمة الْإِنْسان: مُجتَمع شعر ناصيته والناصية قصاص الشّعر والوفرة والجمة إِلَى الْأُذُنَين فَقَط، فَإِن زادت فَوق ذَلِك لم يقل وفرة. الحمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الميورقي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ط١، (تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز)، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ١٤١٥ – ١٩٩٥.(٥٢٨/١). وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٣٠٠/١).

(٣) النهجُ بِالتحرِيكِ، والنهيجُ: تَواترُ النفَس مِن شِدة الحركة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر.(١٣٤/٥).

(٤) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها. رقم(٣٨٩٤). وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، رقم(١٤٢٢).

عشرة والخامسة عشرة وفي هذا يقول:" الأرجح عندنا أن السيدة عائشة رضي ا عنها كانت لا تقل عند زفافها إلى النبي صلى ا عليه وسلم عن الثانية عشرة، ولا تتجاوز الخامسة عشرة بكثير"[١] وأيد ما ذهب إليه بعدد من المرجحات سيأتي ذكرها عند مناقشة الانتقادات.

أما إسلام بحيري[٢] فقد رجح أن يكون عمرها رضي ا عنها حين تزوجها النبي صلى ا عليه وسلم ثمانية عشر عاما، وفي ذلك يقول:" السيرة والتواريخ الزمنية الواردة في أمهات الكتب ترد على أحاديث البخاري، وتؤكد أن ابنة أبي بكر تزوجت النبي صلى ا عليه وسلم وهي في الثامنة عشرة من عمرها"[٣]، ثم ساق للدلالة على ذلك مجموعة من الشبهات لدحض رواية الصحيحين، وفيما يلي أذكر هذه الشبهات، وأتبع كل شبهة بمناقشتها مباشرة:[٤]

الشبهة الأولى: مقارنة عمر السيدة عائشة بعمر السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي ا عنهما.

يقول إسلام بحيري:" تقول كل المصادر التاريخية السابق ذكرها: إن أسماء كانت تكبر عائشة ب(١٠) سنوات، كما تروي ذات المصادر بلا اختلاف واحد بينها، أن أسماء ولدت قبل الهجرة للمدينة ب (٢٧) عاما، ما يعنى أن عمرها مع بدء البعثة النبوية كان (١٤) سنة، وذلك بإنقاص من عمرها قبل الهجرة (١٣) سنة وهى سنوات الدعوة النبوية في مكة؛ لأن (٢٧-١٣= ١٤سنة)، وكما ذكرت جميع المصادر بلا اختلاف أنها أكبر من (عائشة) بـ(١٠) سنوات، إذن يتأكد بذلك أن سن (عائشة) كان (٤) سنوات مع بدء البعثة النبوية في مكة، أي أنها ولدت قبل بدء الوحي بـ (٤) سنوات كاملات، ومؤدى ذلك بحسبة بسيطة أن الرسول عندما نكحها في مكة في العام العاشر من بدء البعثة النبوية كان عمرها (١٤) سنة، وأنه كما ذُكر بنى بها- دخل بها-

---

(١) العقاد، عباس محمود، الصديقة بنت الصديق، دار المعارف، القاهرة، ط١٢، ١٩٨٨م. ص(٤٩).

(٢) إسلام بحيري: صحفي شاب حاصل على درجة الماجستير في تجديد الفكر الإسلامي، ويعمل حاليا رئيسا لمركز الدراسات الإسلامية في جريدة اليوم السابع الالكترونية. عنوان الموقع على شبكة الانترنت http://www.youm.com/News.asp?NewsID

(٣) مقال له في الموقع السابق بعنوان (زواج النبي من عائشة وهى بنت تسع سنين.. أكذوبة! ليست محاولة للتشكيك في البخاري ومسلم ولا العلماء الأوائل.. ولكنها دفاع عن رسول ا) جريدة اليوم السابع بتاريخ ١٦ - ١٠ – ٢٠٠٨.

(٤) أفدت في مناقشة هذه الشبهات من بحث علمي محكّم مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الجامعة الأردنية في الفترة من ١٤-٢٠١٠/٧/١٥م، بعنوان (رواية الصحيحين لعمر السيدة عائشة عند زواجها بالنبي صلى ا عليه وسلم بين صدق الحقيقة وافتراء المشككين) للباحث الدكتور: محمد رمضان أبو بكر.

بعد ثلاث سنوات وبضعة أشهر أي في نهاية السنة الأولى من الهجرة وبداية الثانيـة، فيـصبح عمرها آنذاك (١٤+٣+١= ١٨سنة كاملة)، وهى السن الحقيقية التي تزوج فيها النبي عائشة"[١].

يمكن مناقشة هذه الشبهة في النقاط التالية:

١- أن الأساس الذي قامت عليه هذه الشبهة هو الزعم بأن الفارق العمري بين الـسيدة عائـشة وبين السيدة أسماء هو عشر سنين، والتأكيد على أن ذلك هو المتفق عليه فـي كـل المـصادر التاريخية، وهذا التأكيد مردود لأسباب هي:

أ- أن تحديد الفارق العمري بينهما بعشر سنين ليس أمرا متفقا عليه عند المؤرخين – كما زعم إسلام بحيري – فقد ذكر الذهبي أن الفرق بين عمريهما هو بضع عشرة سـنة[٢]، وذكـر فـي موضع آخر أنها كانت أسن من عائشة بسنوات[٣].

ب- استند إسلام بحيري في ذكر الفارق العمري بين السيدة عائشة والسيدة أسماء إلى رواية واحدة ذكرتْها معظم كتب التاريخ والتراجم، انفرد بها عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو راوٍ مختلَف فيه، فقد وثقه بعض علماء الجرح والتعديل، وضعفه كثير منهم، يقول الحافظ المزي فيه:" وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، عن يحيى بن معين: ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء"[٤]، وقال فيه أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث[٥]، وقال فيه ابن حبان:" كان ممن ينفرد بالمقلوبات[٦] عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه؛ فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات يحتج به"[٧].

---

(١) إسلام بحيري (زواج النبي من عائشة وهى بنت تسع سنين.. أكذوبة!)، مصدر سابق.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق. (٢/ ٢٨٨).

(٣) المصدر السابق. (٤/ ٤٠٧)

(٤) المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيـق: بـشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١٤٠٠،١ - ١٩٨٠. (٩٩/١٧).

(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال، مصدر سابق. (٢/ ٥٧٥)

(٦) المقلوب :هو أن يكون الحديث معروفاً برواية رجل معين، فيُروى عن غيره طلباً للإغراب ، وتنفيقاً لسُوق تلك الرواية، وقد يطلق المقلوبُ على اللفظ بالنسبة إلى الإسناد، والإسناد بالنسبة إلى اللفظ. ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، الاقتراح في بيان الاصطلاح، دار الكتب العلمية - بيروت. (١٢/١).

(٧) ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان، الدارمي، البُستي، المجروحين من المحدثين والـضعفاء والمتـروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط١٣٩٦،١هـ .(٥٦/٢).

ج- "أن هذا الراوي لم يقطع في كون الفرق بين عمر السيدة عائشة والسيدة أسماء عشر سنين، واستدل على ذلك بما رواه ابن عبد البر في الاستيعاب بسنده قال:" وكانت أكبر من عائشة بعشر سنين أو نحوها"[١]، فكلمة (أو نحوها) توضح أنه غير جازم في هذا التحديد"[٢].

د- قد يقال: إن هذه رواية تاريخية؛ فيتساهل في نقلها ولا يتشدد فيها، والجواب: هذا صحيح ما لم يُبن على تلك الرواية حكم شرعي، أضف إلى ذلك أن الروايات الصحيحة التي لها سند صحيح يجب أن تكون مقدمة على الروايات التاريخية التقديرية.

الشبهة الثانية وهي: أن كل أولاد أبي بكر ولدوا في الجاهلية، وبهذا تكون السيدة عائشة ولدت قبل البعثة، فيكون عمرها عند الهجرة يزيد على ثلاثة عشر عاما.

يقول إسلام بحيري:" وما يعضد ذلك أيضا أن الطبري يجزم بيقين في كتابه (تاريخ الأمم) أن كل أولاد أبى بكر قد وُلدوا في الجاهلية, وذلك ما يتفق مع الخط الزمني الصحيح, ويكشف ضعف رواية البخاري؛ لأن عائشة بالفعل قد وُلدت في العام الرابع قبل بدء البعثة "[٣].

وهذه الشبهة مردودة أيضا؛ لأن النص الوارد عن الطبري يتحدث عن نساء أبي بكر الصديق رضي ا عنه، وقد فهمه المنتقِد فهما بعيدا عن الصواب، وهذا هو النص:" ذكْرُ أسماء نساء أبي بكر الصديق رحمه الله، حدث علي بن مُحمد، عمن حدثه ومن ذكرتُ من شيوخه، قال: تزوج أبو بكر في الجاهلية قتيلة - ووافقه على ذلك الواقدي والكلبي- ...فولَدت له عبد الله وأسماء، وتزوج أيضا في الجاهلية أم رومان... فولدت له عبد الرحمن وعائشة، فكل هؤلاء الأربعة من أولاده، وُلدوا من زوجتيه اللتين سميناهما في الجاهلية..."[٤].

إن المتأمل في قوله رحمه ا :" فكل هؤلاء الأربعة من أولاده، ولدوا من زوجتيه اللتين سميناهما في الجاهلية" لا يُفهم منه أن أولاد أبي بكر وُلدوا في الجاهلية؛ بل يُفهم منه أنه تزوج من ذُكر من نسائه في الجاهلية، وا أعلم.

---

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط١، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.(٦١٦/٢).

(٢) أبو بكر، محمد رمضان، بحث بعنوان:(رواية الصحيحين لعمر السيدة عائشة عند زواجها بالنبي صلى ا عليه وسلم بين صدق الحقيقة وافتراء المشككين). ص(٢٢).

(٣) إسلام بحيري، زواج النبى من عائشة وهى بنت تسع سنين.. أكذوبة، مصدر سابق.

(٤) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، مصدر سابق. (٣/ ٤٢٥).

الشبهة الثالثة وهي قول السيدة عائشة:" لَمْ أَعْقِلْ أَبوي قَطّ إلا وهما يدِينَان الدين ".

استند إسلام بحيري في رفضه لرواية الصحيحين إلى ما أخرجه البخاري (أن عائِشَةَ رضِي اللهُ عنْها قَالَتْ: لَم أَعقِلْ أَبوي قَط إلا وهُما يدِينَان الدين، ولَم يمُر علَينَا يوم إلا يأْتِينَا فِيهِ رسُولُ اللهِ صلى ا عليهِ وسلم طَرفَي النهار، بُكْرةً وعشِيةً، فَلَما ابتُلِي المُسلِمُون، خَرج أَبو بكْرٍ مُهاجِرا قِبلَ الحبشَةِ، حتى إذَا بلَغَ برك الغِمادِ لَقِيهُ ابنُ الدغِنَةِ، وهُو سيدُ القَارةِ، فَقَالَ: أَين تُرِيدُ يا أَبا بكْرٍ؟ فَقَالَ أَبو بكْرٍ: أَخْرجنِي قَومِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَن أَسِيح فِي الأَرضِ، فَأَعبُد ربي...) [١].

وجه استدلال المنتقد جاء في قوله:" فعائشة تقول إنها لم تعقل أبويها إلا وهما يدينان الدين, وذلك قبل هجرة الحبشة كما ذكرت، وتقول إن النبي كان يأتي بيتهم كل يوم، وهو ما يبين أنها كانت عاقلة لهذه الزيارات، والمؤكد أن هجرة الحبشة، إجماعا بين كتب التاريخ كانت في عام (٥) من بدء البعثة النبوية، فلو صدقنا رواية البخاري أن عائشة ولدت عام (٤) من بدء الدعوة، فهذا يعني أنها كانت رضيعة عند هجرة الحبشة، فكيف يتفق ذلك مع جملة (لم أعقل أبوي) وكلمة أعقل لا تحتاج توضيحا، ولكن بالحساب الزمني الصحيح تكون (عائشة) في هذا الوقت تبلغ (٤ قبل بدء الدعوة + ٥ قبل هجرة الحبشة = ٩ سنوات) وهو العمر الحقيقي لها آنذاك"[٢].

وهذه الشبهة يمكن مناقشتها ببيان أن الهجرة إلى الحبشة حدثت مرتين – كما هو معلوم من كتب السيرة والتاريخ – الأولى في بداية السنة الخامسة للبعثة، والثانية ما بين العام السادس والتاسع منها، والذي يعنينا في هذا الأمر هو زمان خروج أبي بكر مهاجرا إلى الحبشة؛ فقد ذكر ابن اسحاق في سيرته خبر نقض الصحيفة ووفاة أبي طالب وخديجة عقب خروج أبي بكر، ومعلوم أن هذه الأحداث لم تكن في زمن الهجرة الأولى إلى الحبشة قطعا؛ وإنما وقعت ما بين السنة الثامنة والعاشرة للبعثة[٣]، وهذا ما أكده الإمام ابن كثير بقوله:" كل هذه القصص ذكرها ابن إسحاق معترضا بها بين تعاقد قريش على بني هاشم وبني المطلب، وكتابتهم عليهم الصحيفة

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى ا عليه وسلم وعقده. رقم(٢٢٩٩).

(٢) إسلام بحيري، زواج النبى من عائشة وهى بنت تسع سنين.. أكذوبة، مصدر سابق.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق. (٤١٥/١)، السهيلي، الروض الأنف، مصدر سابق. (٢١٤/٣)، أبو بكر، محمد رمضان، بحث بعنوان:(رواية الصحيحين لعمر السيدة عائشة عند زواجها بالنبي صلى ا عليه وسلم بين صدق الحقيقة وافتراء المشككين).ص(١١).

الظالمة، وحصرهم إياهم في الشعب، وبين نقض الصحيفة، وما كان من أمرها، وهـي أمـور مناسبة لهذا الوقت"[١].

مما سبق ذكره يتضح أن خروج أبي بكر رضي ا عنه مهاجرا إلى الحبشة كـان فـي أواخر سني المقاطعة الظالمة، وكان عمر السيدة عائشة في ذلك الوقت في الرابعة أو الخامـسة، وهو ما يتفق مع قولها:" لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ".

الشبهة الرابعة وهي: عرض السيدة خولة بنت حكيم على رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يتزوج من السيدة عائشة.

استدل عباس محمود العقاد على رفع سن السيدة عائشة أن(خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ امْرَأَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اِ أَلاَ تَزَوَّجُ؟ قَالَ: (**مَنْ**؟) قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبـًا؟ قَالَ: (**فَمَنِ الْبِكْرُ**؟) قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اِ عز وجل إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: (**ومـن الثيب**؟) قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ...) [٢]، وفي هذا يقول رحمه ا :" ويؤيد هذا الترجيح أن السيدة خولة اقترحتها على النبي صلى ا عليه وسلم وهي في السن المناسبة للـزواج، علـى أقـرب التقديرات إلى القبول؛ إذ لا يُعقل أنها تشفق عليه من حالة الوحدة التي دعتها إلى اقتراح الزواج على النبي صلى ا عليه وسلم، وهي تريد له أن يبقى في تلك الحالة أربع سـنوات أو خمـس سنوات أخرى"[٣].

ونقل هذا الرأي إسلام بحيري عن الأستاذ العقاد حيث يقول:" فهل كانت تعرضهن علـى سبيل جاهزيتهن للزواج, أم على أن إحداهما طفلة يجب أن ينتظر النبي بلوغها النكاح، المؤكـد من سياق الحديث أنها تعرضهن للزواج الحالي بدليل قولها (إن شئت بكـرا وإن شـئت ثيبـا)، ولذلك لا يعقل أن تكون عائشة في ذاك الوقت طفلة في السادسة من عمرها, وتعرضـها خولـة للزواج بقولها بكرا"[٤].

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق.(٢٣٥/٤).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي ا عنها.رقـم(٢٥٧٦٩). حسنه الهيثمي في المجمع، وقال عنه: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمـة. (٢٢٨/٩)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن،

(٣) العقاد، عباس محمود، الصديقة بنت الصديق، ط١٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٨م. ص(٤٩).

(٤) إسلام بحيري، زواج النبى من عائشة وهى بنت ٩ سنين.. أكذوبة، مصدر سابق.

وهذه الشبهة يمكن مناقشتها في النقطتين التاليتين:

١- هذا دليل على أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة بالفعل؛ فقد وقع التصريح في الرواية نفسها بعمرها حينئذ وهو قول خولة:(فَزوجها إياهُ، وعائِشَةُ يومئِذٍ بِنْتُ سِت سِنِين) ، وإلا ما كان هناك داع إلى تأجيل البناء بها مدة ثلاث سنوات، وهذه العبارة لم يشِر إليها العقاد ولا البحيري، مع أنها نص صريح من خولة في تعيين سن عائشة حين تزوجها(عقد عليها) النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أدرى من غيرها في هذا الأمر؛ لأنها الساعية فيه بين النبي صلى الله عليه وسلم وأبوي عائشة رضي الله عنهم.

٢- لا يلزم من وجود الخطبة أو العقد أن يتم البناء على الفور، وهذا من الأمور المتعارف عليها في القديم والحديث.

الشبهة الخامسة وهي: خطبة جبير بن المطعم بن عدي عائشة قبل الإسلام.

استند الأستاذ العقاد إلى ما جاء في الرواية السابقة من أن السيدة عائشة كانت مخطوبة لجبير بن مطعم، ونص الرواية هو:(قَالَتْ أُم رُومان: إِن مُطْعِم بن عدِي قَد كان ذَكَرها على ابنِهِ، فَوا لله ما وعد وعدا قَط، فَأَخْلَفَهُ لِأَبِي بكْرٍ، فَدخَلَ أَبو بكْرٍ على مُطْعِمِ بن عدِي وعِنْدهُ امرأَتُهُ أُم الْفَتَى، فَقَالَتْ: يا ابن أَبِي قُحافَةَ لَعلك مُصبِئُ صاحِبنَا مُدخِلُهُ فِي دِينِك الذِي أَنْتَ علَيهِ، إِن تَزوج إِلَيك، قَالَ أَبو بكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بن عدِي: أَقَولُ هذِهِ تَقُولُ، قَالَ: إِنها تَقُولُ ذَلِك، فَخَرج مِن عِنْدِهِ، وقَد أَذْهب الله عز وجل ما كان فِي نَفْسِهِ مِن عِدتِهِ الَّتِي وعدهُ فَرجع).

وفي هذا يقول العقاد:" إن السيدة عائشة كانت مخطوبة قبل خطبتها إلى النبي، وإن خطبة النبي كانت في نحو السنة العاشرة للدعوة، فإما أن تكون قد خُطبت لجبير بن مطعم؛ لأنها بلغت سن الخطبة، وهي قرابة التاسعة أو العاشرة، وبعيد جدا أن تنعقد الخطبة على هذا التقدير مع افتراق الدين بين الأسرتين، وإما أن تكون قد وُعدت لخطيبها وهي وليدة صغيرة، كما يتفق أحيانا بين الأسر المتآلفة، وحينئذ يكون أبو بكر مسلما عند ذلك، ويُستبعد جدا أن يعد بها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأسرتان على الإسلام، فإذا كان أبو بكر رضي الله عنه قد وعد بها ذلك الوعد قبل إسلامه، فمعنى ذلك أنها وُلدت قبل الدعوة وكانت تناهز العاشرة يوم جرى حديث زواجها وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

---

(١) العقاد، عباس محمود، الصديقة بنت الصديق، مصدر سابق. ص(٤٩).

ونقل إسلام بحيري هذا الرأي عن الأستاذ العقاد حيث يقول:" وهنا نتوقف مـع نتـائج مهمة جدا وهي: لا يمكن أن تكون عائشة مخطوبة قبل سن (٦) سنوات لـشاب كبيـر- لأنـه حارب المسلمين فى بدر وأحد- كما أنه من المستحيل أن يخطب أبو بكر ابنته لأحد المـشركين وهم يؤذون المسلمين في مكة، مما يدل على أن هذا كان وعدا بالخطبة، وذلك قبل بـدء البعثـة النبوية، حيث كان الاثنان في سن صغيرة، وهو ما يؤكد أن عائشة ولدت قبل بدء البعثة النبوية يقينا"(١).

تقوم هذه الشبهة على أساس فرضية استحالة وجود مصاهرة بين المسلمين والمـشركين في سنوات الدعوة الأولى، وهذا مردود لأمرين:

١- لم تُحرم المصاهرة بين المسلمين والمشركين إلا بعد الهجرة بسنوات، وبالذات عندما نزلت سورة الممتحنة، يقول ابن العربي في أحكام القرآن:" قال أهل التفسير: أمر ا تعالى من كان له زوجة مشركة أن يطلقها، وقد كان الكفار يتزوجون المسلمات، والمسلمون يتزوجون المشركات، ثم نسخ ا ذلك في هذه الآية وغيرها، وكان ذلك نسخ الإقرار على الأفعال بالأقوال"(٢).

ويقول ابن كثير:"وقَولُهُ:{**لَا هن حِل لهمْ ولا همْ يحِلون لهن**} هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة"(٣).

٢- كانت ابنتا النبي صلى ا عليه وسلم رقية وأم كلثوم تحت ابني أبي لهب عتبـة وعتيبـة فأمرهما أبوهما بطلاقهما، كما أن أبا العاص بن الربيع كان متزوجا بالسيدة زينب ابنـة النبـي صلى ا عليه وسلم وكان مشركا، ولم يفرق النبي صلى ا عليه وسلم بينهما في مكة(٤)، ومن هنا فلا دليل على كون السيدة عائشة ولدت قبل البعثة بسبب خطبتها لجبير بن مطعم؛ بل إن هذه الخطبة تدل على كون السيدة عائشة كانت تصلح للخطبة قبل خطبتها للنبي صلى ا عليه وسلم.

---

(١) إسلام بحيري، زواج النبى من عائشة وهى بنت تسع سنين.. أكذوبة، مصدر سابق.

(٢) ابن العربي، محمد بن عبد ا أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. (٤/ ٢٣١).

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق. (٨/ ٩٣).

(٤) ابن سعد، أبو عبد ا محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، ط١، (تحقيق: محمد عبد القـادر عطا)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.(٨/٢٦-٣٠)، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مصدر سابق. (٤ /١٩٥٢).

الشبهة السادسة وهي: مخالفة فعل النبي صلى ا عليه وسلم لقوله:(لا تُـنكح البِكْـر حتـى تُسْتَأذَن، ولا الثيب حتى تُسْتَأمر» فَقِيلَ: يا رسولَ اللهِ، كَيْفَ إِذْنُها؟ قالَ: «إِذا سكَتَتْ)[1].

يقول إسلام بحيري:" فكيف يقول الرسول الكريم هذا ويفعل عكـسه، فالحـديث الـذي أورده البخاري عن سن أم المؤمنين عند زواجها ينسب إليها أنها قالت: كنت ألعـب بالبنـات- بالعرائس- ولم يسألها أحد عن إذنها في الزواج من النبي, ... وحتى موافقتها في هذه الـسن لا تنتج أثرا شرعيا؛ لأنها موافقة من غير مكلف ولا بالغ ولا عاقل..." [2].

يمكن مناقشة هذه الشبهة في النقاط التالية:

١- البكر التي تستأذن هي البكر البالغة، وفي هذا يقول ابن حجر:" وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أُمر باستئذانها هي البالغ؛ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ومن يستوي سكوتها وسخطها"[3]، وقيد بعض العلماء ذلك بإجازتها بعد البلوغ[4].

٢- استدل الجمهور بقوله تعالى:{**واللائِي يئِسْن مِن الْمحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِن ارْتبْـتُمْ فَعِـدتُهن ثَلاثَةُ أَشْهرٍ واللائِي لَمْ يحِضْن**} [الطلاق: ٤] على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة قبل البلوغ، ونقل ابن بطال عن المهلب إجماع العلماء على ذلك فقال:" قال المهلب: أجمع العلماء على أنـه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها "[5]، والتزويج هنا بمعنى العقد.

ويقول الجصاص:"والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح"[6]، والمعنى أنه لو لم يجز شرعا نكاح الصغيرة(العقد عليها)؛ لَما رتب عليها عدة بعد طلاقها من زوجها.

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الحيل، باب في النكاح. رقم(٦٩٦٨).

(٢) إسلام بحيري، زواج النبى من عائشة وهى بنت تسع سنين.. أكذوبة، مصدر سابق.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (٩/ ١٩٣).

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، (تحقيـق: محمود ابراهيم زايد)، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.(٢٧٣/٢).

(٥) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ط٢، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. (٢٤٧/٧).

(٦) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، (تحقيق: محمد صادق القمحاوي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت،١٤٠٥ هـ. (٢/ ١٤١).

٣- لم يُجِز العلماء الدخول بالصغيرة حال صغرها، بل اشترطوا أن تصل إلى حد تطيق فيه النكاح، قال ابن بطال:" أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم(العقد عليهن)، وإن كن في المهد؛ إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلُحن للوطء واحتمال الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن.." [(١)]، والمعنى أنه ليست كل بالغ تصلح للوطء، ولكن البلوغ هو أول تلك العلامات التي تدل على صلاحيتها لذلك.

الشبهة السابعة وهي تتعلق بالسند، فقد ادعى إسلام بحيري بأن سند الرواية الوارد في مواضع من صحيح البخاري معلول وضعيف، فبعد أن ذكر هذه الأسانيد علق قائلا:" وكما نرى ترجـع كل الروايات لراو واحد وهو (عروة) الذي تفرد بالحديث عـن أم المـؤمنين عائـشة، وتفـرد بروايته عنه ابنه (هشام)، وفى (هشام) تكمن المشكلة، حيث قال فيه ابن حجر في هدى الساري: "وقال عبد الرحمن ابن يوسف بن خراش: كان مالك لا يرضاه، بلغني أن مالكا نقم عليه حديثـه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرات، قَدمةً كان يقول: حدثني أبي، قال: سمعت عائشة، وقـدم الثانية فكان يقول: أخبرني أبي عن عائشة، وقدم الثالثة فكان يقول:"أبي عن عائشة"[(٢)].

والمعنى ببساطة أن هشام بن عروة كان صدوقا في المدينة المنورة، ثم لما ذهب للعراق بدأ حفظه للحديث يسوء، وبدأ يدلس - أي ينسب الحديث لغير راويه - والحديث في البخـاري هكذا يقول فيه هشام: (عن أبي)، وليس(سمعت أو حدثني)، وهو ما يؤيد الشك في سند الحديث، ثم النقطة الأهم أن الإمام مالكا قال: إن حديث هشام بالعراق لا يُقبل، فإذا طبقنا هذا على الحديث الذي أخرجه البخاري لوجدنا أنه محقق، فالحديث لم يروه راو واحد مـن المدينـة بـل كلهـم عراقيون، ما يقطع أن هشام بن عروة قد رواه بالعراق، بعد أن ساء حفظه، ولا يُعقل أن يمكث هشام بالمدينة عمرا طويلا، ولا يذكر حديثا مثل هذا ولو مرة واحدة؛ لهذا فإننا لا نجد أي ذكـر لعمر السيدة عائشة عند زواجها بالنبي في كتاب(الموطأ) للإمام مالك، وهو الـذي رأى وسـمع هشام بن عروة مباشرة بالمدينة، فكفى بهاتين العلتين للشك في سند الرواية في البخاري، وذلـك مع التأكيد على فساد متنها - نصها - الذي تأكد بالمقارنة التاريخية السابقة"[(٣)].

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق. (٧/ ١٧٢).

(٢) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، مصدر سابق.(٤٨٨/١) . قلت: لقد أسقط المنتقد من النص ثناء ابن خراش على هشام، وهو قوله:" كان مالك لا يرضاه، وكان هشام صدوقًا تدخلُ أخباره في الصحيح".

(٣) إسلام بحيري، زواج النبى من عائشة وهى بنت تسع سنين.. أكذوبة، مصدر سابق.

يمكن مناقشة هذه الشبهة في النقاط التالية:

١- نقل إسلام بحيري رأي الإمام مالك في هشام بن عروة وأنه لا يرضاه، ومع ذلك فقد روى له مالك في الموطأ، وفي هذا يقول الذهبي في السير:"وحديثه محتج به في الموطأ، والصحاح، والسنن"[١].

قلت: وما أنكره عليه الإمام مالك هو أنه صار يروي عن أبيه عند قدومه للمرة الثالثة للكوفة بالعنعنة، فهذه العنعنة لا تقدح في صحة روايته؛ ففي زمانهم لم يكونوا يفرقون بين معاني هذه المصطلحات، إضافة إلى أن هشاما لم يُعرف عنه التدليس، وثبوت اللقيا مع أبيه لا ينازع فيها أحد، ومن ثم تحمل لفظة (عن) على الاتصال، وفي هذا يقول العلائي:" إن الراوي الذي يطلق لفظة (عن) أما أن يكون لم يُعرف بتدليس، أو عُرف به، فإن لم يعرف بتدليس وكان لقاؤه لشيخه ممكنا، أو ثبت لقاؤه له على اختلاف القولين لمسلم والبخاري، فلفظة (عن) محمولة على الاتصال، وليس للانقطاع وجه، ولا للواسطة احتمال؛ لأن الظاهر سماعه لذلك من شيخه والأصل السلامة من وصمة التدليس"[٢].

٢- لم ينفرد هشام بهذه الرواية عن أبيه؛ فقد تابعه عليها الزهري كما في صحيح مسلم[٣]، والزهري أحد أشهر مدارات الرواية.

قلت: وعلى فرض انفراد هشام بهذه الرواية؛ فإن أحدا من العلماء لم يشترط لصحة الحديث تعدد الراوي، أضف إلى ذلك أن كثيرا من الحفاظ والمحدثين أثنوا عليه، وقد نَقل ذلك عنهم الذهبي في السير بقوله:" وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا كثير الحديث، حجة، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة إمام في الحديث، وقال علي بن المديني: له نحو من أربع مائة حديث، وقال يحيى بن معين وجماعة: ثقة" ثم علق على هذا الثناء قائلا:" قلت: الرجل حُجة مطلقا، ولا عبرة بما قاله الحافظ أبو الحسن بن القطان من أنه هو، وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا؛ فإن الحافظ

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق.(٦/ ٣٦).

(٢) العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن عبد ا الدمشقي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٩٨٦م. (٧٩/١).

(٣) نص إسناد مسلم هو:" حدثَنَا عبدُ بنُ حُميدٍ، أَخْبرنَا عبدُ الرزاق، أَخْبرنَا معمر، عن الزهري، عن عُروةَ، عن عائِشَةَ". مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة. رقم(١٤٢٢).

قد يتغير حفظه إذا كبر، وتنقص حدة ذهنه، فليس هو في شيخوخته كهو في شبيبته، وما ثم أحد بمعصوم من السهو والنسيان، وما هذا التغير بضار أصلا، وإنما الذي يضر الاختلاط، وهـشام فلم يختلط قط، هذا أمر مقطوع به..."[1] فانظر إلى إنصافه ودقة حكمه – رحمه ا -.

٣- عدم رواية مالك لهذا الحديث في موطّئه لا يطعن في صحة روايته؛ فكـم مـن الأحاديـث الصحيحة لم ترو في الموطأ، ومع ذلك اتفق العلماء على صحتها، وبناء عليه، فرواية هشام لهذا الحديث من أقوى الروايات وأصحها، وفي هذا يقول ابن عبد البر في التمهيد:" ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل، وا أعلم"[2].

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق. (٦/ ٣٥). وانظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، الحنظلي، الجرح والتعديل، ط١، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.(٩/٦٤)، والثقات لابن حبان(٥/٥٠٢).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق. (١٩/ ١٠٨).

المطلب الثاني: حديث (اذْهبْ فَقَدْ ملكْتُكَها بِما معك مِن القُرْآن)

نص الحديث:

قال الإمام البخاري في صحيحه: حدثَنَا قُتَيبةُ بنُ سعِيدٍ، حدثَنَا يعقُوبُ بنُ عبدِ الـرحمن، عن أَبِي حازِمٍ، عن سهل بن سعدٍ، أَن امرأَةً جاءتْ رسُولَ اللهِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم فَقَالَتْ: يـا رسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهب لَك نَفْسِي، فَنَظَر إِلَيها رسُولُ اللهِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم، فَصعد النظَر إِلَيها وصوبهُ، ثُم طَأْطَأَ رأْسهُ، فَلَما رأَتِ المرأَةُ أَنهُ لَم يقْضِ فِيها شَيئًا جلَستْ، فَقَام رجُلٌ مِن أَصحابِهِ، فَقَالَ: يا رسُولَ اللهِ، إِن لَم يكُن لَك بِها حاجةٌ فَزوجنِيها، فَقَالَ:(**هلْ عِنْدك مِنْ شَيْءٍ**؟) فَقَـالَ: **لاَ** واللهِ يا رسُولَ اللهِ، قَالَ: (**اذْهبْ إِلَى أَهْلِك فَانْظُرْ هلْ تَجِد شَيْئًا**؟)، فَذَهب ثُم رجع فَقَالَ: لاَ واللهِ يا رسُولَ اللهِ ما وجدتُ شَيئًا، قَالَ:(**انْظُرْ ولَوْ خَاتَمًا مِنْ حدِيدٍ**)، فَذَهب ثُم رجع، فَقَالَ: لاَ واللهِ يا رسُولَ اللهِ ولاَ خَاتَما مِن حدِيدٍ، ولَكِن هذَا إِزارِي- قَالَ سهلٌ: ما لَهُ رداء - فَلَها نِـصفُهُ، فَقَـالَ رسُولُ اللهِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم: (**ما تَصْنَع بِإِزارِك، إِنْ لَبِسْتَه لَمْ يكُنْ علَيْها مِنْه شَـيْءٌ، وإِنْ لَبِستْه لَمْ يكُنْ علَيْك شَيْءٌ**) فَجلَس الرجُلُ حتى طَالَ مجلِسهُ، ثُم قَام فَرآهُ رسُولُ اللـهِ صـلى ا ُ علَيهِ وسلم مُولِيا، فَأَمر بِهِ فَدُعِي، فَلَما جاء قَالَ:(**ماذَا معك مِن القُرْآن**؟) قَالَ: معِي سُورةُ كَـذَا، وسُورةُ كَذَا، وسُورةُ كَذَا - عددها - قَالَ:(**أَتَقْرؤُهن عنْ ظَهْرِ قَلْبِك**؟) قَالَ: نَعم، قَالَ:(**اذْهبْ فَقَـدْ ملَّكْتُكَها بِما معك مِن القُرْآن**)[1].

الانتقادات الموجهة للحديث:

يمكن إجمال أهم الانتقادات الموجهة للحديث في النقاط التالية:

١- الحديث يسلب المرأة حريتها وإرادتها ويعاملها كالسلعة التي تباع وتشترى.
يقول نيازي عز الدين:" ... وبالتالي صارت المرأة عبدة مملوكة للسلطان باعتبار أنه ولي أمـر النساء جميعا من بعد الرسول، ثم تتدرج ولاية الأمر عليها إلـى أبيهـا أو عمهـا أو خالهـا، فيتصرف بها الجميع تصرفهم بالأشياء، وليس بالأحياء التـي لهـا حقـوق إنـسانية مـن رب العالمين..."[2].

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عـن ظهـر القلـب. رقم(٥٠٣٠).

(٢) عز الدين، نيازي، دين السلطان، مصدر سابق. ص(٤٤٢).

ويقول في موضع آخر:"فهل يُعقل أن يزوجها الرسول أحدا دون أن يسألها عن موقفهـا ورضاها به؛ وهو المعروف بأخلاقه وحسن التصرف والأدب مع الناس كبيرا وصـغيرا؟ هـذه

الرواية تجعل الرسول يتصرف مع المرأة وكأنها من الهوام، لا رأي لها في نفسها، ولا في اختيار زوجها[(١)].

وهذا المعنى أكّده زكريا أوزون بقوله:" إلا أن ما يهمنا في ذلك الحديث هو العبارة الأخيرة التي نسبت للرسول الكريم وهي(**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِن الْقُرْآنِ**) فهل المرأة متاع أو شيء أو حيوان يُملك"[(٢)].

٢- أن الحديث مخالف لأهداف القرآن بتحويله إلى سلعة تكون صداقا للزواج.

وفي هذا يقول السيد صالح أبو بكر:" ....إذا كان الله تبارك وتعالى قد أنزل كتابه ليكون شريعة للتنفيذ في كل الميادين؛ فكيف يجعل النبي صلى الله عليه وسلم منه مادة للتعامل بها في مهور النساء... وعندئذ يتم تعطيل القرآن عن وظيفته التي نزل من أجلها"[(٣)].

٣- أن الحديث تنعدم فيه الكفاءة المادية؛ فهو بذلك مخالف لغايات الزواج، وهي الاستعانة بالمال على شؤون الحياة، والمهر هو أول الموارد لذلك.

يقول السيد صالح أبو بكر :" إن المهور هي أول مؤهلات الرجل للزواج، وتقديمها للنساء هو علامة أولية عن قدرته الكفيلة بالصرف على زوجته، وما تنجب له من أولاد...فكيف يوافق النبي صلى الله عليه وسلم على زواج تنعدم فيه الكفاءة المادية كما يقول الحديث"[(٤)].

مناقشة الانتقادات:

يمكن مناقشة **الانتقاد الأول** وهو: أن الحديث يسلب المرأة حريتها وإرادتها، ويعاملها كالسلعة التي تباع وتشترى، في النقاط التالية:

---

(١) المصدر السابق.ص(٨٤١).

(٢) أوزون، زكريا، جناية البخاري، مصدر سابق. ص(١٢٦).

(٣) أبو بكر، السيد صالح، الأضواء القرآنية, مصدر سابق. ص(٢٧٨).

(٤) المصدر السابق. ص(٢٧٧).

١- أشار ابن حجر إلى أن هذا الحديث تفرد به أبو حازم سلمة بن دينار[(١)]، واختلف الرواة عنه فيه فرووه بعدة ألفاظ هي:(**أَنْكَحْتُكَهَا**) و(**زَوَّجْتُكَهَا**) و(**مَلَّكْتَهَا**) و(**زَوَّجْنَاكَهَا**)

و(**أَنْكَحْتُكَ**) و(**أَمْلَكْتُكَها**) و(**زوجْتُكَ**)[٢]، وقد تمسك المنتقدون برواية(**ملَكْتُكَها**) فأثاروا هذه الشبهة، مع أن الإمام البخاري أورد رواية (**زوجْتُكَها**) قبل رواية (**ملَكْتُكَها**)، وقد صرح بعض العلماء بأن هذا اللفظ قد عبر عنه بعض الرواة بالمعنى، وفي هذا يقول ابن حجر:" لم يقُل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي صلى ا عليه وسلم قال لفظاً منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى، وا أعلم"[٣].

قلت: إن بعض العلماء مالوا إلى ترجيح رواية التزويج على غيرها من الروايات لاعتبارات ثلاثة، أشار إليها الحافظ ابن حجر في الفتح بقوله:" ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل؛ لكونها رواية الأكثرين، ولقرينة قول الرجل الخاطب: زوجنيها يا رسول ا ، قلت: وقد تقدم النقل عن الدارقطني[٤] أنه رجح رواية من قال(**زوجتكها**)، وبالغ ابن التين فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية (**زوجْتُكَها**) وأن رواية (**ملَكْتُكَها**) وهم..."[٥].

وممن أشار إلى هذا المعنى القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري حيث قال :" قيل: إنه وهم من الراوي، وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها"[٦].

---

(١) هو: سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج التمار، المدني مولى الأسود بن سُفْيان، ثقة، عابد، مات في خلافة المنصور. انظر: تهذيب الكمال. (٢٤٤/٣). رقم(٢٤٣٤).

(٢) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ط١، (تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.(٨٠٨/٢).

(٣) المصدر السابق. (٨٠٩/٢).

(٤) النقل الذي أشار إليه ابن حجر في الفتح هو قوله:" وقد نُقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى زوجتكها وأنهم أكثر وأحفظ ".(٢١٤/٩)، وقد أشار إليه أيضا القسطلاني في إرشاد الساري.(١٩/٨)، ولم أعثر على المصدر الذي ذكر فيه الدارقطني هذا القول.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (٢١٥/٩).

(٦) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.(٤١/٨).

قلت: وعلى فرض صحة رواية من رواه بلفظ " ملَكْتُكَها " فهي – كما أشرت - رواية بالمعنى تدل على أن من رووها كذلك رأوا أنها لفظ مرادف لزوجتكها وأنكحتكها، أو هي كناية

عن التزويج وإن كانت بلفظ التمليك، أضف إلى ذلك أن لفظ التمليك ليس المقصود منـه ملكيـة رقبة المرأة؛ فلو كان الأمر كذلك لماك الرجل كل ما ملَكَتْه المرأة، ولما كان لها ماليتها المستقلة التي أقرها لها الشرع، وكذلك لما استطاع الرجل أن يدفع القيمة الحقيقية لهذا العقد.

٢- يُعد النبي صلى ا عليه وسلم وكيلا لهذه المرأة ولغيرها بتفويضها نفـسها لـه، وبولايتـه العامة على المؤمنين لقوله تعالى:{**النبي أَوْلى بِالْمؤْمِنِين مِنْ أَنْفُسِهِمْ** } [الأحزاب: ٦]، وقد بـين النبي صلى ا عليه وسلم معنى هذه الآية فيما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي ا عنـه قال: (**ما مِنْ مؤْمِنٍ إِلا وأَنَا أَوْلى بِهِ فِي الدنْيا والآخِـرةِ، اقْـرءوا إِنْ شِـئْتمْ: {النبِـي أَوْلَـى بِالْمؤْمِنِين مِنْ أَنْفُسِهِمْ}...)**[1].

يقول ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية:" يقول تعالى ذكره: النبـي محمـد أولـى بالمؤمنين، يقول: أحق بالمؤمنين به من أنفسهم أن يحكم فيهم بما يشاء من حكم فيجـوز ذلـك عليهم. "[2].

ومن هنا فقد ذهب بعض العلماء إلى أن ذلك من خصائص النبي صلى ا عليه وسـلم، وفي هذا يقول ابن حجر نقلا عن الداودي:" ليس في الخبر أنه استأذنها ولا أنها وكلته؛ وإنما هو من قوله تعالى:{**النبي أَوْلى بِالْمؤْمِنِين مِنْ أَنْفُسِهِمْ** }[الأحزاب: ٦] يعني فيكون خاصا به صلى ا عليه وسلم أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء "[3].

قلت: إثبات الخصائص يحتاج إلى دليل أصرح من الدليل الذي ذكره الداودي.

وأما الإمام العيني فقال:" إن المرأة لما قالت لرسول ا صلى ا عليه وسلم: قد وهبت

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجـر والتفلـيس، باب الصلاة على من ترك دينا. رقم(٢٣٩٩).

(٢) الطبري، جامع البيان، مصدر سابق. (١٩/ ١٤).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (٩/٢١٠).

لك نفسي، كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه، أو ممن رأى تزويجها منه"[1]، ولعل هـذا ما رجحه البخاري حين ذكر هذا الحديث[2] تحت باب (وكالة المرأة الإمام في النكاح).

قلت: من المعلوم بداهة أن تزويج المرأة من قبل الولي سواء كان هذا الولي والدها ومن في حكمه، أو القاضي، أو الحاكم إنما هو موقوف على موافقة المرأة صراحة أو ضمنا؛ لعموم قوله صلى ا عليه وسلم:(**لا تُنْكح البِكْر حتى تُسْتأْذَن، ولا الثيب حتى تُسْتأْمر**) قِيلَ: يا رسُولَ اللهِ، كيفَ إِذْنُها؟ قَالَ:(**إِذَا سكتَتْ**) [٣].

أما **الانتقاد الثاني** وهو: أن الحديث مخالف لأهداف القرآن وغاياته العظمى بتحويله إلى سلعة تكون صداقا للزواج، فيمكن مناقشته في النقطتين التاليتين:

١- لا خلاف في أن غاية القرآن الكريم العظمى هي الهداية إلى الطريق المستقيم، ولا تناقض بين هذا وبين أن يجعل النبي صلى ا عليه وسلم صداق امرأة تعليمها بعض سور من القرآن، فما ذلك إلا ضرب من ضروب الهداية، فبعد أن كان هذا القدر من القرآن في صدر الرجل وحده، صار في صدره وفي صدر زوجته، وبناء عليه، فليس جعل مهر المرأة تعليم القرآن إنقاصا من قيمة القرآن- كما زعم صالح أبو بكر- بل هو إعلاء لقدره وقدر حافظه.

"والنبي صلى ا عليه وسلم حين أمر الرجل أن يعلّم المرأة القرآن صداقا لها جمع بين أهداف عدة: بين منفعة تتحقق للمرأة بجهد الرجل المبذول، وبين منفعة تتحقق للأمة باتساع دائرة حفاظ القرآن الكريم"[٤].

٢- لم يجعل النبي صلى ا عليه وسلم مهر المرأة هو القرآن ذاته؛ وإنما المهر المقصود في الحديث هو الجهد المبذول لتعليم القرآن الكريم، ومما يدل على ذلك ما ورد في رواية الإمام

---

(١) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق.(١٤١/١٢).

(٢) نص الحديث الذي وضعه البخاري تحت هذا الباب هو: عن سهل بن سعدٍ، قَالَ: جاءتِ امرأةٌ إِلى رسُول اللهِ صلى ا عليهِ وسلم، فَقَالتْ: يا رسُولَ اللهِ، إِني قَد وهبتُ لَك مِن نَفْسِي، فَقَالَ رجُلٌ: زوجنِيها، قَالَ: (قَد زوجنَاكها بِما معك مِن الْقُرآن). البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق.(١٠٠/٣)، رقم (٢٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الحيل، باب في النكاح. رقم(٦٩٦٨).

(٤) حبيشي، طه الدسوقي، ضلالات منكري السنة، ط٢، مكتبة رشوان، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م. ص(٢٧٢).

مسلم: (**انْطَلِقْ فَقَدْ زوجْتُكَها فَعلمْها مِن الْقُرْآن**)[١]، يقول القسطلاني:" وفي تعليمها القرآن منفعة تعود إليها وهو عمل من أعمال البدن التي لها أجرة "[٢].

قلت: ومما يشهد لهذا المعنى قوله صلى ا عليه وسلم:(**إِن أَحق ما أَخَذْتُمْ علَيْهِ أَجْـرًا كِتَاب اللهِ)**[٣]، ومن هنا فقد ذهب كثير من العلماء إلى جواز أن يكون الـصداق منفعـة معينـة كالإجارة على بعض الأعمال ونحوها، ويدخل في ذلك تعليم القرآن وغيره من العلوم المباحـة، ومما يدل على ذلك ما جاء في قصة موسى عليه السلام مع الرجل الصالح في قوله تعالى:{**قَالَ إِني أُرِيد أَنْ أُنْكِحكَ إِحْدى ابْنَتَي هاتَيْنِ على أَنْ تَأْجرنِي ثَمانِي حِججٍ فَإِنْ أَتْممْتَ عـشْرًا فَمِـنْ عِنْدِكَ**} [القصص: ٢٧].

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية:" وأما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية، وهذا أمر قد قرره شرعنا، وجرى به في حديث الذي لم يكن عنده إلا شيء من القرآن"[٤]، ويقول النووي في شرحه للحديث:" وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن..." [٥].

أما **الانتقاد الثالث** وهو: أن الحديث مخالف لغايات الزواج من حيث كون المال - وعلى رأسـه المهر – معينا على شؤون الحياة، فيمكن مناقشته في النقطتين التاليتين :

١- من الخطأ أن نتصور أنه كلما كانت مكانة المرأة أرفع كان مهرها أكثر؛ بل إن الشرع قـد دعا إلى تخفيف المهر وتقليله، وعاب على المغالين فيه، فقد روى مسلم في صحيحه عـن أبـي هريرة رضي ا عنه قال:" جاء رجُلٌ إِلَى النبِي صلى ا ُ علَيهِ وسلم، فَقَالَ:"إِني تَزوجتُ امرأَةً مِن الْأَنْصارِ، فَقَالَ لَهُ النبِي صلى ا ُ علَيهِ وسلم: (**هلْ نَظَرْتَ إِلَيها؟ فَإِن فِـي عيـونِ الْأَنْـصارِ شَيئًا**؟) قَالَ: قَد نَظَرتُ إِلَيها، قَالَ: (**على كَمْ تَزوجْتَها**؟) قَالَ: علَى أَربعِ أَواقٍ، فَقَالَ لَهُ النبِي

---

(١) مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديـد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به. رقم(١٤٢٥).

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصدر سابق. (٨/ ١٩).

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع مـن الغـنم. رقم(٥٧٣٧).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق. (١٣/ ٢٧٣).

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق.(٢١٤/٩).

وسلم:(**على أَرْبع أَواقٍ؟ كأنما تَنْحِتُون الفِضةَ مِنْ عرْضِ هذَا الْجبل**...)"[(١)]، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم زوج بناته – وهُن من هُن في الشرف والمنزلة - بأيسر المهور وأقلها، وتزوج نساءه بمثل ذلك.

٢- ذهب جمهور العلماء إلى أن الوصف المعتبر في الزواج هو الكفاءة في الدين، المتمثل بالتقوى والصلاح وليس المال، يقول ابن بطال في شرح صحيح البخاري:" واحتجوا بقوله عليه السلام: (**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدين، تَرِبتْ يداك**)، [(٢)] فجعل العمدة ذات الدين، فينبغي أن تكون العمدة في الرجل مثل ذلك..." [(٣)].

قلت: وقد بوب البخاري في صحيحه بابا فقال:" باب تزويج المعسر لقوله تعالى:{**إِنْ يكُونُوا فُقَراء يغْنِهم الله مِنْ فَضْلِهِ**} [النور: ٣٢]"[(٤)]، يقول العيني معلقا على هذا التبويب: "وحاصل المعنى: أن الإعسار في الحال لا يمنع التزويج؛ لاحتمال حصول المال في المآل" [(٥)].

---

(١) مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها. رقم(1424).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم(٥٠٩٠). وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين. رقم(١٤٦٦).

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق.(١٨٤/٧).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق.(٦/٧).

(٥) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق.(٨٢/٢٠).

المطلب الثالث: حديث (لا تُنْكَح البِكْر حتى تُسْتَأْذَن)

نص الحديث:

قال الإمام البخاري في صحيحه: حدثَنَا مُسلِمُ بنُ إِبراهِيم، حدثَنَا هِشَام، حدثَنَا يحيى بن أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سلَمةَ، عن أَبِي هُريرةَ، عن النبِي صلى ا عَلَيهِ وسلم، قَالَ: (**لا تُنْكح البِكْر حتى تُسْتَأْذَن، ولا الثيب حتى تُسْتَأْمر**) قِيلَ: يا رسُولَ اللهِ، كَيفَ إِذْنُها؟ قَالَ: (**إِذَا سكَتَتْ**)[(١)].

الانتقادات الموجهة للحديث:

انتقد هذا الحديث كل من نيازي عز الدين وسامر إسلامبولي، وفيما يلي أنقل أقوالهما في ذلك:

(١) يقول نيازي عز الدين:" فصار السكوت علامة الرضا في دين السلطان من بعد ذلك الحديث، وما أكثر وسائل الإسكات! ومتى كان السكوت علامة للرضى في العالم؟..."[(٢)].

(٢) ويقول سامر إسلامبولي:" الإذن هو: الإعلام ومنه الأذان للصلاة، ويكون أيضا بمعنى الرضا، وذلك بعد العلم بالشيء، قال تعالى:{**عفَا الله عنْك لِم أَذِنْتَ لَهمْ**} [التوبة: ٤٣]، وقال:{**لَا يتَكَلمون إِلَا منْ أَذِن له الرحْمن وقَالَ صوابًا** } [النبأ: ٣٨]، فعندما نقول: استأذن فلان للدخول؛ بمعنى قام بفعل الإعلام وينتظر الموافقة، وهذا ما نفعله في الحياة المعيشية، إذا أراد أحد الدخول إلى الأماكن الخاصة فإننا لا نكتفي بالإعلام فقط؛ بل لا بد أن نحصل على الموافقة، وإذا لم نحصل على الموافقة لا ندخل، ولا نَعُد إعلامنا بمثابة إذن لنا في الدخول؛ فالسكوت ليس علامة الموافقة؛ بل لا بد من الحصول على الموافقة بشكل صريح، حتى نقول إنه أُذن لنا في الدخول.

فمن هذا الوجه، الحديث باطل غير متماسك منطقيا؛ لأن سؤال الصحابة كيف إذنها؟ مستغرب؛ لأن الإذن معروف وليس بحاجة للسؤال، سواء أكان بمعنى الإعلام فقط، وقطعا ليس هو المقصود، أم بمعنى أخذ موافقتها على الزواج، فعندما سألوا وتمت الإجابة عنه بأن الإذن هو السكوت، ظهر بطلان النص؛ لأن السؤال باطل في نفسه؛ لِما تقرر آنفا، والجواب أبطل منه؛

(١) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق. كتاب الحيل، باب في النكاح. رقم(٦٩٦٨).

(٢) عز الدين، نيازي، دين السلطان، مصدر سابق.ص(٨٤٢).

لأن الإذن ليس هو السكوت؛ وإنما الموافقة والرضا، مما يدل على أن الذي وضع الحديث يريد أن يزوج ابنته البكر غصبا عنها، وقد قام بتهديدها إن رفضت فاضطرت أن تسكت خوفا وهلعا،

وبرر سكوتها وأعطاه مصداقية شرعية، فعده إذنا ينص على الموافقة والرضا من خلال اختراع هذا الحديث"[١].

من خلال النقلين السابقين يمكن استخلاص الانتقاد الموجه للحديث وهو: أن الإذن هـو الموافقة والرضا بشكل صريح، بينما يركّز الحديث على السكوت القائم علـى الخـوف، وهـذا يسلب المرأة حقها في إبداء رأيها صراحة في أمر زواجها.

مناقشة الانتقاد الموجه للحديث:

يمكن مناقشة هذا الانتقاد في النقاط التالية:

١- أن استفسار الصحابة رضي ا عنهم عن كيفية إذن البكر ليس مستغربا؛ فهو لم يكن عـن صحة إذنها فيما لو أفصحت به بصريح عبارتها، وهو بالطبع أقوى الوسائل لمعرفـة رضـاها، وهو الأصل في الدلالة على مرادها، يقول ابن قدامة المقدسي:" فإن نطقت بالإذن، فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها..."[٢]؛ بل إن سؤالهم رضي ا عنهم كان عن كيفية الوصول إلى معرفـة إذن البكر إذا لم يقع منها التصريح، وقد عُرفت البكر بشدة حيائها، والحرج الذي ستقع فيه لـو فُرض عليها أن تفصح عن رغبتها في النكاح بلسانها، " فصان ا لهذا الحياء هيبته، وحفظ لهذا الأدب جلاله وحليته، وأوصلها إلى مرادها بصمتها المعهود منها، صمت العفة والأدب، وجلال الحياء وكرم النسب"[٣].

قلت: ولعل ما يؤيد هذا الفهم ما ورد صريحا في قول السيدة عائشة: يا رسـول ا ، إن البكر تستحي؟ قال:(**رضاها صمْتُها**)[٤]؛ وإنما كان السكوت رضا؛ لأن جانب الرضا فيه راجح؛

---

(١) إسلامبولي، سامر، تحرير العقل من النقل، مصدر سابق. ص(٢٢٥-٢٢٦).

(٢) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مصدر سابق. (٧/ ٤٥).

(٣) العوفي، عوض بن رجاء بن فريج، الولاية في النكاح، ط١، عمادة البحث العلمـي بالجامعـة الإسـلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. (٣٢١/١).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق. كتاب النكاح، باب لا يـنكح الأب وغيـره البكـر والثيـب إلا برضاها. رقم(٥١٣٧).

لأنها تستحي عن إظهار الرغبة لا عن إظهار الرفض، وبناء على هذا الفهم؛ فقد اتفق جمهـور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والظاهرية وأصح الوجهين عند الشافعية [١] على أن سكوت البكـر

بعد استئذانها يكفي دلالة على إذنها لوليها بإنكاحها، ما لم تقترن به قرينة واضحة تـدل علـى الكراهية والسخط، كالبكاء ونحوه، وهذا ما فهمه كثير من العلماء، وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

أ- يقول ابن قدامة المقدسي:" ولأن الحياء عقلة على لسانها، يمنعها النطق بالإذن، ولا تستحيي من إبائها وامتناعها، فإذا سكتت غلب على الظن أنه لرضاها، فاكتُفي به"[٢].

ب- ويقول القسطلاني:" وإنما وقع السؤال عن الإذن مع أن حقيقته معلومة؛ لأن البكر لما كانت تستحي أن تفصح بإظهار رغبتها في النكاح احتيج إلى كيفية إذنها"[٣].

ج- ويقول الصنعاني: "ويحتاج الولي إلى صريح القول بالإذن منها في العقد عليها، والإذن من البكر دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح فـي القـول؛ وإنمـا اكتفـي منهـا بالسكوت، لأنها قد تستحي من التصريح..."[٤].

٢- ذهب المالكية إلى أن سكوت البكر لا يعني الرضا والموافقة في الحالات كلها؛ فقد اسـتثنوا من ذلك البكر التي عضلها وليها عن النكاح، فرفعت أمرها إلى الحاكم فزوجها فلا بد حينئذ من نطقها بصريح قولها، وكذا البكر التي زوجها وليها بدون إذنها، ثم استأذنها بعد العقد فلا تـصح إجازتها إلا بصريح قولها[٥].

---

(١) السرخسي، المبسوط.(٣٢/٥)، ابن قدامة، المغني.(٣٨٦/٧)، البهوتى، كشاف القناع عـن مـتن الإقنـاع.(٤٦/٥)، ابن حزم، المحلى. (٤٧١/٩)، النووي، روضة الطالبين.(٥٥/٧).

(٢) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مصدر سابق. (٧/ ٤٥).

(٣) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصدر سابق. (١٠/ ١١١).

(٤) الصنعاني، سبل السلام، مصدر سابق. (٢/ ١٧٤).

(٥) ذكر المالكية ثماني حالات للأبكار لا يعتبر لهن إذن إلاّ بصريح كلامهن، وللاستزادة من هـذا الموضـوع يراجع: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الـشرح الكبيـر، دار الفكـر بيـروت. (١٢٨/٢)، البناني، محمد بن الحسن بن مسعود، حاشية البناني على الزرقاني المسماه (بالفتح الرباني فيمـا ذهل عنه الزرقاني). (١٧٨/٣)، الخرشي، محمد بن عبد ا بن علي، الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت. (٣/ ١٨٥).

٣- هناك أمثلة تدل على أن من دلالات السكوت الموافقة والرضا فمن ذلك:

أ- السنة التقريرية، وهي: "سكوت النبي صلى ا عليه وسلم عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به، أو سكوته عن إنكار فعل فُعِل بين يديه أو في عصره، وعلم به" [(١)].

قلت: ومن أمثلة ذلك أكل الضب على مائدته صلى ا عليه وسلم من غير إنكار منه، ولعب الحبشة بالحراب في المسجد، وتمكين عائشة من النظر إليهم وغير ذلك كثير، وهذا كله يعني أن سكوته صلى ا عليه وسلم كان عن رضى وموافقة، وإلا لم يكن له صلى ا عليه وسلم أن يسكت عن منكر أو إثم؛ لمنافاته العصمة.

ب- ذكر العلماء أن الإجماع السكوتي حجة وعرفوه بقولهم:" أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولاً أو يفعل فعلاً، ويسكت الباقون بعد إطلاعهم عليه دون إنكار"[(٢)].

قلت: فسكوت باقي المجتهدين - بعد اطلاعهم على الحكم - قرينة دالة على موافقتهم ورضاهم عن الحكم عند توافر الشروط المعتبرة فيه[(٣)].

٤- الحديث لم يسلب المرأة حقها في التعبير عن رأيها في أمر زواجها - كما يُفهم من كلام

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق. (١/ ١١٧).

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ط١، دار المعرفة - بيروت. (٣٠٣/١)، والبخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (تحقيق: عبد ا محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (٣٢٦/٣).

(٣) من هذه الشروط المعتبرة في الإجماع السكوتي:

١- ظهور الحكم وانتشاره واشتهاره بين العلماء. ٢ - أن تمضي مدة كافية للتأمل والنظر في حكم الحادثة. ٣ - أن تنتفي دواعي السكوت من خوف، أو اعتماده أن غيره كفاه مئونة الرد أو نحو ذلك. ٤ - أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب في المسألة. ٥ - أن تكون المسألة تكليفية. ٦ - ألا تتكرر المسألة مراراً مع طول الزمان.

للاستزادة يراجع: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط١، (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ. (٢٠٣/٢)، والزركشي، أبو عبد ا بدر الدين محمد بن عبد ا بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ .(٤٧٠/٦).

المنتقدين - لأن المرأة الثيب لا يزوجها وليها إلا بتصريحها بالرضا والقبول، أما البكر فلها الحق في التعبير عن رفضها الزواج ممن تقدم لخِطبتها، ويكون رفضها ملزماً لوليها شرعاً وقضاء، ومما يدل على ذلك "أَن جارِيةً بِكْرا أَتَتِ النبِي صلى ا عليهِ وسلم، فَذَكَرتْ أَن أَباها

زوجها وهي كارِهةٌ فَخَيرها النبي صلى ا ُ علَيهِ وسلم"[١]، أما إن سكتت فـإن الـسكوت فـي معرض الحاجة إلى الكلام كلام وبيان، بشرط أن يكون هناك دلالة عرفية من حال المتكلم تـدل على ذلك[٢].

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند، مصدر سابق. مسند أهل البيت، مسند عبد ا بن العباس. رقم(٢٤٦٩). صـححه الشيخ أحمد شاكر(٤/١٥٥)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(٢) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، دار الفكر، دمشق،٢٠٠٦م. (١/١٦٢).

الفصل الثالث

الأحاديث المنتقدة بدعوى تفضيل الرجال على النساء، وتفضيل بعض النساء على بعض.

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأحاديث المنتقدة بدعوى التفضيل المطلق للرجال على النساء.

المبحث الثاني: الأحاديث المنتقدة بدعوى تفضيل الرجال على النساء، فيما يتعلق بالعلاقة بين الزوجين.

المبحث الثالث: الأحاديث المنتقدة بدعوى تفضيل الرجال على النساء في بعض الأحكام الشرعية.

المبحث الرابع: الأحاديث المنتقدة بدعوى تفضيل بعض النساء على بعض.

المبحث الأول :الأحاديث المنتقدة بدعوى التفضيل المطلق للرجال على النساء.

ويشتمل على المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حديث (**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**).

المطلب الثاني: حديث (**أُريتكن أكثر أهل النار**).

المطلب الأول: حديث (ما تَرَكْتُ بعْدِي فِتْنَةً أَضر على الرجال مِن النساءِ)

نص الحديث:

قال الإمام البخاري في صحيحه:(حدثَنَا آدمُ، حدثنَا شُعبةُ، عن سُلَيمان التيمِي قَالَ: سمِعتُ أَبا عُثْمان النهدِي عن أُسامةَ بن زيدٍ، رضِي اللهُ عنْهما عن النبِي صلى ا عليه وسلم قَالَ:**(ما تَركْتُ بعْدِي فِتْنَةً أَضر على الرجال مِن النساءِ)**[1].

الانتقادات الموجهة للحديث:

وُجهت عدة انتقادات لهذا الحديث، يمكن إجمالها في الأقوال التالية:

(١) يقول نيازي عز الدين:" فالدين عند السلطان دين خاص بالرجال، وما وجود النساء فيه إلا وسيلة لإمتاع الرجل، الذي هو في الأصل حسب التوراة إله من السماء، بينما المرأة مخلوق أرضي لا يمكن أن يسمو إلى السماء أبدا ... في حين لا نجد في الوحي الأول(القرآن)أي تمييز على الإطلاق بين الرجل والمرأة، يقول سبحانه وتعالى:**{إِن الْمسْلِمِين والْمسْلِماتِ والْمؤْمِنِين والْمؤْمِنَاتِ والْقَانِتِين والْقَانِتَاتِ والصادِقِين والصادِقَاتِ والصابِرِين والصابِراتِ والْخَاشِعِين والْخَاشِعاتِ والْمتَصدقِين والْمتَصدقَاتِ والصائِمِين والصائِماتِ والْحافِظِين فُروجهمْ والْحافِظَاتِ والذاكِرِين الله كَثِيرًا والذاكِراتِ أَعد الله لَهمْ مغْفِرةً وأَجْرًا عظِيمًا }** [الأحزاب: ٣٥] وماذا نجد في الحديث المنسوب إلى الرسول صلى ا عليه وسلم ظلما وبهتانا ".[2]

(٢) أما سامر إسلامبولي فيؤكد هذا المعنى بقوله: "فهذه الأحاديث وغيرها المتعلقة بالنساء، وأنهن أكثر أهل النار، وأكثرهن عذابا إلى غير ذلك، لا شك في أنها باطلة كلها، وهي من وضع رجل متحامل على جنس النساء، فحديث يجعلهن أكثر أهل النار، وآخر يجعلهن حطبا، وآخر يجعلهن فتنة ... والأحاديث تُدين النساء بشدة، وكأن صفتَي الصلاح والتقوى لازمتان لجنس الذكور، وهم يمثِّلون الطهر والطهارة، والنساء تمثلن الدنس والنجاسة"[3] .

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة. رقم(٥٠٩٦)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء. رقم (٢٧٤٠).

(٢) عز الدين، نيازي، دين السلطان، مصدر سابق. ص(٨١٩).

(٣) إسلامبولي، سامر، تحرير العقل من النقل، مصدر سابق. ص(٢٣٨-٢٣٩).

(٣) وينتقد زكريا أوزون هذا الحديث بقوله: "فتنة المرأة أشد الفتن ضررا على الرجل! إنه باني الحضارة والمجتمع، وفاتح البلاد ومخاص العباد، أما المرأة فهي فتنة".[1]

من خلال النقول السابقة يمكن تلخيص أقوال المنتقدين في شبهتين هما :

- أن الحديث ينتقص من قدر المرأة ويصفها بأنها فتنة.
- أن الحديث يتحيز لصالح الرجل على حساب المرأة.

مناقشة الانتقادات الموجهة للحديث:

يمكن مناقشة **الانتقاد الأول** في النقطتين التاليتين:

١- فهم بعض المنتقدين أن معنى الفتنة الوارد في الحديث هو الشر والبلاء، بينما نجد أن أصل معنى الفتنة -كما أكدته كتب اللغة- إنما يدل على الابتلاء والاختبار.

يقول ابن فارس في مقاييس اللغة: "الفاء والتاء والنون أصلٌ صحيح يدل على ابتلاء واختبار، ومن ذلك الفِتْنة، يقال: فتَنْتُ أفتِنُ فَتْناً، وفَتَنْتُ الذّهب بالنّار، إذا امتحنتُه.[٢]

ويقول الراغب الأصفهاني:"وجُعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يُدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وهما في الشدة أظهر معنى، وأكثر استعمالا، وقد قال الله فيهما:{ **ونَبْلُوكُمْ بِالشر والْخَيْرِ فِتْنَةً** } [الأنبياء: ٣٥] ".[٣]

٢- الفتنة لم تُنسب إلى النساء فقط؛ فقد جاء الحديث بلفظ(**أضر**)، مما يدل على وجود فتن أخرى، ولكن فتنة النساء أكثرها خطرا وأثرا، فالأموال والأولاد فتنة مع أنهما زينة الحياة الدنيا، فقال تعالى: {**إنما أَمْوالُكُمْ وأَوْلادكُمْ فِتْنَةٌ والله عِنْده أَجْرٌ عظِيمٌ** } [التغابن: ١٥] ؛ بل إن الله سبحانه جعل الناس بعضهم لبعض فتنة، فقال تعالى: {**وجعلْنَا بعْضكُمْ لِبعْض فِتْنَةً أَتَصْبِرون وكَان ربك بصِيرًا**} [الفرقان: ٢٠]، وهذا مما يؤكد على أن معنى الفتنة هو الابتلاء والاختبار، وليس الشر والنجاسة – كما زعم سامر إسلامبولي- فلا يُعقل أن يكون وصف الأموال والأولاد بالفتنة قدحا وذما لهما !

---

(١) أوزون، زكريا، جناية البخاري، مصدر سابق. ص(١٢٣).

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة،٢٠٠٨ م، ص(٧٢٧).

(٣) الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن، ط١، دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، ١٩٩٢م. ص(٦٢٤).

أما **الانتقاد الثاني** الذي أثاره المنتقدون، وهو أن الحديث يتحيز لصالح الرجل على حساب المرأة، فيمكن مناقشته بالتأكيد على أن كلا من الرجل والمرأة اختبار وامتحان لبعضهما البعض؛ فالمرأة اختبار للرجل، وكذلك الرجل اختبار للمرأة، والظاهر أن فتنة المرأة للرجل أشد من فتنة الرجل للمرأة، ومن هنا جاء الحديث بهذا التعبير على التغليب، على الرغم من حدوث العكس،

ومما يدل على ذلك ما حدث مع الصديق يوسف بن يعقوب عليه السلام وامرأة العزيز، وهـذا واضح من قوله تعالى: **{يا أَيهـا الـذِين آمنُـوا إِن مِـنْ أَزْواجِكُـمْ وأَوْلَـادِكُمْ عـدوا لَكُـمْ فَاحْذَروهمْ}**[التغابن: ١٤]، فالخطاب هنا يشمل الذكر والأنثى كما هو معلوم.

وفي جانب الخير قال صلى ا عليه وسلم في المرأة الصالحة: (**الدنْيا متَاعٌ، وخَيْر متَاعِها الْمرْأَةُ الصالِحةُ**)[١] فالحديث يدل بوضوح أن المرأة الصالحة من خير متاع الدنيا للرجل الصالح، والزوج الصالح كذلك هو خير متاع الدنيا للمرأة الصالحة. وا تعالى أعلم.

---

(١) مسلم، الصحيح الجامع، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم (١٤٦٧).

المطلب الثاني: حديث (تَصدقْن فَإِني أُريتُكُن أَكْثَر أَهْل النار)

نص الحديث:

قال الإمام البخاري في صحيحه: حدثَنَا عبدُ اللهِ بنُ مسلَمةَ، عن مالِكٍ، عن زيدِ بن أَسلَم، عن عطَاءِ بن يسارٍ، عن ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ النبِي صلى ا ُ علَيهِ وسلم:**(أُريتُ النار فَإِذَا أَكْثَـر أَهلِها النساء، يكْفُرْن)** قِيلَ: أَيكْفُرن بِاللهِ؟ **قَالَ: (يكْفُرْن العشِير، ويكْفُرْن الإِحْسان، لَوْ أَحْـسنْتَ إِلى إِحْداهن الدهْر، ثُم رأَتْ مِنْك شيْئًا، قَالَتْ: ما رأَيْتُ مِنْك خيْرًا قَط)**[1].

وقال: حدثَنَا مُسدد، حدثَنَا إِسماعِيلُ، أَخْبرنَا سُلَيمانُ التيمِي، عن أَبِي عُثْمان، عن أُسـامةَ، عن النبِي صلى ا ُ علَيهِ وسلم قَالَ:**(قُمْتُ على بابِ الجنةِ، فَكَان عامةُ منْ دخَلَهـا المـساكِين، وأَصْحاب الجد محْبوسون، غَيْر أَن أَصْحاب النارِ قَدْ أُمِر بِهِمْ إِلى النارِ، وقُمْتُ على بابِ النارِ، فَإِذَا عامةُ منْ دخَلَها النساء)**[2].

وقال: حدثَنَا سعِيدُ بنُ أَبِي مريم، قَالَ: أَخْبرنَا مُحمدُ بنُ جعفَرٍ، قَالَ: أَخْبرنِي زيد هُو ابـنُ أَسلَم، عن عِياضٍ بن عبدِ اللهِ، عن أَبِي سعِيدٍ الخُدري، قَالَ: خَرج رسُولُ اللهِ صـلى ا ُ علَيـهِ وسلم فِي أَضحى أَو فِطْرٍ إِلَى المُصلى، فَمر على النساءِ، فَقَالَ: **(يا معْشَر النساءِ تَصدقْن فَـإِني أُرِيتُكُن أَكْثَر أَهْلِ النارِ)**، فَقُلْن: وبِم يا رسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(تُكْثِرْن اللعْن، وتَكْفُرْن العشِير،...)**[3].

الانتقادات الموجهة للأحاديث:

وجهت عدة انتقادات لهذا الحديث، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

____

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب كفران العـشير، وكفـر دون كفـر. رقم(٢٩)، ومسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النبـي صـلى ا عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار. رقم(٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنـار. رقـم(٦٥٤٧)، ومسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهـل النـار النـساء وبيـان الفتنـة بالنـساء. رقم(٢٧٣٦).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم. رقم(٣٠٤)، ومـسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر با ، ككفر النعمة والحقوق. رقم(٧٩).

١- كيف عرف النبي صلى ا عليه وسلم أصحاب النار كمّا وعددا، مع أن هذا علم لا يشارك ا تعالى فيه أحد من البشر.

يقول السيد صالح أبو بكر:" إذا كان النبي صلى ا عليه وسلم قد عرف أصحاب النـار من الجنسين في القرآن صفة وعملا؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم يعرفهم في قرار النـار كمـا وعددا، وعلّة ذلك أن القرآن الكريم قد جاءه خبرا ووحيا، وأما أصحاب النار فمتـروك أمـرهم وتحديد عددهم إلى يوم القيامة، التي لا يعلم نتائج حصرها، وتقدير أعدادها إلا ا وحده، وليس له في ذلك شريك أبدا"[1].

٢- الحديث يتحيز لصالح الرجال ويفضلهم على النساء.

يقول ابن قرناس :"عندما خلق ا الإنسان خلقه من ذكر وأنثى لضرورة التزاوج، وليس لتفضيل جنس على آخر{**يا أَيها الناس إِنا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى وجعلْنَـاكُمْ شُـعوبًا وقَبائِـلَ لِتَعارفُوا إِن أَكْرمكُمْ عِنْد اللهِ أَتْقَاكُمْ إِن الله علِيمٌ خَبِيرٌ**} [الحجرات: ١٣]..." [2].

ويقول سامر اسلامبولي :"... والمفهوم من هذه النصوص هو غياب العنصر الذكوري من النار إلى الحد الأدنى، أي هم الأقلية في النار، ووجود الذكور في الجنة إلى الحد الأعلـى، أي هم الأكثرية، فالجنة للذكور والنار للنساء..." [3].

٣- الحديث يجعل الكفر بالعشير يوازي الكفر با ، ويؤدي بالمرأة إلى النار.

يقول ابن قرناس:" ويورد الحديث السبب وراء كون أكثر أهل النـار النـساء فيقـول: "يكفرن"، ولما سئل:" أيكفرن با " قال :(**يكْفُرْن العشِير، ويكْفُرْن الإِحْسان، لَوْ أَحْـسنْتَ إِلَـى إِحْداهن الدهْر، ثُم رأَتْ مِنْك شَيْئًا، قَالَتْ: ما رأَيتُ مِنْك خَيْرًا قَط**)، إذاً هن لم يكفرن با ، ولكن كفرن بالعشير(الزوج)، فالحديث يقول: إن الكفر بالعشير يوازي الكفر با ويؤدي بالمرأة إلـى النار، أما ا سبحانه وتعالى فيقول بأن النار أعدت للكافرين{**فَإِنْ لَمْ تَفْعلُوا ولَنْ تَفْعلُوا فَـاتقُوا النار التِي وقُودها الناس والْحِجارةُ أُعِدتْ لِلْكَافِرِين**} [البقرة: ٢٤]، والكافر هو من يكفر أوامـر ا ، ويكذب آياته، وليس من يكفر بالعشير{**والذِين كَفَروا وكَذبوا بِآياتِنَا أُولَئِك أَصْحاب النارِ همْ فِيها خَالِدون**} [البقرة: ٣٩]."[4].

---

(١) أبو بكر، السيد صالح، الأضواء القرآنية، مصدر سابق. ص(١٣٠).

(٢) ابن قرناس، الحديث والقرآن، مصدر سابق. ص(٣٧٤).

(٣) إسلامبولي، سامر، تحرير العقل من النقل، مصدر سابق. ص(٢٣٩).

(٤) ابن قرناس، الحديث والقرآن، مصدر سابق. ص(٣٧٥).

مناقشة الانتقادات:

أما الانتقاد الأول وهو: كيف عرف النبي صلى ا عليه وسلم أصحاب النار كما وعددا، مع أن هذا علم لا يشارك ا تعالى فيه أحد من البشر، فيمكن مناقشته بالتأكيد على أن النبي صـلى ا عليه وسلم لا يخبر بأمور التشريع والغيب إلا بما أخبره ا تعالى به، وهذا مـا أكـده القـرآن الكريم في قوله تعالى: {**وما ينْطِقُ عن الْهوى (٣) إِنْ هو إِلا وحْـيٌ يـوحى**} [الـنجم: ٣، ٤] وقوله: {**عالِم الْغيْبِ فلَا يظْهر على غيْبِهِ أَحدًا (٢٦) إِلا من ارْتَضى مِنْ رسولٍ فَإِنه يسْلُك مِـنْ بيْنِ يديْهِ ومِنْ خلْفِهِ رصدًا** } [الجن: ٢٦، ٢٧]، يقول القرطبي في تفسير هـذه الآيـة: " فإنـه يظهره على ما يشاء من غيبه؛ لأن الرسل مؤيدون بالمعجزات، ومنها الإخبـار عـن بعـض الغائبات..." [(١)].

قلت: ليس هناك ما يمنع من أن يُطلع ا عز وجل نبيه صلى ا عليه وسـلم علـى أن أكثر أهل النار من النساء، فيخبر عليه الصلاة والسلام أمته بذلك؛ فتبتعد النساء عـن الأسـباب المؤدية لذاك، وهي في هذا الحديث كثرة اللعن وكفران العشير، يقول ابن حجر:" كمـا أن فيـه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار"[(٢)].

ومن الأمثلة على ذلك قوله صلى ا عليه وسلم:**(... وعرِضتْ عليّ النار، فَرأَيتُ فِيهـا امْرأَةً مِنْ بنِي إِسْرائِيلَ تُعذب فِي هِرةٍ لها، ربطَتْها فَلَمْ تُطْعِمْها، ولَمْ تَدعْها تَأْكُلُ مِـنْ خَـشَاش الْأَرْض**[(٣)]**، ورأَيتُ أَبا ثُمامةَ عمْرو بْن مالِكٍ يجر قُصْبه**[(٤)] **فِي النار...)**[(٥)].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق. (١٩/ ٢٨).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (١١/ ٢٧٩).

(٣) خشَاش الأرض: دوابها وحشراتها وهوامها. الميورقي، محمد بن فتوح بن عبد ا بن فتـوح بـن حميـد الأزدي الحمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ط١، (تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمـد سعيد عبد العزيز)، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ١٤١٥ - ١٩٩٥.(١/١٩١).

(٤) القُصب: واحِد الأقصاب وهِي الأمعاء كلها. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جـار ا ، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفـة - لبنان.(١٩٩/٣).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النبي صلى ا عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمـر الجنة والنار. رقم (٩٠٤).

أما الانتقاد الثاني وهو: أن الحديث يتحيز لصالح الرجال فيمكن مناقشته في النقاط التالية:

١- ذهب بعض العلماء إلى أن النساء هن أكثر أهل الجنة كذلك، واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن سيرين أنهم تذاكروا الرجالُ فِي الْجنةِ أَكْثَرُ أَمِ النساءُ؟ فَقَالَ أَبو هُريرةَ: أَو لَم يقُلْ أَبو الْقَاسِمِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم: **(إِن أَولَ زمْرةٍ تدْخلُ الْجنةَ على صورةِ الْقَمر لَيْلَةَ الْبدْر، والتِي تلِيها على أَضْوإِ كَوْكَبٍ دري فِي السماءِ، لِكُلّ امْرئٍ مِنْهمْ زوْجتَان اثْنَتَـان، يـرى مـخ سوقِهما مِنْ وراءِ اللحْمِ، وما فِي الْجنةِ أَعْزب؟)**[١].

موضع استدلالهم من الحديث هو فهم أبي هريرة رضي ا عنه للحديث وهو: أن النساء أكثر أهل الجنة؛ لأن لكل رجل من أهلها زوجتين من الإنسيات، فيكون عدد النساء ضعف عدد الرجال.

وهذا الفهم والترجيح مال إليه ابن تيمية فقال:" وقد صح أن لكل رجل من أهل الجنة زوجتين من الإنسيات سوى الحور العين؛ وذلك لأن من في الجنة من النساء أكثر من الرجال وكذلك في النار فيكون الخلق منهم أكثر..."[٢].

قلت: وهذا الفهم يتناقض مع الحديث المنتقد الذي يؤكد على أن أكثر أهل النار من النساء؛ لذا فقد أجاب بعض العلماء عن وجه الجمع بين الحديث "المنتقد" وحديث أبي هريرة رضي ا عنه بإجابتين هما:

أ- أن النساء أكثر أهل الجنة وكذلك أكثر أهل النار في الوقت ذاته؛ لأن ذرية آدم من النساء أكثر من أولاده من الذكور، وفي هذا يقول العراقي نقلا عن القاضي عياض:" يخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم، قال وهذا كله في الآدميات؛ وإلا فقد جاء أن للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير"[٣].

---

(١) مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم. رقم(٢٨٣٤).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق. (٦/ ٤٣٢).

(٣) العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، مصدر سابق. (٨/ ٢٧٠).

قلت: ومثاله قوله صلى ا عليه وسـلم: (**اطلَعْـتُ فِـي الجنـةِ فَرأَيـتُ أَكْثَـر أَهْلِهـا الفُقَراء...**)[١]،

يقول ابن بطال في تأكيد هذا المعنى:" وإنما معناه أن الفقراء فى الدنيا أكثر من الأغنياء، فأخبر عن ذلك كما نقول أكثر أهل الدنيا الفقراء... "(٢).

ب- أنهن أكثر أهل النار بمن فيهم أهل المعاصي الذين لا يخلدون فيها، فيخـرجن منهـا بعـد التطهير وبالشفاعة، فيصبحن أكثر أهل الجنة في نهاية الأمر، يقول القرطبي موضحا هذا الوجه من وجوه الجمع:" يحتمل أن يكون هذا في وقت كون النساء في النار، وأما بعد خروجهن فـي الشفاعة ورحمة ا تعالى، حتى لا يبقى فيها أحد ممن قال لا إله إلا ا ، فالنساء في الجنة أكثر، وحينئذ يكون لكل واحد منهم زوجتان من نساء الدنيا، وأما الحور العين، فقد تكون لكـل واحـد منهم الكثير منهن"(٣).

٢- المرئي في النار هن النساء اللاتي اتصفن بصفات ذميمة ورد بعضها في الحديث "المنتقد" من كثرة اللعن وكفران العشير، ولا يُنكر أحد أن هاتين الصفتين تكثران في النساء، ولا ينفـي ذلك وجودهما في الرجال؛ وإنما الحديث عن غلبتهما في أحد الجنسين.

٣- الحديث ليس فيه تحيز لصالح الرجال، وليس فيه إهانة أو تحقير للمرأة؛ بل إنه يدل علـى حرص الإسلام الشديد على النساء واهتمامه بهن؛ وهذا ما فعله النبي صلى ا عليه وسلم فـي هذا الحديث، حيث أمر النساء بالصدقة، وهذا الأمر النبوي الكريم يثبت بوضوح أنهن يـستطعن الإفلات من النار بالإكثار من الأعمال الصالحة، وخاصة الصدقة، فالأمر ليس قـدرا محتومـا عليهن، وإلا لَما كان للأمر بالصدقة هنا أية فائدة.

٤- ليست القضية متعلقة بالذكورة والأنوثة؛ ومما يؤكد هذا المعنى أن هناك نـصوصا تـصرح بوجوب الجنة للنساء الصالحات، أذكر منها ما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. رقم(٣٢٤١). ومسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء. رقم (٢٧٣٧).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخارى، مصدر سابق. (١٠/ ١٧٣).

(٣) القرطبي،محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ط١، (تحقيق ودراسة: الصادق بن محمد بن إبراهيم)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ. (٩٨٣/١).

أ- قوله تعالى: {**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْـزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**} [النحل: ٩٧].

ب- وقد ضرب ا عز وجل مثلا للذين آمنوا باثنتين من النساء الصالحات هما: السيدة مـريم والسيدة آسية، وهما امرأتان في الجنة، فقال تعالى:{**وضرب الله مثلًا لِلذِين آمنُوا امْرأَتَ فِرْعوْن إِذْ قَالَتْ رب ابْنِ لِي عِنْدك بيْتًا فِي الْجنةِ ونَجنِي مِنْ فِرْعوْن وعملِهِ ونَجنِي مِن الْقَوْمِ الظالِمِين (١١) ومرْيم ابْنَتَ عِمْران التِي أَحْصنَتْ فَرْجها فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ روحِنَا وصدقَتْ بِكَلِمـاتِ ربهـا وكُتُبِهِ وكَانَتْ مِن الْقَانِتِين** } [التحريم: ١١، ١٢]، بينما نجد أن فرعون وهامان وقارون من أهل النار، وهم من الرجال.

ج- أوجب ا تعالى الجنة للمرأة التي يموت عدد من أولادها فتصبر وتحتسب، فقد قال صلى ا عليه وسلم لنسوة من الأنصار: (**لَا يموتُ لِإِحْداكُن ثَلَاثَةٌ مِن الْولَدِ فَتَحْتَسِبه، إِلا دخَلَتِ الْجنةَ**)، فَقَالَتِ امرأَةٌ مِنْهُن: أَوِ اثْنَين يا رسُولَ ا ِ؟ قَالَ:(**أَو اثْنَيْنِ**)[1].

د- المرأة التي تموت في أثناء الولادة تكون من الشهداء، لقوله صلى ا عليه وسلم:(**والْمـرْأَةُ تَموتُ بِجمْعٍ شَهِيدةٌ**)[2].

ه- جعل النبي صلى ا عليه وسلم البر للأم ثلاثا، وللأب مرة، فقد جاء رجُلٌ إِلَى رسُول اللـهِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم فَقَالَ: يا رسُولَ اللهِ، من أَحق الناسِ بِحُسن صحابتِي؟ قَالَ: (**أُمك**) قَالَ: ثُـم من؟ قَالَ:(**ثُم أُمك**) قَالَ: ثُم من؟ قَالَ:(**ثُم أُمك**) قَالَ: ثُم من؟ قَالَ:(**ثُم أَبوك**)[3]

---

(١) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه. رقم(٢٦٣٢). وفي رواية عند البخاري:(**أَيما امْرأَةٍ ماتَ لَها ثَلَاثَةٌ مِن الولَدِ، كَانُوا حِجابًا مِن النارِ**)، قَالَتِ امرأَةٌ: واثْنَان؟ قَالَ: (**واثْنَان**). أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقال ا عز وجل:{**وبشر الصابرين**} [البقرة: ١٥٥]. رقم(١٢٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مصدر سابق، مسند الأنصار. رقم(٢٣٧٥٣). صححه السيوطي في الجامع الصغير. برقم (٤٩٥٢) والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند، والألباني في صحيح الجامع برقم(٣٧٣٩).

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب من أحـق النـاس بحـسن الـصحبة. رقم(٥٩٧١)، ومسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به. رقم (٢٥٤٨).

أما الانتقاد الثالث وهو: أن الحديث يجعل الكفر بالعشير موازيا للكفر با ، فيمكن مناقشته فـي النقطتين التاليتين:

(١) أن العلماء قسموا الكفر إلى قسمين أكبر مخرج من الملة وأصغر لا يخرج من الملة، ولـم يقل أحد من العلماء: إن الوارد في الحديث كفر أكبر؛ بل هو من الكفر الأصغر، وفي هذا يقول ابن رجب الحنبلي:" والكفر قد يطلق ويراد به الكفر الذي لا ينقل عن الملة، مثل كفران العـشير ونحوه عند إطلاق الكفر"[١]، وقد ذكر الكرماني - كما نقل عنه ابن حجر- قرينة للتفريق بـين الكفر الأكبر والكفر الأصغر، وهي قوله:" لم يُعد كفر العشير بالباء كما عُدي الكفر با لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف"[٢].

قلت: والقرينة التي تصرف لفظ الكفر الأكبر إلى الكفر الأصغر في الحديث المنتقد هي حثه صلى ا عليه وسلم النساء على الصدقة، ومن المعلوم أن الصدقة وغيرها من أعمال البـر والخير لا تخرج الكفار من النار؛ بل تخرج منها أهل الإيمان ممن اقترفوا الذنوب والمعاصي.

ومن الأمثلة على ذلك من السنة قوله صلى ا عليه وسلم:(**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**)[٣]، فالحديث لو أُخذ به دون النظر إلى الأدلة الأخرى لحكمنـا بكفـر مـن يقاتـل المسلمين بغير حق، لكننا إذا نظرنا إلى الأدلة لوجدنا ما يعـارض ذلـك، كقولـه تعـالى:{**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** } [الحجرات: ٩]، فأثبت لكلا الطائفتين وصـف الإيمان، رغم أن إحداهما باغية، فدل على أن قتال المسلمين بغير حق هو من الكفر الأصـغر، وليس من الكفر الأكبر المخرج من الملة.

قلت: وقد يطلق الكفر أحيانا ويراد به المعصية، كما يطلق الإيمان أحيانـا ويـراد بـه الطاعة، كما في قوله تعالى:{**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**} [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم[٤].

---

(١) ابن رجب، فتح الباري، مصدر سابق. (١٣٧/١).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (٢/ ٥٤٢).

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب مـا ينهـى مـن الـسباب واللعـن. رقم(٦٠٤٤)، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى ا عليه وسلم:(**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**). رقم(٦٤).

(٤) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، ط١، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٢٢هـ. (٧٠/٤).

يقول ابن حجر نقلا عن القاضي ابن العربي:" إن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا؛ لكن حيث يُطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة..." [١].

قلت: وقد عد الشرع كفران العشير من أعظم الذنوب والمعاصي، فذكره بلفظ الكفر، وذلك بسبب الارتباط الوثيق بين كفر نعمة ا وكفر نعمة الزوج، وقد نقل القسطلّاني عن القاضي ابن العربي حكمة لاختصاص كفران الزوج من بين أنواع المعاصي فقال:" وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله صلى ا عليه وسلم:(**لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**)[٢] فقرن حق الزوج على الزوجة بحق ا ، فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية؛ كان ذلك دليلا على تهاونها بحق ا ؛ فلذلك يطلق عليها الكفر؛ لكنه كفر لا يخرج عن الملة"[٣].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق.(٨٣/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مصدر سابق، مسند المكثرين من الصحابة. رقم(١٢٦١٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد:" رجاله رجال الصحيح". (٣١٢/٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب:" في إسناده شريك، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ووُثق". (١٠٠/٣)، وقال الشيخ شعيب: صحيح لغيره، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم(3366)

(٣) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصدر سابق.(١١٣/١).

المبحث الثاني :الأحاديث المنتقدة بدعوى تفضيل الرجال على النساء، فيما يتعلق بالعلاقة بين الزوجين .

ويشتمل على المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حديث (**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه**).

المطلب الثاني: حديث (**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**).

المطلب الأول: حديث (إذَا دعا الرجلُ امْرأَتَه إلى فِراشِهِ...)

نص الحديث الشريف:

قال الإمام البخاري في صحيحه: "حدثَنَا مُسدد، حدثَنَا أَبو عوانَةَ، عن الأعمش، عن أَبِي حازِمٍ، عن أَبِي هُريرةَ، رضِي اللهُ عنْهُ، قَالَ: قَالَ رسُولُ ا ـ صلى ا عليه وسلم: **(إذَا دعا الرجلُ امْرأَتَه إلى فِراشِهِ فَأَبتْ فَباتَ غَضْبان علَيْها لعنَتْها الْملائِكَةُ حتى تُصْبِح)**[١].

الانتقادات الموجهة للحديث :

وُجهت عدة انتقادات لهذا الحديث يمكن إجمالها في النقاط التالية:

(١) يقول نضال عبد القادر:" لقد تحولت المرأة في الفكر الديني إلى متاع وُجد لخدمة الرجل، وإشباع شهواته ورغباته الدنيوية والجنسية، ولم يعُد ينظُر إليها على أنها نفس إنسانية، كما لم يعُد يحسب حسابا لإحساسها، ولا لحاجتها ورغباتها، وعلى الزوجة تلبية رغبات الزوج الجنسية في أي وقت وفي جميع الأحوال"[٢].

(٢) أما زكريا أوزون فيقول: " وقد وردت أحاديث مشابهة بمعانٍ مختلفة، وجميعها تؤكد أن الجنس عند المرأة بهيمي، مجرد من العواطف والمشاعر الإنسانية، وعليها أن تكون جاهزة دوما عندما يريدها الزوج، وبدون أي تردد أو تذمر"[٣].

(٣) وينتقد ابن قرناس هذا الحديث بقوله:" والأحاديث السابقة تصور الرجل، وكأنه سيد معبود، لا يجوز للمرأة أن تمتنع إذا ما رغب في جِماعها، ولو كانت في وضع نفسي أو بدني لا تستسيغ معه الجماع، أما هو فله أن يمتنع عن الجماع متى شاء، وللمدة التي يشاء"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين. رقم(٣٢٣٧)، ومسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها. رقم (١٤٣٦).

(٢) الصالح، نضال عبد القادر، هموم مسلم التفكير بدلا من التكفير، مصدر سابق. ص(١٨١) .

(٣) أوزون، زكريا، جناية البخاري، إنقاذ الدين من إمام المحدثين، مصدر سابق. ص (١١٥) .

(٤) ابن قرناس، الحديث والقرآن، مصدر سابق. ص (٣٧٣).

من خلال النقول السابقة يمكن حصر الانتقادات الموجهة للحديث في النقطتين التاليتين:

١- أن الحديث يتحيز لصالح الرجل على حساب المرأة.

٢- أن الحديث ينتقص من قيمة المرأة، بتجريدها من المشاعر والأحاسيس الإنسانية.

مناقشة الانتقادات:

مناقشة **الانتقاد الأول** وهو: أن الحديث يتحيز لصالح الرجل على حساب المرأة، حيث يمكن مناقشته في النقطتين التاليتين:

١- أن الحكم الوارد في الحديث كما ينطبق على المرأة التي تمتنع عن معاشرة زوجها بلا عذر شرعي، فهو كذلك ينطبق على الرجل سواء بسواء، وهذا ما أكّده القرآن والسنة، قال تعالى: {**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**}[البقرة: ٢٢٨] .

يقول الطبري في تفسير هذه الآية: "فبين أن الذي على كل واحد منهما لصاحبه مِن تَرك مضارته، مثل الذي له على صاحبه من ذلك"[(١)].

ويقول ابن كثير: "ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف"[(٢)]

وأما من السنة فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (**يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟** فَقُلْتُ: بلَى يا رسُولَ اللَّهِ، **قَالَ: فَلا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**)[(٣)] .

الشاهد من الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم:(**وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حقا)**، فهو يثبت حق الزوجة على زوجها في المعاشرة الزوجية وغيرها من الحقوق .

---

(١) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ. (٤٥٣/٢).

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت (٢٧٢/١)، وللاستزادة انظر: تفسير الآية في تفسير القرطبي (١٢٣/٣) وتفسير زاد المسير لابن الجوزي (٢٦١/١) وتفسير فتح القدير للشوكاني (٢٣٦/١).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح ، باب لزوجك عليك حق. رقم الحديث (٥١٩٩).

٢- أما الحكمة من مخاطبة النبي صلى ا عليه وسلم المرأة بهذا الأمر، وعدم مخاطبته الرجل، وذلك في قوله:(**إذا دعا الرجلُ امْرأتَه إلى فِراشِهِ**...)؛ فإنها تكمن فيما يلي:

أ- إن الغالب الشائع في دنيا الناس أن الرجل هو الذي يطلب المراة للفراش؛ بل إن هـذا هـو المشاهد في أغلب الكائنات الحية، فالذكور هي التي تبدأ بمغازلة الإناث، وهي التي تسعى إليها، ونادرا ما تطلب الزوجة من زوجها – بشكل صريح – هذا الأمر؛ فالحياء يعقد لسانها، ولذا كان الزجر أغلظ على الطرف الذي يُتصور منه التمنع أكثر؛ لكونه مطلوبا وهو المرأة .

ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية تُبنى على الغالب من أحوال الناس، وأن النادر لا حكـم له، وعلى أية حال، فلو افترضنا جدلا أن الزوجة امتلكت الجرأة وصارحت زوجها برغبتها فلا حرج عليها؛ لأن ذلك حقها الشرعي، ويجب عليه تلبية رغبتها إن لم يمنعه من ذلـك عـذر، أو مانع شرعي.

ب- لأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، كما أنه أسرع منها اسـتجابة للمثيرات والمرغبات، ومنْعُه من قضاء وطَره وإتيان شهوته أشد ضررا، وأعظم مفسدة من منع المرأة من ذلك، وفي هذا يقول ابن حجر: " وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة "[(١)].

قلت: ويشبه هذه المراعاة لحاجة الزوج في الوطء ما جاء في الشرع من كثرة التـذكير بحقوق الوالدين، ومن تكرار النهي عن عقوقهما، وهذا ما لا يوجد في الشرع مثله في التـذكير بحقوق الأولاد؛ لأن تقصير الناس في حق الوالدين أعظم من تقصير الوالدين في حقوق الأولاد، ولأن في فطرة الوالدين من دواعي مراعاة حقوق الأولاد والحدب عليهم والرأفة بهـم، مـا لا يحتاجون معه إلى التأكيد على حقوقهم، فلم تكن الحاجة داعية إلى التأكيد على ذلك، كما كانـت الحاجة داعية إلى التأكيد على حقوق الوالدين.

أما **الانتقاد الثاني** وهو أن الحديث ينتقص من قيمة المرأة، بتجريدها من المشاعر والأحاسيس الإنسانية فيمكن مناقشته فيما يلي:

١- صرح بعض العلماء بأن التحريم، أو لعن الملائكة يقتصر على المرأة التي تمتنع عن تلبية

---

(١) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق. (٢٩٥/٩).

رغبة زوجها في قضاء شهوته بدون عذر جسدي مثل: المرض والإرهاق الشديد، أو عذر شرعي كالحيض والنفاس ونحو ذلك.

وفي هذا المعنى يقول الإمام النووي:" قوله صلى الله عليه وسلم:(**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حتى تُصْبِحَ**)، وفي رواية (**حَتَّى تَرْجِعَ**) دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي"[١] .

ويؤكد المناوي هذا المعنى بقوله: " وإنما يتجه عليها اللوم إذا بدأت بالهجر(فراش زوجها) فغضب بلا سبب، بخلاف ما لو بدأ بهجرها ظالما لها فهجرته كذلك "[٢].

٢- نلاحظ في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: " **فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا** " فهذا الحديث يحصر اللعن في حالة واحدة وهي إذا بات الزوج غاضبا، يقول الإمام الشوكاني: " **فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا**" المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فلا تكون المعصية متحققة "[٣] .

قلت: وهذا يعني أن الزوجة إذا نجحت - بلباقتها ومهارتها الفطرية - في إقناع زوجها بعذرها، فإنها لا تتعرض لهذا اللعن؛ بل تؤجر– بإذن الله – على تطييب نفس زوجها.

٣- زعم أوزون أن في الحديث الشريف دعوة إلى جماع أو جنس أو شهوة بهيمية، وهذا مردود؛ فليس في الحديث الشريف ما يوحي بذلك من قريب أو بعيد؛ بل قُصارى ما فيه النهي عن هجر المرأة فراش زوجها إذا دعاها إليه، وهذه الدعوة من الزوج أعم من أن يُراد بها المعاشرة الزوجية المعروفة، وليس أدل على ذلك من اللفظ الوارد في الحديث في رواية أخرى للبخاري وهو قوله

---

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق.(١٠ / ٧).

(٢) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ. (١/ ٣٩٧).

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية. (٦/ ٢٦٢).

صلى ا عليه وسلم:(**مهاجِرةً فِراشَ زوْجِها**)[1]، وفي رواية مسلم:(**هاجِرةً فِراشَ زوْجِها**)[2]، وهذا ما يمكن أن نستخلصه من فقه الإمام البخاري؛ حيث اختار عنوانا للباب الذي أورد فيه هذه الرواية فسماه باب(**إذَا باتَتِ المرْأةُ مهاجِرةً فِراشَ زوْجِها**).

بعد هذا الاستعراض لشبهات المنتقدين ومناقشتها اتضح لنا أن الحديث سالم مـن النقـد الموجه إليه، وليس فيه تحيز لصالح الرجل على حساب المرأة، كما أنه لا ينتقص من قدر المرأة في شيء - كما يظن المنتقدون- وا الموفق .

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. رقم الحديث(٥١٤٩) .

(٢) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتـاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها. رقم الحديث (١٤٣٦).

المطلب الثاني: حديث (لاَ تَصوم المرْأةُ وبعْلُها شَاهِدٌ إلا بِإذْنِهِ)

نص الحديث:

قال الإمام البخاري في صحيحه: "حدثَنَا مُحمدُ بنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبرنَا عبدُ ا ِ، أَخْبرنَا معمـر، عن همامِ بن مُنَبهٍ، عن أَبِي هُريرةَ، عن النبِي صلى ا عليه وسلم:(**لا تَصوم الْمـرْأَةُ وبعْلُهـا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ**)[1].

الانتقادات الموجهة للحديث:

انتقد هذا الحديث كل من زكريا أوزون وابن قرناس وفيما يلي أستعرض أقوالهما في ذلك:

(١) يقول زكريا أوزون:" المرأة هنا لا تملك حق عبادة الصوم دون إذن زوجها، وبالرغم مـن عمومية اللفظ فيه (**لا تَصوم الْمرْأَةُ**) دون استثناء لشهر رمضان أو غيره؛ فإن صيام رمـضان يبقى استثناء؛ كونه فرضا في الذكر الحكيم على كل المسلمين والمسلمات.

ومع ذلك فإنه لا يمكنها أن تجتهد وتزيد في عبادة صيامها إلا بإذن من سيدها(زوجهـا)، أما الزوج فلا عذر له ولا حرج، يصوم ويفطر متى شاء وكيفما شاء! مع الإشارة إلى أن المرأة أدنى في ذلك؛ لأنها تحتاج إلى تعويض أيام إفطارها وقت حيضها"[2].

(٢) ويقول ابن قرناس:" فالعبادات وحده لا شريك له، ولا يُستأذن مخلوق بطاعـة الخـالق، والمتدبر لمبايعة الرسول صلى ا عليه وسلم للنساء يجد أنه ليس فيها طاعة لزوج أو بشَرٍ، بل طاعة وحده: {**يا أَيها النبِي إِذَا جاءك الْمؤْمِنَاتُ يبايِعْنَك على أَنْ لَا يشْرِكْن بِاللهِ شَـيْئًا ولَـا يسْرِقْن ولَا يزْنِين ولَا يقْتُلْن أَوْلَادهن ولَا يأْتِين بِبهْتَانٍ يفْتَرِينه بـيْن أَيـدِيهِن وأَرْجلِهِـن ولَـا يعْصِينَك فِي معْروفٍ فَبايِعْهن واسْتَغْفِرْ لَهن الله إِن الله غَفُورٌ رحِيمٌ**} [الممتحنة: ١٢]. وحتـى الوالدين، أمرنا ا بمصاحبتهما في الدنيا معروفا، مع عدم طاعتهمـا فيمـا يغـضب ا : {**وإِنْ جاهداك على أَنْ تُشْرِك بِي ما لَيس لَك بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهما**} [لقمان: ١٥]، ولا يوجد في كتاب

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، بـاب صـوم المـرأة بـإذن زوجهـا تطوعـا. رقم(٥١٩٢).

(٢) أوزون، زكريا، جناية البخاري، مصدر سابق. ص(١١٥-١١٦).

ا - تصريحا ولا تلميحا- بأن طاعة الزوج من طاعة ا ، وأن عصيانه يعرضها لنار جهـنم، بل يمكنها أن تعصيه في كل أمر لا يتوافق معها، ولو لم يكن فيه معصية ، ولن تدخل النـار بسبب ذلك[1].

بعد استعراض هذه الأقوال، يمكن تلخيص الانتقادات في النقاط التالية:

١- تحيز الحديث لصالح الرجل على حساب المرأة .
٢- لا يُستأذن مخلوق في طاعة الخالق.
٣- لا يوجد في القرآن الكريم بأن طاعة الزوج من طاعة الله، وأن عصيانه يعرضها لنار جهنم.

مناقشة الانتقادات:

يمكن مناقشة الانتقاد الأول في النقاط التالية:

١- إن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة في نظر الشرع هي التساوي في الحقوق والواجبات؛ لقوله تعالى:{**ولهن مِثْلُ الذي عليْهن بِالمعْروفِ**} [البقرة: ٢٢٨]، إلا إذا ورد دليل يخص أحدهما بحكم دون الآخر، وبناء على ذلك، فليس للزوج الحق في التطوع في صلاة أو صيام أو نحوهما على حساب حق زوجته، ومما يدل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن عون بن أَبِي جُحيفَةَ، عن أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النبِي صلى الله عليه وسلم بين سلْمان وأَبِي الدرداءِ، فَزار سلْمانُ أَبا الدرداءِ، فَرأَى أُم الدرداءِ مُتَبذلَةً، فَقَالَ لَها: ما شأْنُكِ قَالَتْ: أَخُوك أَبو الدرداءِ لَيس لَهُ حاجةٌ فِي الدنْيا، فَجاء أَبو الدرداءِ فَصنَع لَهُ طَعاما، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِني صائِم، قَالَ: ما أَنَا بِآكِلٍ حتى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ فَلَما كَان اللَيلُ ذَهب أَبو الدرداءِ يقُومُ، قَالَ: نَم فَنَام، ثُم ذَهب يقُومُ، فَقَالَ: نَم، فَلَما كَان مِن آخِرِ اللَيلِ قَالَ سلْمانُ: قُمِ الآن، فَصليا، فَقَالَ لَهُ سلْمانُ: **إِن لِربك علَيْك حقّا ولِنَفْسِك علَيْك حقّا ولأَهْلِك علَيْك حقّا فَأَعْطِ كُل ذِي حق حقه،** فَأَتَى النبِي صلى الله عليه وسلم فَذَكَر ذَلِك لَهُ، فَقَالَ النبِي صلى الله عليه وسلم: (**صدقَ سلْمان**)[٢].

(١) ابن قرناس، الحديث والقرآن، مصدر سابق. ص (٣٧٥).
(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له. رقم الحديث (١٩٦٨).

وبالمقابل فليس للزوجة الحق في التطوع في صلاة أو صيام أو نحوهما على حساب حق زوجها، وليس أدل على ذلك من سبب ورود هذا الحديث؛ فقد قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "جاءتْ امرأَةُ صفْوان بن الْمُعطل إِلَى النبِي صلى الله علَيهِ وسلم ونَحنُ عِنْدهُ، فَقَالَتْ: يا

رسُولَ ا ـِ، إِن زوجِي صفْوان بن الْمُعطل يضرِبنِي إِذَا صليتُ، ويُفَطِّرُنِي إِذَا صُمتُ، ولَا يُصلي صلَاةَ الْفَجر حتى تَطْلُع الشمسُ، قَالَ: وصفْوانُ عِنْده، قَالَ: فَسأَلَه عما قَالَتْ، فَقَالَ: يا رسُولَ ا ـِ، أَما قَولُها يضرِبنِي إِذَا صليتُ، فَإِنها تَقْرأُ بسُورتَينِ وقَد نَهيتُها، قَالَ: فَقَالَ: (**لَـوْ كَانَـتْ سـورةٌ واحِدةٌ لَكَفَتِ الناس)**، وأَما قَولُها: يُفَطِّرُنِي، فَإِنها تَصُومُ وأَنَا رجُلٌ شَاب فَلَا أَصبِر، قَـالَ: فَقَـالَ رسُولُ ا ـِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم يومئِذٍ:(**لَا تَصوم امْرأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زوْجِها)**، قَالَ: وأَمـا قَولُهـا: إِنِّي لَا أُصلي حتى تَطْلُع الشمسُ، فَإِنا أَهلُ بيتٍ قَد عُرِف لَنَا ذَاك، لَا نَكَاد نَستَيقِظُ حتـى تَطْلُـع الشمسُ، قَالَ:(**فَإِذَا استَيقَظْتَ فَصل)**[1].

قلت: الواضح من الحديث أن هناك تقصيرا من هذه المرأة بحق زوجها، وهو ناتج عـن كثرة تنفلها في الصلاة والصيام، فلم يقرها النبي صلى ا عليه وسلم على ذلك؛ بل قـدم حـق الزوج الواجب على التنفل المندوب.

٢- هذا الحديث ليس في كل النساء؛ بل هو خاص في المرأة ذات الزوج؛ بل في المـرأة التـي زوجها شاهد حاضر، يقول العراقي في طرح التثريب:" قيد النهي عن الصوم بأن يكون بعلها- أي زوجها- شاهدا- أي حاضرا مقيما في البلد- ومفهومه: أن لها صوم التطوع في غيبته، وهو كذلك بلا خلاف..." [2]، ويقول ابن حجر: "فمفهوم الحديث في تقييده بالـشاهد يقتـضي جـواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرا..." [3].

قلت: وهذا يعني من باب أولى أنه لا حرج على المرأة في الصوم تطوعا إذا كان زوجها حاضرا شاهدا وأذن لها بذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب في المرأة تـصوم بغيـر إذن زوجهـا. رقـم (٢٤٦١). وأخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري برقم(١١٧٥٩)، وأخرجه الطحاوي في شرح مـشكل الآثار(٢٠٤٤)، والحاكم في المستدرك(٤٣٦/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في"السنن"(٣٠٣/٤)، وأخرجه أبو يعلى (١٠٣٧). قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد ا بن أحمد، فقد أخرج له النسائي، وهو ثقة، وقد توبع.

(٢) العراقي، طرح التثريب، مصدر سابق. (٥/ ١١٤).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (٩/ ٢٩٦).

٣- أما سبب ورود النهي للمرأة دون الرجل، فيمكن ذكر الحِكم التالية[1]:

أ- أن حق الزوج واجب على الفور، وهو مقدم على النوافل، وفي هذا يقول يقول النـووي:" إن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطـوع ولا

بواجب على التراخي، فان قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فان أراد الاستمتاع بهـا كان له ذلك ويفسد صومها، فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العـادة؛ لأنـه يهـاب انتهاك الصوم بالإفساد "[٢].

ب- أن الزوج غالبا هو الطالب للجماع والمرأة هي المطلوبة، فناسب أن تستأذنه قبـل صـيام النفل، إذ قد تكون له رغبة في معاشرتها.

ج- إن صبر الرجال – غالبا – أضعف من صبر النساء في هذا الأمر.

د- ليس للزوج عندها من الحقوق الواجبة عليها أهم وأوجب من فراشه، بينما لها عليه حقـوق كثيرة كالإنفاق والإسكان والرعاية والإحسان، وليس له أن يُنقص شيئا منها إلا بإذنها .

قلت: وهذا يعني أن الشرع لا يشترط أن تكون هناك مساواة بين الرجل والمرأة فـي كـل الحقوق والواجبات دائما؛ بل إنه أوجد توازنا بين هذه الحقوق والواجبات؛ حيـث يجـب علـى الزوجة القيام بأمور لا يجب على الزوج القيام بها، وبالمقابل يجب على الزوج القيام بـأمور لا يجب على الزوجة القيام بمثلها.

أما الانتقاد الثاني وهو: أنه لا يُستأذن مخلوق في طاعة الخالق، **والانتقاد الثالـث** وهو: أنـه لا يوجد في القرآن الكريم بأن طاعة الزوج من طاعة ا ، وأن عصيانه يعرضـها لنـار جهـنم، فيمكن مناقشتهما في النقطتين التاليتين:

١- أن الشارع الذي سن صيام التطوع هو الذي قدم طاعة الزوج وإذنَه على هذا النـوع مـن الصيام، ولأن حق الزوج واجب، فيقدم حقه على صيام النفل؛ لقوله تعالى: {**الرجالُ قَوامون على النساءِ بِما فَضلَ الله بعْضهمْ على بعْضٍ**} [النساء: ٣٤] ولقوله صلى ا عليه وسلم:(**والذِي**

(١) ذكر بعض هذه الحكم الشيخ محمد صالح المنجد على الموسوعة الشاملة في فتاوى الإسلام سؤال وجواب.

(٢) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (٧/ ١١٥).

نَفْس محمدٍ بيدِهِ، لَا تُؤَدي الْمرْأَةُ حق ربها حتى تُؤَدي حق زوْجِها، ولوْ سأَلَها نَفْـسها وهِـي على قَتَبٍ[١] لَمْ تَمْنَعْه)[٢].

٢- الصوم الذي يجب على الزوجة استئذان الزوج فيه هو صوم التطوع وليس صوم الفـرض، فقد قال صلى ا عليه وسلم: (**لا تصوم المرأةُ وبعْلُها شاهِدٌ إلا بإِذْنِهِ غيْر رمضان، ولا تَـأْذَن في بيْتِهِ وهو شاهِدٌ إلا بإِذْنِهِ**)[٣]، ومما يدل على ذلك إيراد البخاري الحديث المنتقد تحت بـاب (صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا).

---

(١) القتب: الرحل الصغير على قدر سنام البعير . انظر لسان العرب لابن منظور(٦٦٠/١) وتاج العـروس للزبيدي(٥١٦/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب النكاح، باب حق الزوج على المرأة. رقم (١٨٥٣)، وابن حبان، بـاب معاشـرة الزوجين، ذكر استحباب الاجتهاد للمرأة في قضاء حقوق زوجهـا بتـرك الامتنـاع عليـه فيمـا أحـب. رقم(٤١٧١)، والحاكم في المستدرك(١٩٠/٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال المنذري في الترغيب والترهيب:"إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما".(١٠٠/٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها. رقم(٢٤٥٩). قال النووي في المجموع:"إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم".(٣٩٢/٦)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٠٣/٣).

المبحث الثالث:الأحاديث المنتقدة بدعوى تفضيل الرجال على النساء في بعض الأحكام الشرعية.

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: حديث (**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**).

المطلب الثاني: حديث (**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**).

المطلب الثالث: حديث (**الحداد على الميت**).

المطلب الأول: حديث (التسْبِيح لِلرجال، والتصْفِيقُ لِلنساءِ)

نص الحديث:

قال البخاري في صحيحه: "حدثَنَا عَلِي بنُ عبدِ اللهِ، حدثَنَا سُفْيانُ، حدثَنَا الزهرِي، عن أَبِي سلَمةَ، عن أَبِي هُريرةَ رضِي اللهُ عنْهُ، عن النبِي صلى ا ُ علَيهِ وسلم قَالَ:(**التسْبِيح لِلرجال، والتصْفِيقُ لِلنساءِ**)[1].

الانتقادات الموجهة للحديث:

تعرض هذا الحديث للنقد من قبل سامر إسلامبولي، فبعد أن ذكر الحديث علق قائلا:" فيبدو أن الرواة فيما بعد، أثناء تناقلهم للحديث فهموا أن التصفيق للنساء إنما هو في الصلاة، والتسبيح للرجال فقط، ففسروا الحديث حسب فهمهم فقالوا: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، والصواب أن الرسول صلى ا عليه وسلم أنكر فعل التصفيق في الصلاة من المسلمين، وقال مستنكرا: إنما التصفيق للنساء: بمعنى أنه من عادة النساء الجواري، أما إذا انتاب أحدا شيء في الصلاة - والخطاب للذكور والإناث – فليسبح، وهذا شيء طبيعي؛ لعدم وجود فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة، كما أن التصفيق هو من اللهو والعبث، وهذا الفعل يتنافى مع الصلاة التي يجب فيها الخشوع والتدبر، فالقول: سبحان ا في الصلاة، للتنبيه والتحذير وما شابه ذلك؛ إنما هو من جنس الصلاة من حيث إنها ذكر وتسبيح،... بخلاف التصفيق فهو عمل ليس من أعمال الصلاة، وهو من جنس اللهو واللعب، ومن عادة الجاهلية، قال تعالى:{**وما كان صلَاتُهمْ عِنْد الْبيْتِ إِلا مكاءً وتَصْدِيةً**} [الأنفال: ٣٥]" [2].

من خلال دراسة هذا النقل يمكن استنتاج أهم الانتقادات في النقاط التالية:

١- خطأ الرواة في فهمهم أن تصفيق النساء الوارد في الحديث إنما هو خاص في الصلاة.
٢- لا يوجد فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة، والحديث يفرق بينهما.
٣- التصفيق من اللهو الذي يتنافى مع الخشوع في الصلاة، وهو كذلك من أفعال الجاهلية.

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب التصفيق للنساء. رقم(١٢٠٣)، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة. رقم(٤٢٢).

(٢) إسلامبولي، سامر، تحرير العقل من النقل، مصدر سابق. ص(٢٤٩-٢٥٠).

مناقشة الانتقادات:

مناقشة الانتقاد الأول وهو أن الرواة أخطؤوا في فهم الحديث، حين ظنوا أن التصفيق الوارد في الحديث إنما هو خاص في الصلاة، فعبروا بهذا اللفظ، وهذا مردود؛ لأنه ليس هناك ما يُوهِم خطأ الرواة في فهم الحديث؛ بل إن ما فهموه من أن الحديث يتحدث عن التصفيق في أثناء الصلاة، وليس خارجها، هو الذي أيدته روايات صريحة أخرى للحديث منها:

١- ما جاء في رواية أخرى في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:(**التسْبِيح لِلرجال، والتصْفِيقُ لِلنساءِ، وزاد "فِي الصلَاةِ"**)[١].

قلت: ومما يؤيد ذلك تبويب الإمام النووي لحديث مسلم بقوله:"باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة".

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**التسْبِيح لِلرجال، والتصْفِيقُ لِلنساءِ، فِي الصلَاةِ**)[2].

٣- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: " **رخص رسولُ اللهِ صلى الله علَيْهِ وسلم لِلنساءِ فِي التصْفِيق، ولِلرجال فِي التسْبِيح**"[٣].

أما **الانتقاد الثاني** وهو أنه لا يوجد فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة، والحديث يفرق بينهما، فيمكن مناقشته في النقطتين التاليتين:

١- الأصل أن صلاة المرأة كصلاة الرجل إلا ما قام عليه دليل بالتخصيص، وقد قام الدليل على

---

(١) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة. رقم(٤٢٢).

(٢) أخرجه النسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب الصلاة، التصفيق في الصلاة. رقم(٥٣٩)، وأخرجه أحمد بن حنبل، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه. رقم(١٠٥٩١). وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم(١٢٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجة، السنن، مصدر سابق، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء. رقم(١٠٣٦). قال علاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه: سنده صحيح على شرط مسلم.(٣٣٦/٢)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: صحيح لغيره. (٣٦/٣).

اختصاصهن بالتصفيق دون التسبيح لهذا الحديث وغيره، وهو ما أجمع عليه جمهور العلماء[١].

قلت: ومن الأمور التي مُنعت المرأة منها دون الرجال في الصلاة، جهرها بالقراءة في الصلاة، وإمامتها للرجال[٢]، وغير ذلك.

٢- ذكر بعض العلماء أن المرأة تسبح للمرأة إذا لم يكن عندها رجال، وفي هذا يقول ابن رجب الحنبلي:" فلا يكره للمرأة أن تسبح للمرأة في صلاتها، ويكره أن تسبح مع الرجال"[٣].

قلت: وذكر بعضهم أن للمرأة التسبيح بحضرة الرجال من المحارم، وفي هذا يقول العراقي في طرح التثريب:" وإن جهرت به - أي التسبيح - بحيث أسمعت من تريد إفهامه فالذي ينبغي أن يقال: إن كان امرأة أو محرما فلا كراهة..."[٤]

أما **الانتقاد الثالث** وهو أن التصفيق من اللهو الذي يتنافى مع الخشوع في الصلاة، وهو كذلك من أفعال الجاهلية، فيمكن مناقشته في النقاط التالية:

١- أن التصفيق المراد هو بغرض تنبيه الإمام على خطئه فحسب، وهو بذلك لا يُعد بحال من اللهو والعبث الذي يتنافى مع الصلاة؛ بل هو في مصلحة الصلاة، ولذلك شرعه الإسلام.

٢- إن رفع المرأة صوتها بالتسبيح - في حضور الرجال - أشد منافاة للصلاة من التصفيق؛ لأن هذا من شأنه أن يلفت مسامع الرجال إليها، وقد تشوش على صلاتهم؛ فلم يبق إلا أن تصفق النساء بالقدر الذي ينبه الإمام على خطئه، إن لم يقم الرجال بهذا الأمر.

٣- وأما القول بأن التصفيق عادة الجاهليين في أثناء صلاتهم عند البيت، فإنه لا يقوم دليلا البتة على إنكار تصفيق المرأة في الصلاة؛ وذلك لأن فعل الجاهليين كان مصحوبا بالتصفير، كما جاء في قوله عز وجل:{**وما كان صلاتُهمْ عِنْد الْبَيْتِ إلا مكاءً وتَصْدِيةً**} [الأنفال: ٣٥].

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق.(١٠٦/٢١)، وابن حزم، المحلى، مصدر سابق.(٣٩٦/٢)، والعراقي، طرح التثريب، مصدر سابق.(٢٤٤/٢).

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق.(٧٧٥/١).

(٣) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، مصدر سابق.(٣١٠/٩).

(٤) العراقي، طرح التثريب، مصدر سابق.(٣٨٥/٢).

يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية:" المكاء: من مكا يمكو إذا صـفر،...والتـصدية: التصفيق، وذلك أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة: الرجال والنساء، وهم مشبكون بين أصابعهم، يصفرون فيها ويصفقون، وكانوا يفعلون نحو ذلك إذا قرأ رسول ا صلى ا عليه وسـلم فـي صلاته يخلطون عليه"[١].

(١) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مصدر سابق.(٢١٨/٢).

المطلب الثاني: حديث (**لَنْ يفْلِح قَوْمٌ ولوْا أَمْرهم امْرأَةً**).

نص الحديث :

قال الإمام البخاري في صحيحه: حدثَنَا عُثْمانُ بنُ الْهيثَمِ، حدثَنَا عوفٌ، عن الْحسن، عن أَبِي بكْرةَ قَالَ: لَقَد نَفَعنِي اللهُ بِكَلِمةٍ سمِعتُها مِن رسُول ا ِ صلى ا عليه وسلم أَيام الْجمـ ل[١]، بعد ما كِدتُ أَن أَلْحقَ بِأَصحابِ الْجمل فَأُقَاتِلَ معهُم، قَالَ: لَما بلَغَ رسُولَ ا ِ صلى ا عليه وسلم أَن أَهلَ فَارِس قَد ملكُوا عليهِم بِنْتَ كِسرى قَالَ:(**لَنْ يفْلِح قَوْمٌ ولوْا أَمْرهم امْرأَةً**)[٢].

الانتقادات الموجهة للحديث :

تعرض هذا الحديث لعدة انتقادات، يمكن إجمالها في الأقوال التالية :

(١) يقول جمال البنا طاعنا في مقام الصحابي أبي بكرة رضي ا عنه: "وكان قد تورط فـي خلافة عمر في شهادة ضد المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم تكتمل شـهادة الـشهود الأربعـة؛ لأن أحدهم لم ير العملية بالصورة التي تتطلبها الشهادة، وعندئذ أوقع عمر بن الخطـاب رضـي ا عنه الحد على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا، وكان منهم عبد الرحمن بن أبي بكرة"[٣].

---

(١) موقعة الجمل هي: معركة وقعت في البصرة عام٣٦ه بين جيش أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب والجيش الذي يقوده معاوية بن أبي سفيان وطلحة بن عبيد ا والزبير بن العوا،م بالإضافة إلى أم المؤمنين عائشة التي قيل: إنها ذهبت مع جيش المدينة في هودج من حديد على ظهر جمل، وسميت المعركة بالجمل نسبة إلى هذا الجمل.

انظر: خليفة بن خياط، أبو عمرو بن خليفة الشيباني، تاريخ خليفة بن خياط، ط٢،(تحقيق: أكرم ضياء العمري)، دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت، ١٣٩٧.(١٨١/١)، والصلابي، علي محمد محمد، الدولة الأموية عواملُ الازدهار وتَداعيات الانهيار، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨ م.(١٠٦/١).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى ا عليه وسلم إلى كسرى وقيصر. رقم الحديث (٤٤٢٥).

(٣) البنا، جمال، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، دار الطباعـة الحديثـة، القـاهرة، ١٩٩٨م. ص(٨٠)، يلاحظ أن المؤلف قد تكرر منه الخطأ في اسم الصحابي، فقد ذكر أن اسمه عبد الرحمن بن أبي بكرة، والصواب أن هذا ليس اسم الصحابي؛ بل اسم ابنه.

ويستكمل جمال البنا نقده الموجه للصحابي بتأخره في رواية الحديث قـائلا: "ويبـدو أن الأيام أسدلت أستارها على هذا الحادث؛ بحيث لم ينل من مكانته، وعندما خرجت عائـشة أيـام الجمل اعتزل القتال، وروى لأول مرة الحديث[١].

ثم ذكر بعض الأقوال التي تبين قدر هذا الصحابي ومنزلته ثم بين ما زعمه علـة فـي الحديث قائلا:"نقول: إن هذه الأقوال تنطق بفضله؛ ولكنها لا تنفي تلك الـشائبة الجـسيمة التـي تلحقه، خاصة وأنه لم يتب مع التائبين، وتؤثر على عدالته، وعلـى سـلامة حديثـه، والقـرآن صريح: {**والَّذِين يرْمون الْمحْصنَاتِ ثُم لَمْ يأْتُوا بِأَرْبعةِ شُهداء فَاجْلِدوهمْ ثَمانِين جلْدةً ولَا تَقْبلُوا لَهمْ شَهادةً أَبدًا وأُولَئِك هم الْفَاسِقُون** (٤) **إِلَّا الَّذِين تَابوا مِنْ بعْدِ ذَلِـك وأَصْـلَحوا...**}[النـور: ٤]،... فيفترض أن يسقط حديثه كله، أوعلى الأقل تكون به علة قادحة، وهو بعدُ حديث آحـاد، فلم يروه إلا عبد الرحمن ابن أبي بكرة، ولهذا فهو ساقط ولا يعتد به"[٢].

ثم يسجل جمال البنا نقده للمتن فيقول:" أما بالنسبة للمتن، فلا جدال لدينا في أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد حالة بعينها، وصدقت كلمته؛ لأن أهل فارس تنازعوا الأمر، وذهبـت ريحهم، وأن الحديث لا يُقدم مبدأ أو حكما، ولكن يدور حول واقعة بعينها"[٣].

ثم يؤكد اضطراب متن الحديث فيقول: "فتعدد هذه الروايات يدل على الاضطراب الكبير في حقيقة ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم"[٤].

ثم يستدل من التاريخ على أن الحديث ليس على إطلاقه؛ بل هو مقيد في حالـة مملكـة الفرس فيقول:" وإنما استبعدنا أن يكون مراد الحديث على الإطلاق؛ لأن التاريخ قد أثبت حكمـا قويا لملكات، مثل الملكة حتشبسوت في مصر القديمة، وكاترين في روسيا، واليزابيث الأولى، وفيكتوريا في بريطانيا، وأهم من هذا كله أن القرآن نفسه امتدح حكم امرأة هي ملكة سبأ {**إِنِّـي وجدْتُ امْرأَةً تَمْلِكُهمْ**} [النمل:٢٣]، وكيف أنقذت قومها من الحرب، ... ولا يمكن لحديث صحيح أن يخالف وقائع التاريخ الثابتة، ولا نصوص القرآن الصريحة "[٥].

---

(١) البنا، جمال، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، مصدر سابق، الصفحة نفسها.
(٢) المصدر نفسه. ص(٨٠).
(٣) المصدر نفسه. ص(٨١).
(٤) المصدر نفسه. الصفحة نفسها.
(٥) المصدر نفسه. ص(٨٣).

(٢) أما الشيخ الغزالي فبعد أن ذكر المناسبة التي قيل فيها الحديث، أكد أن الحديث خاص بتلك الحادثة وقال: "وكان في الإمكان، وقد انهزمت الجيوش الفارسية، وأخذت مساحة الدولة تتقلص، أن يتولى الأمر قائد عسكري، يوقف سيل الهزائم؛ لكن الوثنية السياسية جعلت الأمـة والدولـة

ميراثا لفتاة لا تدري شيئا، فكان ذلك إيذانا بأن الدولة كلها إلى ذهاب، في التعليق على هذا كله، قال النبي الحكيم كلمته الصادقة، فكانت وصفا للأوضاع كلها"[١] .

(٣) أما نضال عبد القادر فيقول:" ففي صحيح البخاري، نقرأ حديثا منسوبا إلى الرسول صلى ا عليه وسلم يقول فيه: (**لم يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**)، وراوي الحديث هو الصحابي أبو بكرة، وقد ورد هذا الحديث على لسان أبي بكرة تعليقا على موقف عائشة من قتال علي بن أبي طالب في موقعة الجمل، أي بعد مرور خمسة وعشرين عاما على وفاة الرسول صلى ا عليه وسلم، وأبو بكرة هذا قد أدين وجُلد من قبل الخليفة عمر بن الخطاب على شهادة كاذبة"[٢].

كانت تلك أهم الانتقادات التي وُجهت للحديث الشريف، ولسهولة مناقشتها، يمكن إبرازها في النقاط التالية :

أولا: انتقادات موجهة للسند: وهي تدور حول الصحابي - راوي الحديث - وذلك من وجوه:

١- إيقاع عقوبة حد القذف عليه، وأنه لم يتب بعد أن استتيب، وعليه فيجب الحكم بفسقه وعدم قبول روايته.

٢- لم يرو الحديث إلا بعد خمسة وعشرين سنة من وفاة النبي صلى ا عليه وسلم .

٣- انفراده برواية الحديث، فلم يروه غيره من الصحابة.

ثانيا: انتقادات موجهة للمتن وهي:

١- الحديث يريد حالة بعينها وليس على إطلاقه .

٢- تناقض الحديث مع القرآن الكريم والواقع .

٣- الاضطراب في متن الحديث .

---

(١) الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، مصدر سابق. ص(٤٨).

(٢) الصالح، نضال عبد القادر، هموم مسلم التفكير بدلا من التكفير، مصدر سابق. ص(١٧١-١٧٢).

مناقشة الانتقادات:

أولا: مناقشة الانتقادات الموجهة للسند، وهي تدور حول أبي بكرة الثقفي رضي ا عنه.

يمكن مناقشة **الانتقاد الأول وهو أن إيقاع عقوبة حد القذف على أبي بكرة**، وعدم توبته بعد أن استتيب يوجب رد روايته والحكم بفسقه، في النقاط التالية:

أ- من المعلوم أن أبا بكرة رضي الله عنه صحابي جليل، والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة، والمقصود بعدالة الصحابة " أنه لم يقع من أحد منهم الكذب في الحديث النبوي، وأما وقوع الخطأ والنسيان والمعصية منهم فهم بشر يقع منهم ذلك"[٢]، وفي هذا يقول الخطيب البغدادي :" كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب النظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن"[١].

ب- ذهب جمهور العلماء إلى التفريق بين قبول شهادة من أقيم عليه حد القذف، وبين قبول روايته، فقد نقل ذلك ابن حجر في قوله:" وبهذا قال الجمهور: إن شهادة القاذف بعد التوبة تُقبل، ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله"[٣].

أما مسألة قبول روايته فأمر مختلف عن مسألة قبول الشهادة، والراجح قبول روايته، كما يقول ابن حجر في النكت:" القاذف إذا تاب هل تقبل روايته؟ قال الروياني في البحر في باب شهادة القاذف: إن قذف بلفظ الشهادة ولم يثبت قُبلت روايته، وإن لم تقبل شهادته إذا كان عدلا؛ لأن أبا بكرة ردوا شهادته ولم يردوا خبره"[٤].

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية، مصدر سابق. (٤٦/١)، القضاة، شرف محمود، المنهاج الحديث في علوم الحديث، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٤م. ص(٥٦).

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، مصدر سابق. (٤٦/١).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (٢٥٥/٥).

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ط١، (تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج)، أضواء السلف - الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.(٤١٠/٣).

ولمزيد من التفصيل في الفروق بين الرواية والشهادة انظر كتاب الفروق للقرافي. (٥/١-٣٢).

ج- أن أبا بكرة رضي الله عنه لم يكن يرى أنه ارتكب ما يفسق؛ ولذا لم ير وجوب التوبة عليه؛ بل كان رضي الله عنه إذا جاءه من يُشهده يقول له: "أشهد غيري؛ فإن المسلمين قد فسقوني"[١]، وقد علق الذهبي على هذا بقوله: "كأنه يقول: لم أقذف المغيرة؛ وإنما أنا شاهد، فجنح إلى الفرق بين القاذف والشاهد، إذ نصاب الشهادة لو تم بالرابع لتعين الرجم، ولما سُموا قاذفين "[٢].

د- روى أبو بكرة رضي ا عنه أربعة عشر حديثا في الصحيحين، المتفق عليه منهـا ثمانيـة وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد، فلم يُعترض إلا على هذا الحديث دون سائر أحاديثه؟!.

أما **الانتقاد الثاني** الذي أثاره منتقدو هذا الحديث وهو: أن أبا بكرة رضي ا عنه لم يرو هـذا الحديث إلا بعد مرور خمسة وعشرين عاما على وفاة النبي صلى ا عليه وسـلم، وقـد جـاء تذكره له فجأة في ظل ظروف مضطربة، وهي زمن الفتنة بين علي ومعاوية رضي ا عنهما، فيمكن مناقشته بالتأكيد على أمرين هما:

أ- تصريح أبي بكرة رضي ا عنه بذكر السبب الذي جعله يتذكر ما سمعه من النبي صلى ا عليه وسلم، ففي سنن الترمذي عن أبي بكرة رضي ا عنه قال : "فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ - يعنِـي البصرةَ- ذَكَرتُ قَولَ رسُولِ ا ِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَعصمنِي اللهُ بِهِ"[٣].

ب- أن أبا بكرة رضي ا عنه لم ينفرد بمثل هذا الأمر؛ فقد حصل مثله مع عدد من الصحابة، حيث تذكروا أحاديث سمعوها من النبي صلى ا عليه وسلم، ولم يرووها إلا في مناسـباتها، أو حين تذكرها، ومن الشواهد على ذلك ما قاله حذيفة بن اليمان رضي ا عنه: "قَامَ فِينَا رسُـولُ اللهِ - صلى ا عليه وسلم- مقَاما ما تَرك شَيئًا يكُونُ فِى مقَامِهِ ذَلِك إِلَى قِيامِ الساعةِ إِلا حدثَ

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف. رقم(٢٠٥٤٨).

(٢) الذهبي، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النـبلاء، ط٣، (تحقيـق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م.(٧/٣).

(٣) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (تحقيق: بشار معروف)، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٩٩٨م، أبواب الفتن عن رسول ا صلى ا عليه وسلم، رقم الحديث(٢٢٦٢)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٤٥٦).

بِهِ، حفِظَهُ من حفِظَهُ، ونَسِيهُ من نَسِيهُ، قَد عِلمهُ أَصحابِى هؤُلاَءِ، وإِنهُ لَيكُونُ مِنْهُ الـشىءُ قَـد نَسِيتُهُ، فَأَراهُ فَأَذْكُرُهُ كَما يذْكُرُ الرجُلُ وجه الرجُلِ إِذَا غَاب عنْهُ ثُم إِذَا رآَه عرفَهُ"[١].

أما الانتقاد الثالث وهو تفرد أبي بكرة رضي ا عنه برواية الحديث؛ فيمكن مناقشته بالتأكيد على أن المحدثين اتفقوا على قبول تفرد الثقات، وعلى هذا بنى أصحاب الصحاح كتبهم، وعليه جرى حكم الأئمة في تصحيح أكثر الحديث[٢].

قلت: ومثاله حديث: (**إنما الأعْمالُ بالنياتِ** ...) [٣]، فقد تفرد بروايته عمر بن الخطاب رضي ا عنه من بين سائر الصحابة، ومع ذلك فالحديث متفق على صحته عند المحدثين.

ثانيا- مناقشة الانتقادات الموجهة للمتن:

يمكن **مناقشة الانتقاد الأول وهو أن الحديث يريد حالة بعينها**، وهي حالة الفرس وليس على إطلاقه، في النقاط التالية:

أ- هناك قاعدة اتفق عليها جمهور الأصوليين وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولولا هذه القاعدة لبطل الاستدلال بأكثر الأحكام الشرعية التي وردت لأسباب اقتضتها[٤].

ب- قال علماء الأصول: إن ورود النكرة في سياق النفي يفيد العموم[٥]، فلفظ "قوم" نكرة جاء بعد حرف النفي "لن"، وبناء عليه، فالحديث يفيد العموم.

---

(١) مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي صلى ا عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة. رقم الحديث (٢٨٩١).

(٢) انظر الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ط١، (تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٧م. (٣٤٢/١).

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كِتَاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم؟ رقم الحديث (١).

(٤) انظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، ط١، تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. (١٣١/٢-٢٣٦).

(٥) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، ط١، (تحقيق: طه عبد الرؤوف)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ/١٩٧١م،(٢٦٢/١).

ج- تخصيص الحديث بالفرس زعم ينفيه الصحابي راوي الحديث، فقد فهم رضي ا عنه – وهو أعرف بمراد الحديث – أنه عام وشامل؛ ولذلك استدل به على شمول أم المؤمنين عائشة رضي ا عنها في وقعة الجمل .

د- إذا قيل: إن الحديث خاص بالفرس؛ لأنهم ولوا أمرهم امرأة، فإن الجواب المنطقي: ومن سواهم مثلهم ويقاس عليهم، فكيف لا يفلح الفرس لما ولوا أمرهم امرأة ويفلح آخرون فعلوا فعلهم!

أما الانتقاد الثاني وهو: زعم المنتقدين أن الحديث يتناقض مع القرآن ومع الواقع، فمن حيث تناقضه مع القرآن، بين المنتقدون أن القرآن أشاد بملكة سبأ بلقيس، وهي امرأة، فهذا الاستدلال مردود من وجوه:

أ- أن القرآن الكريم لم يمدحها مدحا مطلقا؛ إنما امتدح بعض تصرفاتها، ومنها تصديقها في قولها: {**إِن الْملُوكَ إِذَا دخَلُوا قَرْيةً أَفْسدوها وجعلُوا أَعِزةَ أَهْلِها أَذِلةً**} [النمل: ٣٤]، وبالمقابل فقد ذم بعض صفاتها الأخرى، ومنها كفرُها في قوله تعالى: {**وصدها ما كانَتْ تَعْبد مِنْ دون اللهِ إِنها كانَتْ مِنْ قَوْمٍ كافِرِين**}[النمل: ٤٣].

ب- لا دليل في هذه القصة على جواز تولية المرأة الولاية العامة؛ فقد اتفق العلماء على أن شرع من قبلنا، لا يُعد شرعا لنا إذا جاء في شرعنا ما يخالفه[1]، كمسألتنا هذه.

أما ما زعمه المنتقدون من **تناقض الحديث مع الواقع**؛ حيث إن بعض الدول ولت نساء، ومع ذلك فقد قادتها نساؤها إلى الرقي والنجاح، فيمكن مناقشة هذا الأمر ببيان أن حكم هؤلاء النسوة ليس حكما فرديا كما كان في العصور السابقة؛ إنما هو حكم مؤسسات يكون أغلبية المتنفذين فيها، وأصحاب القرار من الرجال، فالرجل هو صاحب السلطة عليها فعليا، وليس العكس؛ فالنساء اللائي حكمن تلك البلاد لم ينجحن في حكمهن؛ وليس أدل على ذلك من الدولة الاستعمارية الكبرى بريطانيا، حيث إن حكم الملكة فيها تشريفي وراثي فحسب، أما رئيسة الوزراء السابقة (تاتشر) فإن حزبها الذي اختارها لظرف سياسي معين لتكون مرشحته لهذا المنصب، هو نفسه الذي طلب منها عدم الترشح؛ حتى لا تلحقه الهزيمة في الانتخابات التالية؛ لقناعته بفشلها في مثل هذا الأمر كذلك، مما يؤكد بوضوح أن الدعاوى في وادٍ، والواقع في وادٍ

(١) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، مصدر سابق.(١٦٥/١).

آخر.

أما الولايات المتحدة الأمريكية قد تناوب على الحكم فيها أربعة وأربعون رئيسا حتى يومنا هذا، كلهم من الرجال، ليس منهم امرأة واحدة؛ بل لم تصل امرأة قط إلى المنافسات النهائية في الانتخابات الرئاسية فيها، مع أن الغالبية من السكان هم من النساء[١].

أما **الانتقاد الثالث وهو الاضطراب في متن الحديث،** فيمكن مناقشته ببيان أن الاضطراب عند المحدثين هو:" ما اختلف راويه فِيهِ ، فرواه مرة على وجه، ومرة على وجه آخر مخالف لَهُ، وهكذا إن اضطرب فِيهِ راويان فأكثر فرواه كُلّ واحد على وجه مخالف للآخر" [٢].

قلت: أجاز العلماء رواية الحديث بالمعنى، وهذا الحديث دليل على ذلك، ثم إن المستقرئ لروايات الحديث لا يجد أي مخالفة بينها ولا تناقض، فأين هو التناقض والاضطراب بين هذه الروايات:(**لنْ يفْلِح قَوْمٌ ولوْا أَمْرهم امْرأَةً**)،(**ما أَفْلَح قَوْمٌ يلِي أَمْرهمْ امْرأَةٌ**)،(**ملكُوا أَمْرهم امْرأَةً**)،(**لنْ يفْلِح قَوْمٌ تَمْلِكُهمْ امْرأَةٌ**)،(**لا يفْلِح قَوْمٌ تَمْلِكُهمْ امْرأَةٌ**)،(**لنْ يفْلِح قَوْمٌ يمْلِك أَمْرهم امْرأَةٌ**)،(**لنْ يفْلِح قَوْمٌ أَسْنَدوا أَمْرهمْ إِلى امْرأَةٍ**)،(**لا يفْلِح قَوْمٌ أَسْنَدوا أَمرهمْ إِلى امْرأَةٍ**).

---

(١) أفدت بعض هذه الملاحظات من المشرف على الأطروحة الأستاذ الدكتور شرف القضاة - حفظه ا – وبعضها الآخر أفدته من بحث منشور على شبكة الانترنت للدكتور عبد الرحمن بن عبد ا السحيم بعنوان: "تولية المرأة المناصب، شبهات وردها " عنوان الموقع على شبكة الانترنت هو: http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/n/6.htm

(٢) للمزيد حول بيان مفهوم الاضطراب وما يتعلق به من أحكام انظر: شرح التبصرة والتذكرة. (٢٤٠/١) ، والاقتراح. ص(٢١٩)، والموقظة. ص(٥١) ، واختصار علوم الْحدِيث. ص(٧٢)، والتذكرة. ص(١٨)، والتقييد والإيضاح. ص(١٢٤)، ونزهة النظر. ص (١٢٦)، والنكت على كتاب ابن الصلاح. ص(٧٧٢/٢) وفتح المغيث. (٢٢١/١)، وتوضيح الأفكار.(٣٤/٢).

المطلب الثالث: حديث (مدة الحداد على الميت)

نص الحديث:

قال الإمام البخاري في صحيحه: " حدثَنَا الحُميدِي، حدثَنَا سُفْيانُ، حدثَنَا أَيوبُ بنُ مُوسى، قَالَ: أَخْبرنِي حُميدُ بنُ نَافِعٍ، عن زينَب بِنْتِ أَبِي سلَمةَ، قَالَتْ: لَما جاء نَعيُ أَبِي سُفْيان مِن الشَّأْمِ، دعتْ أُم حبِيبةَ رضِي اللهُ عنْها بِصفْرةٍ فِي اليومِ الثالِثِ، فَمسحتْ عارِضيها، وذِراعيها، وقَالَتْ: إِني كُنْتُ عن هذَا لَغَنِيةً، لَولاَ أَني سمِعتُ النبِي صلى ا عليهِ وسلم يقُولُ: (**لا يحِل لِامرأَةٍ تُؤْمِن بِاللهِ والْيومِ الآخِرِ أَنْ تُحِد على ميتٍ فَوقَ ثَلاثٍ، إِلا على زوجٍ؛ فَإِنها تُحِد علَيهِ أَربعةَ أَشْهرٍ وعشْرًا**)"[1].

الانتقادات الموجّهة للحديث:

تعرض هذا الحديث للانتقاد من قبل زكريا أوزون، حيث ساق ثلاثة أحاديث عن ثلاث من أمهات المؤمنين هن: أم حبيبة وزينب بنت جحش وأم سلمة رضي ا عنهن، تبين هذه الأحاديث بمجموعها مدة الحداد على الميت، سواء كان هذا الميت زوجا فعدتُه أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا لم يكن زوجا فمدة الحداد عليه لا تزيد على ثلاثة أيام، ثم بعد سرد هذه الأحاديث علق قائلا: "وهكذا يبدو من الحديث أنه لا يحق لامرأة أن تحزن على ابنها أو ابنتها أو أمها ...إلخ إلا ثلاثة أيام فقط! وكأن المشاعر والأحاسيس والعواطف الإنسانية تُحدد بيوم وليلة! وكأن العطر أو الكحل أو اللباس يخفف من الحزن أو يزيد منه.

كما أن ما جاء في كتاب ا من حكم العدة خفف عن المرأة مدة سجنها وأسرها في الجاهلية من سنة(حول) إلى أربعة أشهر وعشرة أيام، ولعل العرب قبل الإسلام قد خففوا بذلك عن المرأة في الشرق الأقصى التي كانت تُدفن مع زوجها حية؛ وجاء الإسلام ليخفض الحول(العام) إلى أقل من ذلك، واليوم مع تطورات الغرب خُفف عن المرأة أيضا حيث أصبحت عدتها تنتهي

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم(١٢٨٠). وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام. رقم (١٤٩١).

بساعات مع نهاية حصولها على نتائج تحليل حملها المخبري.

وأخيرا فإن ذلك – إن صح – طبقه النبي صلى ا عليه وسلم على أنـاس معينـين، ولا ينطبق علينا اليوم"[١].

من خلال استعراض هذا النقل– على طوله – يمكن استخلاص أهـم الانتقـادات الموجهـة للحديث في النقطتين التاليتين:

١- أن الحديث يتعارض مع المشاعر والأحاسيس والعواطف الإنسانية، التي لا تُحدد بزمن.
٢- أن الحديث غير صالح لزماننا اليوم الذي تقدم فيه العلم؛ وإنما كان خاصا بأناس معينين في زمان ومكان معينين.

مناقشة الانتقادات:

يمكن مناقشة **الانتقاد الأول** وهو تعارض الحديث مع المشاعر الإنـسانية فـي النقطتـين التاليتين:

١- لم يقُل أحد بأنه لا يحق للمرأة أن تحزن أكثر من ثلاثة أيام على وفاة قريب، والواضـح أن المنتقد لم يفرق بين الحداد على الميت وبين الحزن على وفاته، ومن هنا كان لا بد من تعريـف الحداد على الميت لغة واصطلاحا حتى يتبين الفرق بينهما.

تعريف الحداد لغة: قال ابن فارس:" (حد) الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طَرف الشيء... ويقال حدت المرأة على بعلها وأَحدتْ، وذلك إذا منعتْ نَفْسها الزينةَ والخِضاب"[٢].

تعريف الحداد شرعا: هو"تربص تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى النظر إليها من الزينة، وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة"[٣]، وبناء عليه فالحداد شيء والحزن على الوفاة شيء آخر ولكل أحكامهما.

٢- لم تمنع الشريعة الإسلامية المسلم من البكاء والحزن على الميت فقد قال صلى ا عليه وسلم حين تُوفي ولده إبراهيم:(**إِن الْعيْن تَدْمع والْقَلْب يحْزن، ولا نَقُولُ إِلا ما يرْضِي ربنَا، وإِنا**

---

(١) أوزون، زكريا، جناية البخاري، مصدر سابق. ص(١٢٨).
(٢) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق. (٤/٢).
(٣) للمزيد يراجع: الروض المربع. ص (٢٦٦)، روضة الطالبين. (٤٠٥/٨)، شرح فتح القدير. (٣٣٨/٤).

بِفِراقِك يا إِبْراهِيم لَمحْزونُون)[١].

قلت: إلا أن الشريعة حرمت تلك الأعراف الجاهلية من شق الجيوب، ولطم الخدود والنياحة على الميت؛ لِما في ذلك من الجزع والسخط على قضاء ا وقدره، وأبدلت بها الشريعة خيرا منها من الأحكام ومنها أحكام الحداد.

أما **الانتقاد الثاني** وهو أن هذا الحكم وهو الحداد على الميت كان خاصا بأناس معينين وفي زمان ومكان معينين؛ لأن التحليل المخبري اليوم يستطيع تحديد ما إذا كانت المرأة حاملا من زوجها المتوفى أم لا، فيمكن مناقشته بعدة أمور منها:

١- أن حكم الحداد غير خاص بالمرأة المتزوجة في سن الحمل؛ بل ينطبق عليها سواء كانت حاملا، أو عجوزا آيسا، أو زوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها؛ لعموم قوله تعالى: {**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**} [البقرة: ٢٣٤].

يقول ابن كثير في شرح هذه الآية:" هذا أمر من ا للنساء اللاتي يُتَوفى عنهن أزواجهن: أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن، وغير المدخول بهن بالإجماع"[٢].

٢- يشمل هذا الحكم كذلك المرأة غير المتزوجة أصلا، في حدادها على وفاة قريبها مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، وهذا ليس له علاقة بالحمل، كما هو معلوم.

٣- لعل من حِكم مشروعية الحداد ما يلي[٣]:

أ- تعظيم حق الزوج، وإظهار الحزن على وفاته، ومراعاة لمشاعر أقربائه.

ب- مراعاة نفسية المرأة، فالمرأة أشد حزناً على الميت من الرجل، لذا شُرع للمرأة ما يكون مخففاً لحزنها على زوجها - بل وعلى غير زوجها ثلاثة أيام- فتظهر الحزن بالطريقة التي شرعها ا .

ج- كما أن في الحداد قطعاً لتطلع المرأة إلى النكاح في مدة العدة، فلا يجوز لها أن تتزوج في مدة العدة، وقطعاً لتطلع الرجال إلى خِطبة هذه المرأة، فلا يجوز لأحد أن يخطِبها في العدة فضلاً عن الزواج بها.

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى ا عليه وسلم (إنا بك لمحزنون) . رقم(١٣٠٣).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق.(١/ ٦٣٥).

(٣) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مصدر سابق.(٣٣٠/٧).

المبحث الرابع : الأحاديث المنتقدة بدعوى تفضيل بعض النساء على بعض.

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: حديث (**هلا جارية تلاعبها وتلاعبك**).

المطلب الثاني: حديث (**كمل من الرجال كثير...**).

المطلب الثالث: حديث (**أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة**).

المطلب الرابع: حديث (**فإنما هي بضعة مني**).

المطلب الأول: حديث (هلا تَزوجْتَ بِكْرًا تُلاعِبها وتُلاعِبك)

نص الحديث:

قال البخاري في صحيحه: حدثَنَا إِسحاقُ بنُ إِبراهِيم، أَخْبرنَا جرِير، عن المُغِيرةِ، عن الشعبِي، عن جابِرِ بن عبدِ اللهِ رضِي اللهُ عنْهما قَالَ:"غَزوتُ مع رسُول اللهِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم، قَالَ: فَتَلاحقَ بِي النبِي صلى ا ُ علَيهِ وسلم، وأَنَا علَى نَاضِحٍ(٢) لَنَا، قَد أَعيا فَلاَ يكَادُ يسِير، فَقَالَ لِي: (**ما لِبعِيرِك**؟)، قَالَ: قُلْتُ: عيِي، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رسُولُ اللهِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم، فَزجرهُ، ودعا لَهُ، فَما زالَ بين يدي الإِبِلِ قُدامها يسِير، فَقَالَ لِي:(**كَيفَ ترى بعِيرك**؟)، قَالَ: قُلْتُ: بِخَيرٍ، قَد أَصابتْهُ بركَتُك، قَالَ: (**أَفَتَبِيعنِيهِ**؟) قَالَ: فَاستَحييتُ ولَم يكُن لَنَا نَاضِح غَيرهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعم، قَالَ: (**فَبِعنِيهِ**)، فَبِعتُهُ إِياهُ علَى أَن لِي فَقَار ظَهرِهِ، حتى أَبلُغَ المدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يا رسُولَ اللهِ إِني عروس، فَاستَأْذَنْتُهُ، فَأَذِن لِي، فَتَقَدمتُ الناس إِلَى المدِينَةِ حتى أَتَيتُ المدِينَةَ، فَلَقِيني خَالِي، فَسأَلَنِي عن البعِيرِ، فَأَخْبرتُهُ بِما صنَعتُ فِيهِ، فَلاَمنِي قَالَ: وقَد كَان رسُولُ اللهِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم، قَالَ لِي حِين استَأْذَنْتُهُ: (**هلْ تَزوجتَ بِكْرا أَم ثَيبا**؟)، فَقُلْتُ: تَزوجتُ ثَيبا، فَقَالَ:(**هلا تَزوجتَ بِكْرا تُلاعِبها وتُلاعِبك**)، قُلْتُ: يا رسُولَ اللهِ، تُوفِّي والِدِي أَو استُشْهِد ولِي أَخَواتٌ صِغَار فَكَرِهتُ أَن أَتَزوج مِثْلَهن، فَلاَ تُؤَدبُهن، ولاَ تَقُوم علَيهِن، فَتَزوجتُ ثَيبا لِتَقُوم علَيهِن وتُؤَدبهن، قَالَ: فَلَما قَدِم رسُولُ اللهِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم المدِينَةَ غَدوتُ علَيهِ بِالْبعِيرِ، فَأَعطَانِي ثَمنَهُ وردهُ علَي" (٢).

الانتقادات الموجهة للحديث:

وُجهت عدة انتقادات لهذا الحديث، يمكن إجمالها في النقاط والأقوال التالية:

١- **الحديث يناقض أخلاق النبي صلى ا عليه وسلم** من خلال الأمور التالية:

أ – الحديث يصور النبي صلى ا عليه وسلم بأنه كان حريصا على أن يعرف ما إذا كانت زوجة جابر بكرا أم ثيبا.

---

(١) الناضحُ: البعير أو الثور أو الحمار الذي يُستقى عليه الماء، والأنثى بالهاء ناضحة، والنواضح من الإبل التي يُستقى عليها، واحدها ناضح. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق.(٢/ ٦١٨).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام. **رقم(٢٩٦٧).** ومسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر. رقم (٧١٥).

يقول زكريا أوزون:" وبالرغم من تناقض متون روايات ذلك الحديث؛ إلا أنهـا جميعهـا أكدت على عنصر مشترك فيما بينها وهو أن الرسول الكريم صلى ا عليه وسلم كان حريـصا كل الحرص على أن يعرف من الصحابي جابر بن عبد ا – راوي الحديث- فيمـا إذا كانـت زوجته بكرا (عذراء) أم ثيبا"[١].

ب- اتهام للنبي صلى ا عليه وسلم بالتحيز لصالح الأبكار على حساب الثيبات، وكأنه في هذا الحديث يشجع جابراً على طلاق زوجته.

يقول نيازي عز الدين:" لاحظوا كيف ركز ا على وجود(ثيبـات وأبكـارا)؛ لأن ا لا يميز في الإسلام، وكذلك رسوله بين الثيبات والأبكار؛ لكن السلطان وجنوده كانوا يميـزون ولا يريدون إلا الأبكار والعذارى"[٢].

ويقول في موضع آخر:"الراوي يجعل الرسول صلى ا عليه وسلم خاليـا مـن حـسن التصرف في هذا الموقف؛ فيقول للرجل: مالك وللثيبات؟ ألم يكن الأفضل لك لو تزوجت بكـرا صغيرة تلاعبها وتلاعبك"[٣]، وقد تكرر هذا الانتقاد في مواضع عدة من كتابه[٤].

ج- الحديث يشير إلى أن تقبيل البكر يختلف تماما عن تقبيل الثيب.

يقول زكريا أوزون:"وقد أسِف الرسول صلى ا عليه وسلم لجابر الذي تزوج ثيبـا؛ لأن تقبيل البكر يختلف تماما عن الثيب"[٥].

٢- **الحديث يخالف للقرآن وللسنة الفعلية على النحو التالي**:

أ- أما من حيث مخالفته للقرآن ففي قوله تعالى:{**عسى ربه إِنْ طَلَّقَكُن أَنْ يبدِلَه أَزْواجـا خيـرا منكُن مسلِماتٍ مؤْمِناتٍ قَانِتَاتٍ تَائِباتٍ عابِداتٍ سائِحاتٍ ثَيباتٍ وأَبكَارا**}[التحريم: ٥]، حيث قـدم الثيبات على الأبكار تفضيلاً لهن.

---

(١) أوزون، زكريا، جناية البخاري، مصدر سابق. ص(١٢٤).
(٢) عز الدين، نيازي، دين السلطان، مصدر سابق. ص(٨٢٨).
(٣) المصدر نفسه. ص(٨٥٣).
(٤) انظر مثلا: ص(٤٨٣) وص(٥٤٦).
(٥) أوزون، زكريا، جناية البخاري، مصدر سابق. ص(١٢٤).

يقول نيازي عز الدين :" ... وإذا بحثنا عن التفضيل لوجدنا أن ا سبحانه يدعو إلى الزواج بالثيب من المطلقات والأرامل(الأيامى)، وقد قال ا سبحانه موجها الكلام إلى نساء الرسول الكريم- وذكر الآية - ثم قال: وقد وضع ا كلمة(**ثَيِّباتٍ**) قبل كلمة(**أَبْكَارًا)؛** ليضعها في مجال التفضيل الأول للمسلم..." [١].

ب- أما من حيث مخالفته للسنة الفعلية؛ فقد تزوج النبي صلى ا عليه وسلم ثيبات، ولم تكن منهن إلا واحدة بكرا وهي السيدة عائشة رضي ا عنها.

يقول نيازي عز الدين:" ثم تزوج من بعدها- أي خديجة - وكانت له زوجات ثيبات، ولم يتزوج في حياته كلها إلا بكرا واحدة هي عائشة رضي ا عنها، فمعنى ذلك أن الرسول كان يطبق سنة ا وكتاب ا ، ولم تكن له سنة خاصة به"[٢].

مناقشة الانتقادات:

يمكن مناقشة الانتقاد الأول وهو أن الحديث يناقض أخلاق النبي صلى ا عليه وسلم في النقاط التالية:

١- يمكن مناقشة شبهة أن الحديث يصور النبي صلى ا عليه وسلم بأنه كان حريصا كل الحرص على معرفة ما إذا كانت زوجة جابر بكرا أم ثيبا، وشبهة اتهام النبي صلى ا عليه وسلم بالتحيز لصالح الأبكار على حساب الثيبات بالتأكيد على أن روايات الحديث بمجموعها تبين أن جابرا رضي ا عنه كان مع النبي صلى ا عليه وسلم في غزوة من الغزوات، وبينما هما في طريق الرجوع إلى المدينة، سأله صلى ا عليه وسلم عن سبب عجلته، فأخبره أنه عروس - وهي لفظة تطلق على الذكر والأنثى على حد سواء - فسأله صلى ا عليه وسلم:(**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا**؟) فأخبره بأنها ثيب، فقال له صلى ا عليه وسلم مداعبا ومرشدا:(**هلا تَزوجْتَ بِكْرًا تُلاعِبها وتُلاعِبك**) فبين له جابر سبب زواجه من الثيب، فقال له صلى ا عليه وسلم:(**بارك الله لك، أَوْ قَالَ خَيْرًا**)[٣].

---

(١) عز الدين، نيازي، دين السلطان، مصدر سابق. ص(٨٥١).

(٢) المصدر نفسه. ص(٤٣٩).

(٣) وردت هذه العبارة في رواية أخرى للحديث أخرجها البخاري، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده. رقم(٥٣٦٧).

وبناء على ذلك، فإن هذا السؤال معتاد بين الناس لا ريبة فيه ولا غرابة، وليس فيه إساءة لأخلاق النبي صلى ا عليه وسلم، كما أنه ليس تحيزا لصالح الأبكار؛ بل استدل به بعض العلماء على حرص النبي صلى ا عليه وسلم على تفقد أمور أصحابه، يقول الحافظ ابن حجر: "وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقده أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة، ولو كان في باب النكاح، وفيما يُستحيا من ذكره"[(١)].

قلت: إن مجرد السؤال لا يعني حرص النبي صلى ا عليه وسلم على معرفة فيما إذا كانت زوجة جابر بكرا أم ثيبا؛ فقد جرت العادة أن الشاب يتزوج بكرا تناسب سنه، ولما علم صلى ا عليه وسلم من جابر أنه تزوج ثيبا - وهو عكس المتوقع - استفهم منه عن السبب، فذكره له جابر، فأقره صلى ا عليه وسلم على فعله، ودعا له بخير.

٢- أما شبهة أن الحديث يشير إلى أن تقبيل البكر يختلف تماما عن تقبيل الثيب، فيمكن مناقشتها ببيان أنه ليس في الحديث ما يدل على ما ذهب إليه أوزون؛ بل إن هذا الفهم إضافة على الرواية من خيال المنتقِد؛ وذلك لأن رواية (**مالك وللعذارى ولعابِها**)[(٢)] قد ضُبِطت بلفظ (**لِعابها**) بالكسر لا بالضم، وهو مصدر من المُلاعبة، وليس من اللعاب، وعدوا رواية الضم رواية شاذة "[(٣)].

أما الانتقاد الثاني وهو مناقضة الحديث لقوله تعالى: {**عسى ربه إِنْ طلقكُن أَنْ يبْدِلَه أَزْواجًا خيْرًا مِنكُن مسْلِماتٍ مؤْمِناتٍ قَانِتَاتٍ تَائِباتٍ عابِداتٍ سائِحاتٍ ثَيباتٍ وأَبْكارًا**}[التحريم: ٥]، فيمكن مناقشتة بالتأكيد على أن التقديم لا يعني تفضيل المقدم على المقدم عليه دائما، وليس أدل على ذلك من الآية التي استدل بها المنتقد؛ حيث قدمت الآية ذكر صفة الإسلام على صفة الإيمان، وهذا لا يستلزم أن تكون صفة الإسلام مقدمة على صفة الإيمان عند ذكرهما معاً، وقد جعل ا عز وجل مرتبة الإيمان أعلى من مرتبة الإسلام في قوله تعالى: {**قالَتِ الْأَعْراب آمنا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ولكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ولما يدْخُلِ الْإِيمان فِي قُلُوبِكُمْ**} [الحجرات: ١٤].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "وقد استفيد من هذه الآية الكريمة: أن الإيمان أخص

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (٩/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات. رقم(٥٠٨٠).

(٣) ابن حجر فتح الباري، مصدر سابق. (٩/ ١٢٢).

من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه حديث جبريل، عليه السلام، حـين سأل عن الإسلام، ثم عن الإيمان، ثم عن الإحسان، فترقى من الأعم إلى الأخص، ثم للأخـص منه"[١].

قلت: والذي أراه – وا أعلم - أن من حِكَم تقديم ذكر الثيبات على الأبكار هو الاهتمـام بهن، ولفت الانتباه إليهن؛ لأن نفوس الرجال قد تنصرف عن الثيبات فيُهملن ولا يُلتَفت إلـيهن، بينما لا تحتاج الأبكار إلى مثل هذا الاهتمام، وليس أدل على ذلك مـن نظـرة الإهمـال فـي مجتمعاتنا المعاصرة إلى المرأة المطلقة أو الأرملة، وانصراف الاهتمام إلى البكر دونهما.

أما شبهة مخالفة الحديث للسنة الفعلية؛ لأن اللاتي تزوج بهن النبي صـلى ا عليـه وسلم ثيبات، ولم تكن منهن بكر إلا واحدة وهي السيدة عائشة رضي ا عنها، فمن المعلـوم أن النبي صلى ا عليه وسلم تزوج نساءه لأهداف نبيلة ، ولم يكن هدفه الأول المتعة ولا الشهوة.

وبناء على ذلك؛ فإن الثيب قد تُقَدم على البكر لمثل هـذه المعـاني الكريمـة والمقاصـد العظيمة، وقد ذكر الشيخ الشنقيطي بعضا منها في شرح زاد المستقنع فقال:" فمن ذلك: أن تكون الثيبُ أرملةً، أو يكون للثيب أيتام يحب أن يتزوجها فيحفظ أيتامها ويجبر خاطرها، أو يكون لهذه الزوجة وجه صلة؛ كأن تكون زوجةً لأخيه فيموت عنها ويخاف أيتاماً له، فيحب أن يقوم علـى زوجة أخيه ويرعى أيتامه، فمثل هذه الأمور ومثل هذه المقاصد يعظُم بها الأجر، وتُفَضل بهـا الثيب على البكر"[٢].

قلت: ومما يدل على هذا الاستنباط أن جابرا رضي ا عنه لما ذكر علة زواجـه مـن الثيب أقره النبي صلى ا عليه وسلم على ذلك، فدل هذا على أن الثيب قد تُفَـضل باعتبـارات مثل هذه، وإلا فإن حديث جابر رضي ا عنهما نص في مسألة تفضيل البكر على الثيب، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى: {**إِنا أَنْشأْنَاهن إِنْشَاءً (٣٥) فَجعلْنَاهن أَبكَارًا (٣٦) عربًـا أَتْرابًـا (٣٧)**} [الواقعة: ٣٥ - ٣٧]. وقوله تعالى:{**فِيهِن قَاصِرات الطرْفِ لَم يطْمِثْهن إِنْس قَبلَهم ولَـا جان** } [الرحمن: ٥٦].

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق. (٧/ ٣٨٩).

(٢) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مصدر سابق. (٢٧٠/٥).

المطلب الثاني: حديث (كَمُلَ مِن الرجال كَثِيرٌ...)

نص الحديث:

قال الإمام البخاري في صحيحه: حدثَنَا آدمُ، حدثَنَا شُعبةُ، قَالَ: وحدثَنَا عمرو، أَخْبرنَا شُعبةُ، عن عمرو بن مُرةَ، عن مُرةَ، عن أَبِي مُوسى الأَشْعري رضِي اللهُ عنْهُ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم:(**كَمَلَ مِن الرجال كَثِيرٌ، ولَمْ يكْمُلْ مِن النساءِ إِلا مرْيم بِنْتُ عِمْران، وآسِيةُ امْرأَةُ فِرْعوْن، وفَضْلُ عائِشَةَ على النساءِ كَفَضْلِ الثريدِ**[1] **على سائِر الطعامِ**)"[2].

الانتقادات الموجهة للحديث:

وُجهت عدة انتقادات لهذا الحديث، يمكن إجمالها في الأقوال التالية:

(١) يقول نيازي عز الدين:" وقد كان معروفا من السيرة أن من أفضل الطعام وألـذه للرسـول صلى ا عليه وسلم هو الثريد مع اللحم، هذه حقيقة لا عيب فيها، ولكن هـل يُعقـل أن يقـف الرسول صلى ا عليه وسلم أمام الرجال من صحابته ويقول: اسمعوا، إن أفضل الطعام وألـذه هو الثريد؟ وإن أفضل النساء وألذها هي عائشة؟ حتى يشتهيها قليل الإيمان والمنافق، ممن يسمع هذا الحديث من الرسول صلى ا عليه وسلم! وهل يقبل المنطق هذا الموقف من الرسول صلى ا عليه وسلم الذي يُعد من أعظم رجال الأرض ومن أعظم الأنبياء والرسل؟!"[3].

ويقول في موضع آخر من كتابه:" لاحظ جملة (**كَمَلَ مِن الرجال كَثِيرٌ**)، وهـو منـاقض للحقيقة؛ لأنه لا كمال إلا سبحانه"[4].

---

(١) الثريد: بفتح المثلثة وكسر الراء وهو: أن يُثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم. انظـر: الزبيـدي، تاج العروس، مصدر سابق.(٤٦٣/٧)، وابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (٥٥١/٩).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائـشة رضـي ا عنها. رقم(٣٧٦٩). وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي ا تعالى عنها. رقم(٢٤٣١).

(٣) عز الدين، نيازي، دين السلطان، مصدر سابق. ص(٣١٧).

(٤) المصدر السابق. ص(٤٢٨).

(٢) ويقول زكريا أوزون:" يلاحظ أن لا مكان للسيدة فاطمة – ابنة الرسول – بينهن ... وأكمل النساء أو خيرهن لا يعني دخولهن الجنة؛ لهذا نرى السادة العلماء الأفاضل قد ذكروا أسماء العشرة المبشرين بالجنة من الرجال، ولم يضيفوا لهم امرأة واحدة..." [١].

(٣) أما ابن قرناس فيقول في كتابه الحديث والقرآن:" لم يأت ذكرُ أحد مـن الرجـال والنـساء والغلمان والبنات والأطفال، ممن عاش زمن رسول ا في القرآن الكريم، بينما ذكـر القـرآن امرأة واحدة بالاسم هي مريم بنت عمران:{**ومَرْيم ابْنَتَ عِمْران التِي أَحْصنَتْ فَرْجها فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ روحِنَا وصدقَتْ بِكَلِماتِ ربها وكُتُبِه وكَانَتْ مِن الْقَانِتِين**} [التحريم: ١٢]" [٢].

من خلال دراسة النقول السابقة يمكن استنتاج أهم الانتقادات الموجهة للحديث في النقاط التالية:

١- لا يليق بالنبي صلى ا عليه وسلم أن يقول: إن زوجتي ألذ من باقي النساء.

٢- الحديث مناقض للواقع لأنه لا كمال إلا .

٣- الحديث لم يذكر فاطمة رضي ا عنها في المبشرين بالجنة.

٤- لا يعني كمالهن دخولهن الجنة؛ لأنهن لسن من العشرة المبشرين بالجنة.

مناقشة الانتقادات:

يمكن مناقشة **الانتقاد الأول** ببيان أن الأفضلية الواردة لعائشة رضي ا عنها في الحـديث ليست هي الأفضلية من حيث اللذة الحسية – كما توهم المنتقدون – بل هي "أفضلية دينية، يرجع العلم بها إلى الوحي الذي لا يكون إلا للأنبياء، وقد أوحى ا تعالى بذلك لنبيه صلى ا عليـه وسلم، وأخبر صلى ا عليه وسلم أصحابه وأمته من بعدهم بذلك؛ تنفيذا لأمر ا عز وجل لـه بالبلاغ بقوله:{**يا أَيها الرسولُ بلغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْك مِنْ ربك**} [المائدة: ٦٧]" [٣].

وقد ذكر العلماء الحكمة من هذا التشبيه الوارد في الحديث وسر اختيار النبي صـلى ا عليه وسلم الثريد دون غيره من أصناف الطعام، وعلاقة هذا التشبيه بأمنا عائـشة رضـي ا عنها، يقول علي القاري في مرقاة المفاتيح:" والسر فيه أن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء

---

(١) أوزون زكريا، جناية البخاري، مصدر سابق. ص(١١٨).

(٢) ابن قرناس، الحديث والقرآن، مصدر سابق. ص(٢٥٩).

(٣) طه حبيشي، ضلالات منكري السنة، مصدر سابق. ص(١١٦) بتصرف.

واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤونة في المضغ، وسرعة المرور في المريء، فضرب به مثلاً؛ ليؤذِن بأنها أعطيت مع حسن الْخَلْق والْخُلُق، حلاوة النطق وفصاحةَ اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل،... وحسبك أنها عقلت عن النبي صلى ا عليه وسلم ما لم تعقل غيرها من النساء، وروت ما لم يرو مثلها من الرجال"[١].

قلت: ومن المعلوم أن التعبير بالمثل يأتي لتقريب المعنى المعقول إلى معنى محسوس، والحديث ليس بدعا في هذا، فقد استخدم القرآن الكريم المثل كثيرا، وهو مستعمل في لغة العرب بكثرة أيضا، والحديث هنا يركز على فضل السيدة عائشة على غيرها من النساء في دينها وخلقها وعلمها؛ وليس فيما فهمه المنتقدون من الناحية الحسية المادية.

أما **الانتقاد الثاني** وهو أن الحديث مناقض للواقع؛ لأنه لا كمال إلا ، فيمكن مناقشته بالإشارة إلى أن الكمال الوارد في الحديث ليس هو الكمال المطلق الذي لا يتصف به إلا الخالق جل وعلا - كما ظن نيازي عز الدين - وإنما هو الكمال النسبي الذي هو أعلى درجات الكمال البشري، ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه[٢]، والمراد به هنا التناهي النسبي في جميع الفضائل، ومعلوم أن هذا من صفات المخلوقين وليس من صفات الخالق عز وجل.

وبناء عليه، فإن موضوع المفاضلة متعلق بالصلاح والتقوى؛ وليس في جمال الخلق والصورة، ولعل مما يشير إلى ذلك ذكر الحديث لكلمتي(الكمال) و(الفضل).

أما **الانتقاد الثالث** وهو أن الحديث لم يذكر فاطمة رضي ا عنها فيمكن مناقشته في النقطتين التاليتين:

١- علل بعض العلماء عدم ذكر فاطمة رضي ا عنها في هذا الحديث بأنه "يحتمل أن يكون ما ورد في الحديث من فضل المذكورات فيه، كان قبل بلوغ فاطمة، واستحقاقها الرتبة التي ذكرها رسول ا صلى ا عليه وسلم بها"[٣].

---

(١) القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، (تحقيق: جمال عيتاني)، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.(٤٠٢/١).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق.(٣٩/٥)، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق. (٥٩٨/١١).

(٣) الطحاوي، بيان مشكل الآثار، مصدر سابق. (٨٦/١).

٢- وردت أحاديث أخرى صحيحة تبين فضل فاطمة رضي ا عنها؛ فقد بوب البخاري بابا في صحيحه تحت عنوان (باب مناقب فاطمة عليها السلام، وقال صلى ا عليه وسلم: **فاطمة سيدة نساء أهل الجنة**)، وذكر تحت هذا الباب حديث عائشة عن فاطمة حين سارها النبي صـلى ا عليه وسلم وهو في فراش مرضه، فأخبرها بقرب وفاته، وبشرها بأنها أسرع أهله لحوقا به، ثم قال لها:(**أَما تَرْضيْن أَنْ تَكُونِي سيدةَ نِساءِ أَهْلِ الْجنةِ، أَوْ نِساءِ الْمؤْمِنِين**) [(١)].

أما جواب **الانتقاد الرابع** وهو أنه لا يعني كمال المذكورات في الحديث دخولهن الجنة؛ لأنهن لسن من العشرة المبشرين بالجنة، فيكمن في بيان أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل علـى الحصر، ولا ما يقتضيه، وذكْرُ العشرة المبشرين بالجنة؛ إنما هو لشهرة أمرهم، وهذا لا يعنـي أن غيرهم لم يبشر بالجنة؛ فقد ثبتت أحاديث صحيحة بإثبات البشارة لغير العـشرة الـذين ورد فيهم نص واحد على أنهم في الجنة فاشتهروا لهذا السبب.

فمن المبشرين بالجنة أمهات المؤمنين اللاتي اخترن ا ورسوله والدار الآخـرة، بـنص القرآن: {**يا أَيها النبِي قُلْ لِأَزْواجِك إِنْ كُنْتُن تُرِدْن الْحيـاةَ الـدنْيا وزِينتَهـا فَتَعـالَيْن أُمـتِّعْكُن وأُسرحْكُن سراحًا جمِيلًا (٢٨) وإِنْ كُنْتُن تُرِدْن الله ورسوله والدار الْـآخِرةَ فَـإِن اللـه أَعـد لِلْمحْسِناتِ مِنْكُن أَجْرًا عظِيمًا**} [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، ومنهن الغميصاء بنت ملحان أم سليم لقول النبي صلى ا عليه وسلم:(**دخَلْتُ الْجنةَ فَسمِعْتُ خَشْفَةً**[(٢)] **فَقُلْتُ: منْ هذَا؟ قَالُوا: هذِهِ الْغُميْصاء بِنْتُ مِلْحان أُم أَنَسِ بْنِ مالِكٍ**)،[(٣)] ومن المبشرين بالجنة حمزة عم رسول ا صـلى ا عليـه وسلم وبلال وشهداء أحد والحسن والحسين، وعكاشة بن محصن كـل هـؤلاء فـي الجنـة، وغيرهم كثير.

---

(١) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(٢) الخشفة هِي: الصوت لَيس بِالشّدِيد. ابن الجوزي، غريب الحديث، مصدر سابق. (١/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم، أم أنس ابن مالك، وبلال، رضي ا عنهما. رقم(٦٤٧٤).

المطلب الثالث: حديث (أَما تَرْضَيْن أَنْ تَكُونِي سيدةَ نِساءِ أَهْلِ الْجنةِ...)

نص الحديث:

قال الإمام البخاري في صحيحه:" حدثَنَا أَبو نُعيمٍ حدثَنَا زكَريا عن فِراسٍ عن عامِرٍ عن مسرُوقٍ عن عائِشَةَ رضِي اللهُ عنْها قَالَتْ: أَقْبلَتْ فَاطِمةُ تَمشِي كَأَن مِشْيتَها مشْيُ النبِي صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النبِي صلى الله عليه وسلم:(**مرْحبًا بِابْنَتِي**)، ثُم أَجلَسها عن يمِينِهِ، أَو عن شمالِهِ، ثُم أَسر إِلَيها حدِيثًا فَبكَتْ، فَقُلْتُ لَها: لِم تَبكِين؟ ثُم أَسر إِلَيها حدِيثًا فَضحِكَتْ، فَقُلْتُ: ما رأَيتُ كَالْيومِ فَرحا أَقْرب مِن حُزنٍ، فَسأَلْتُها عما قَالَ؟ فَقَالَتْ: ما كُنْتُ لأُفْشِي سِر رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، حتى قُبِض النبِي صلى الله عليه وسلم، فَسأَلْتُها فَقَالَتْ: أَسر إِلَي **أن جِبْرِيلَ كَان يعارِضنِي الْقُرْآن كُل سنَةٍ مرةً، وإِنه عارضنِي الْعام مرتَيْن، ولا أُراه إِلا حضر أَجلِي، وإِنكِ أَولُ أَهْلِ بيْتِي لَحاقًا بِي**، فَبكَيتُ فَقَالَ: (**أَما تَرْضَيْن أَنْ تَكُونِي سيدةَ نِساءِ أَهْلِ الْجنةِ، أَوْ نِساءِ الْمؤْمِنِين)**؟ فَضحِكْتُ لِذَلِك"[١].

الانتقادات الموجهة للحديث:

انتقد هذا الحديث كل من السيد صالح أبو بكر وابن قرناس، وفيما يلي أنقل ملخصا لأقوالهما:

(١) يقول السيد صالح أبو بكر: "أولا: إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف نساء الأمم التي سبقت أمته، حتى يستطيع تحديد درجاتهم في الجنة، فيجزم بسيادة ابنته فاطمة عليهن فيها؛ وذلك لأن الله يقول له عن تلك الأمم وأنبيائها: {**مِنْهمْ منْ قَصصْنَا علَيْك ومِنْهمْ منْ لَمْ نَقْصصْ علَيْك**} [غافر: ٧٨].

ثانيا: مستحيل أن يفضل النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة على مريم بنت عمران أو على أم موسى أو امرأة فرعون، وكل هؤلاء شرفهن الله بالذكر في القرآن الكريم.

ثالثا: صلة النبي صلى الله عليه وسلم بفاطمة كوالد لها، وصلتها بالنبي كابنة له، ترفعه عن هذا

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. رقم(٣٦٢٤).

التحيز الذي يمكن أن يتخذه أعداؤه حجة للنيل منه، ومن سيرته العطرة المزكاة بالطهر والبراءة من العيوب..." [١] .

(٢) ويقول ابن قرناس:" ولم يذكر القرآن أن هناك سيدة للجنة ولا سيد، ولم يذكر أن هناك سيدة لنساء الدنيا ولا سادات لرجالها... ولم تسم سيدة نساء الجنة؟ لأنه لن يكون في الجنة سادة وعبيد وطبقات اجتماعية، بل إخوان متقابلون متساوون"[٢].

من خلال النقول السابقة يمكن استنتاج أهم الانتقادات الموجهة للحديث في النقاط التالية:

١- كيف جزم النبي صلى الله عليه وسلم بسيادة ابنته على نساء الأمم التي سبقته، وهو لا يستطيع تحديد درجاتهم في الجنة.

٢- تحيز النبي صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة، وتفضيله لها على مريم وامرأة عمران على الرغم من ذكر أسمائهن في القرآن.

٣- لم يذكر القرآن أن هناك سيدة للجنة ولا سيد؛ فليس فيها سادة وعبيد وطبقات اجتماعية.

مناقشة الانتقادات:

يمكن مناقشة **الانتقاد الأول** بالتأكيد على أن الناظر في كلام المنتقدين يجد أنهم على قناعة راسخة بأن الله عز وجل قد حجب عن نبيه صلى الله عليه وسلم معرفة الغيب كله، ولم يطلعه على شيء منه، مع أن الله عز وجل صرح في كتابه بعكس ذلك فقال سبحانه: {**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا** } [الجن: ٢٦، ٢٧]، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية:" فإنه يظهره على ما يشاء من غيبه؛ لأن الرسل مؤيدون بالمعجزات، ومنها الإخبار عن بعض الغائبات"[٣].

قلت: ومما يؤيد أن ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إنما هو وحي من الله تعالى إخباره إياها بأنها ستكون أول أهله لحاقا به بعد موته، وهذا

---

(١) السيد صالح أبو بكر، الأضواء القرآنية، مصدر سابق. ص(٢٥٦-٢٥٨) بتصرف يسير.

(٢) ابن قرناس، الحديث والقرآن، مصدر سابق. ص(٢٥٩-٢٦١). بتصرف يسير.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق سمير البخاري)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،٢٠٠٣ م.(٢٨/١٩).

إخبار من قبيل الغيب الذي لا يعلمه إلا ا ، وقد أطلع ا عزوجل عليه نبيه صلى ا عليه وسلم فأخبرها به، وقد كان ما أخبر به، فقد توفيت فاطمة رضي ا عنها بعد ستة أشهر من وفاة أبيها صلى ا عليه وسلم، فكانت أول أهله لحوقا به، أما المنتقدون فظنوا أنه صلى ا عليه وسلم تحيز لابنته فحكم لها بهذا الحكم من تلقاء نفسه، وهذا مردود لما سبق ذكره.

أما **الانتقاد الثاني** فيمكن مناقشته ببيان أن هذا التفضيل لم تنفرد به فاطمة رضي ا عنها فقد شاركها في هذا الفضل بعض النساء ممن ذكر المنتقدون أسماءهن، دلت على ذلك روايات أخرى صحيحة، أذكر منها:

١- عن عائشة رضي ا عنها أنها قالت لفاطمة رضي ا عنها: ألا أبشرك؟ إني سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول:(**سيداتُ نِساءِ أَهْلِ الْجنةِ أَرْبعٌ: مرْيم بِنْتُ عِمْران، وفَاطِمةُ بِنْتُ رسول اللهِ صلى ا عَلَيْهِ وسلم، وخَدِيجةُ بِنْتُ خُويْلِدٍ، وآسِيةُ)** [1].

٢- عن ابن عباسٍ رضي ا عنهما قَالَ: خَطَّ رسُولُ اِ صلى ا عَلَيهِ وسلم فِي الْأَرضِ أَربعةَ خُطُوطٍ، قَالَ: " **تَدْرون ما هذَا** ؟ " فَقَالُوا: ا ورسُولُه أَعلَم. فَقَالَ رسُولُ اِ صلى ا عَلَيهِ وسلم: (**أَفْضلُ نِساءِ أَهْلِ الْجنةِ: خَدِيجةُ بِنْتُ خُويْلِدٍ، وفَاطِمةُ بِنْتُ محمدٍ، وآسِيةُ بِنْتُ مزاحِمٍ امْرأَةُ فِرْعوْن، ومرْيم ابْنَةُ عِمْران)** [2].

أما الانتقاد الثالث وهو أن القرآن الكريم لم يذكر أن هناك سيدة للجنة ولا سيد؛ فليس فيها سادة وعبيد وطبقات اجتماعية، فيمكن مناقشتها في النقطتين التاليتين:

---

(١) أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، كتاب معرفة الصحابة رضي ا تعالى عنهم، ذكر خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى رضي ا عنها. رقم (٤٨٥٣). وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير. رقم(١٨٥٣٦)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٤٥٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم(٢٦٦٨)، وأخرجه عبد بن حميد برقم(٥٩٧)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (١٤٨) ، وابن حبان في صحيحه برقم(٧٠١٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة. (١٨٥/٣)، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات:"إسناده حسن".(٣٤١/٢)، وقال الهيثمي في المجمع:"رجاله رجال الصحيح".(٢٢٦/٩).

١- أن القرآن الكريم لم يشتمل على التفاصيل والجزئيات، ولم يكن ذلك من أهدافه؛ بل اشتمل على الكليات التي تندرج تحتها تلك الجزئيات، وليس أدل على ذلك من أمر الصلاة – على أهميتها – فقد ورد الأمر بإقامتها، والمحافظة على أدائها، والتحذير من إضاعتها، ورد كل ذلك في كتاب ا عز وجل بشكل إجمالي؛ بينما تركت التفاصيل المتعلقة بكيفيتها وشروطها وأركانها إلى السنة المطهرة؛ ولذلك لم يذكر القرآن الكريم أن في الجنة سادة؛ لأن هذا من التفصيل المتروك بيانه - أو شيء من - للسنة النبوية.

قلت: وهذا ما يمكن أن يقال في هذا الباب، فإن الذي أخبرنا أن السيدة فاطمة هي سيدة نساء العالمين هو النبي صلى ا عليه وسلم، الذي ما كان له أن يخبر بمثل هذا الأمر لولا أن ا عز وجل أوحى له بذلك، فصدق فيه قول ربه تبارك وتعالى: {**وما ينْطِقُ عن الْهوى (٣) إِنْ هو إِلا وحْيٌ يوحى** } [النجم: ٣، ٤]، ومن الأمثلة على هذا المعنى قوله صلى ا عليه وسلم:(**أَنَا سيد ولَدِ آدم يوْم الْقِيامةِ، وأَولُ منْ ينْشَق عنْه الْقَبر، وأَولُ شَافِعٍ وأَولُ مشَفَّعٍ**)[1].

٢- لم يقُل أحد: إن في الجنة سادة وعبيدا؛ بل كلهم سادة شرفهم ا عز وجل بأن بوأهم هذه الدار تكريما لهم وتفضلا عليهم، وقد بين أهل اللغة أن هناك معاني كثيرة لكلمة السيد منها: الرئيس الذي فاق غيره بالعقل والمال، ومنها: الذي لا يغلبه غضبه، ومنها: العابد الورع الحليم، وقيل الكريم، وسيد المرأة زوجها، ومنها: سيد العبد مولاه، وذكروا من معاني السيادة: المجد والشرف[2]، وهذا الأخير هو أقربها لفهم المراد من هذا الحديث، فقد جمعت فاطمة رضي ا عنها المجد من أطرافه، فأبوها رسول ا صلى ا عليه وسلم، وأمها خديجة بنت خويلد، وزوجها علي، وابناها الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، فمن يضاهيها في هذا المجد والشرف.

---

(١) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صلى ا عليه وسلم على جميع الخلائق. رقم (٢٢٧٨).

(٢) للمزيد حول هذه المعاني يراجع الكتب التالية: ابن منظور، لسان العرب.(٢٣٢/٣)، والخطابي، غريب الحديث.(٤٤٣/٣)، والزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر.(٢٠٧/٢)، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس(٢٢٥/٨).

المطلب الرابع: حديث (فَإنما هي بضْعةٌ مني)

نص الحديث:

قال الإمام البخاري في صحيحه: "حدثَنَا قُتَيبةُ، حدثَنَا الليثُ، عن ابن أَبِي مُلَيكَـةَ، عـن المِسورِ بن مخْرمةَ، قَالَ: سمِعتُ رسُولَ اللهِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم يقُولُ وهُو علَى المِنْبـر: «**إِن بنِي هِشَامِ بْنِ المغِيرةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ ينكِحوا ابْنَتَهمْ علِي بْن أَبِي طَالِبٍ، فَلا آذَن، ثُـم لا آذَن، ثُم لا آذَن، إِلا أَنْ يرِيد ابْن أَبِي طَالِبٍ أَنْ يطَلِّقَ ابْنَتِي وينكِح ابْنَتَهمْ؛ فَإِنما هِـي بـضْعةٌ منـي، يرِيبنِي**[1] **ما أَرابها، ويؤْذِينِي ما آذَاها**»[2].

الانتقادات الموجهة للحديث:

تعرض هذا الحديث لعدة انتقادات يمكن إجمالها في الأقوال التالية:

(١) يقول أحمد صبحي منصور: "ثم هناك حديث آخر يفتري فيه البخاري أن النبي حرم الزواج الشرعي؛ إذ يروي أن النبي خطب على المنبر فقال - وذكر الحديث – ثم قال: وقد يقول قائل: إن من حق النبي صلى ا عليه وسلم أن يغضب إذا أراد علي بن أبي طالب أن يتـزوج علـى فاطمة؛ ولكن الحديث الذي رواه البخاري يجعل النبي يحرم ذلك الزواج بصفته رسولا، وجعلـه يعلن ذلك على منبر المسجد أمام المسلمين، وبذلك أكسبه صفة التشريع...تشريع يحرم الـزواج الحلال، ولا نعتقد أن نبي ا يفعل ذلك.." [3].

(٢) ويقول نيازي عز الدين في كتابه دين السلطان:" ...هذا الحديث المفترى لا يسيء فقط لعلي ابن أبي طالب؛ وإنما يسيء أكثر لسمعة الرسول صلى ا عليه وسلم، الذي يُظهـره بمظهـر السلطان الذي تسيره أهواؤه وعواطفه من دون تحكيم عقله وعدله على الناس جميعا، فيصبح له

---

(١) رابني هذا الأمر، وأرابني: إذا رأيتَ منه ما تَكْرهُ. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق.(١/ ٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح ، باب ذب الرجل على ابنتـه فـي الغيـرة والإنصاف. رقم (٥٢٣٠). ومسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة، بـاب فـضائل فاطمة بنت النبي صلى ا عليه وسلم. رقم (٢٤٤٩).

(٣) منصور، أحمد صبحي، القرآن وكفى مصدرا للتشريع الإسلامي، مصدر سابق.ص(١٢٣).

مقاييس متعددة للحكم واتخاذ الآراء والقرارات...وهكذا نجد أن ا سبحانه ترك موضوع الزواج تابعا لحرية الإنسان وظروفه وميوله ضمن حدود المتعارف عليه بين الناس، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع حدود ا المبينة في شرعه وآياته البينات في القرآن..."(١).

من خلال النقلين السابقين يمكن استنتاج أهم الانتقادات الموجهة للحديث في النقطتين التاليتين:

١- الحديث يتهم النبي صلى ا عليه وسلم بتحريم التعدد الذي أحله ا تعالى.

٢- الحديث يتهم النبي صلى ا عليه وسلم بالتحيز لابنته فاطمة.

مناقشة الانتقادات:

يمكن مناقشة **الانتقادَيْن الموجهين للحديث** بذكر أقوال الشراح في توجيههم لهذا الحديث؛ حيث يمكن اختصار هذه الأقوال في النقاط التالية:

١- أن الجمع بين بنت أبي جهل وبين فاطمة رضي ا عنها تحت رجل واحد يؤذيها، وفي هذا الحديث أن النبي صلى ا عليه وسلم يؤذيه ما يؤذي فاطمة، وأذيته صلى ا عليه وسلم حرام، لقوله تعالى: {**وما كان لكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رسولَ اللهِ**} [الأحزاب: ٥٣]، وفي هذا يقول الإمام النووي:"في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي صلى ا عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه، وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحا ..." (٢).

٢- ليس المراد بالحديث النهي عن جمعهما؛ بل معناه أن ا تعالى أعلم نبيه صلى ا عليه وسلم أنهما لا تجتمعان، فقال ما قال، يقول ابن الجوزي في توضيح هذا القول: "وكأن قوله:(**واللهِ لا تَجْتَمِع بِنْتُ رسول ا صلى ا عليه وسلم وبِنْتُ عدو ا أَبدًا**) (٣) من جنس قول أنس بن النضر: "لاَ واللهِ، لاَ تُكْسرُ سِنها يا رسُولَ اللهِ" ، وقول النبي صلى ا عليه وسلم:(**إن مِنْ**

---

(١) عز الدين، نيازي، دين السلطان، مصدر سابق. ص(٤٨٨-٤٨٩). بتصرف يسير.

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق.(٣/١٦).

(٣) هذه رواية أخرى للحديث المنتقد أخرجها البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي صلى ا عليه وسلم منهم أبو العاص ابن الربيع رضي ا عنه. رقم(٣١١٠).ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام. رقم(٦٤٦٢). وهذا موضع الشاهد منها:(**وإني لَستُ أُحرم حلالاً، ولا أُحِل حرامًا، ولكِنْ واللهِ لا تَجْتَمِع بِنْتُ رسول ا صلى ا عليه وسلم وبِنْتُ عدو ا أَبدًا**).

عِباد اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسم على اللهِ لأبره)[١][٢] .

٣- أن هذا الأمر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهو: أن لا يُتَزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة، وهذا ما رجحه ابن التين كما نقل ذلك عنه ابن حجر بقوله: "والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يُعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يُتَزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام"[٣].

قلت: إن الخصائص لا تثبت بالاحتمال؛ إنما تثبت بالدليل، وليس هناك إشارة في هذا الحديث ولا في غيره إلى أن هذا الأمر من خصائصه صلى الله عليه وسلم، أو من خصائص ابنته رضي الله عنها.

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط ذلك على علي حين زوجه فاطمة ألا يتَزوج عليها، وممن ذهب إلى هذا القول ابن القيم حيث قال:" إن الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها، لزمه الوفاءُ بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن ذلك يُؤذي فاطمة ويريبها، وأنه يؤذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه، ومعلوم قطعاً أنه صلى الله عليه وسلم، إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على أن لا يُؤذيها ولا يريبها، ولا يؤذي أباها صلى الله عليه وسلم ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشترطاً في صُلب العقد؛ فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه، وفى ذكره صلى الله عليه وسلم صِهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه، ووعده فوفى له تعريض بعلي رضي الله عنه، وتهييج له على الاقتداء به، وهذا يُشعر

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب (والجروح قصاص). ونص الحديث عن أَنَسٍ رضِي اللهُ عنْهُ، قالَ: كسرتِ الربيعُ وهي عمةُ أَنَسِ بن مالِكٍ ثَنِيةَ جارِيةٍ مِن الأَنْصار، فَطَلَبَ القَومُ القِصاص، فَأَتَوُا النبي صلى الله عليْهِ وسلم، فأَمر النبي صلى الله عليْهِ وسلم بِالقِصاصِ، فقَالَ أَنَسُ بنُ النضر عم أَنَسِ بن مالِكٍ: لا واللهِ، لا تُكْسرُ سِنها يا رسُولَ اللهِ، فقَالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليْهِ وسلم: (**يا أَنَس كِتَاب اللهِ القِصاص**)، فَرضِي القَومُ وقَبِلُوا الأَرشَ- أي الدية- فقَالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليْهِ وسلم:(**إن مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسم على اللهِ لأبره**).

(٢) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، مصدر سابق. ص(١٠٦٦).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق.(٩/ ٣٢٩).

بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يُؤذيها، فهيجه على الوفاء له، كما وفّى له صهرُه الآخر"[١].

قلت: يبقى هذا القول في دائرة الاحتمال؛ واجتهادا ليس عليه دليل صريح في هذا النص ولا في غيره، وقياس ذلك على الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها قياس مع الفارق؛ لأن الشرط هنا وقع صريحا، ولم يكن كذلك في مسألة زواج علي من فاطمة رضي الله عنهما، أضف إلى ذلك أنه ما كان لعلي رضي الله عنه – وهو المقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلةً وقرابةً – أن يُخِل بشرطٍ شَرطه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل زواجه من فاطمة رضي الله عنها، خصوصا إذا كان هذا الشرط متعلقا بأمر له أهميته كهذا الأمر.

بعد النظر في هذه الأقوال أرى أنها جميعا محتمِلة، وبعضها أقرب للقبول من بعض، ولكنها لا ترد بشكل واضح على الانتقادات الموجهة للحديث؛ لذا رأيت من الواجب علي أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع، فأقول وبالله التوفيق: إن الذي أميل إليه وأرجحه في فهمي لهذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم حلالا، ولم يُحل حراما كما ذُكر في قوله صلى الله عليه وسلم:(**وإني لستُ أُحرم حلالاً، ولا أُحِل حرامًا**)[٢]، وأن ما قاله صلى الله عليه وسلم يتعلق بالأبوة لا بالنبوة، بمعنى أن منْعه عليا من ذلك كان منعا شخصيا؛ بوصفه رئيس الأسرة التي منها علي ابن عمه وفاطمةُ ابنتُه، بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طلب إليهم علي رضي الله عنه، وهذا يعني أن الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليس تشريعا من الله لا محيد عنه؛ بل هو متعلق بأمر من الأمور المباحة التي يخير المرء فيها بين الفعل والترك.

ولعل مما يؤيد ما ذهبت إليه تبويب البخاري ووضعُه لهذا الحديث تحت باب (ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) فلم يقل ذب النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يذكر صفة الرسالة أو النبوة؛ وإنما قال: (ذب الرجل) وهذا مما يرجح ما ذكرت، والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مصدر سابق. (٥/ ١١٨). قلت: وممن مال إلى هذا القول ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين.(١٠٦٦/١).

(٢) سبق تخريج الحديث في هامش رقم(٣)، ص(١٨٤).

الفصل الرابع

الأحاديث المنتقدة الخاصة بالنساء بدعوى إساءتها لأخلاق النبي صلى ا عليه وسلم وزوجاته أمهات المؤمنين

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأحاديث المنتقدة بدعوى معارضتها لحكم تحريم الخلوة بالأجنبية.

المبحث الثاني: الأحاديث المنتقدة بدعوى معارضتها لعدالة النبي صلى ا عليه وسلم.

المبحث الثالث: الأحاديث المنتقدة بدعوى خدش الحياء والحشمة.

المبحث الأول: الأحاديث المنتقدة بدعوى معارضتها لحكم تحريم الخلوة بالأجنبية.

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: حديث (**دخول النبي صلى ا عليه وسلم على النساء**).

المطلب الثاني: حديث (**وا إنكم لأحب الناس إلي**) .

المطلب الثالث: حديث (**أرضعيه تحرمي عليه**).

المطلب الرابع: حديث (**فعشرة ما بينهما ثلاث ليال**).

المطلب الأول: حديث (دخول النبي صلى ا عليه وسلم على النساء)

نص الحديثين:

قال البخاري في صحيحه:(حدثَنَا قُتَيبةُ بنُ سعِيدٍ، حدثَنَا محمدُ بنُ عبدِ ا ِ الأَنْصارِي قَالَ: حدثَنِي أَبِي عن ثمامةَ، عن أَنَسٍ أَن أُم سلَيمٍ[1] كَانَتْ تَبسُطُ لِلنبِي صلى ا عليه وسلم نِطَعـا[2]، فَيقِيلُ عِنْدها علَى ذَلِك النطَعِ، قَالَ: فَإِذَا نَام النبِي صلى ا عليه وسلم أَخَذَتْ مِن عرقِهِ وشَـعرِهِ فَجمعتْهُ فِي قَارُورةٍ، ثُم جمعتْهُ فِي سُك[3]، قَالَ: فَلَما حضر أَنَس بن مالِكٍ الْوفَاةُ أَوصى أَن يُجعلَ فِي حنُوطِهِ مِن ذَلِك السك، قَالَ : فَجُعِلَ فِي حنُوطِهِ)[4].

وقال أيضا: (حدثَنَا عبدُ ا ِ بنُ يُوسُفَ، عن مالِكٍ عن إِسحاقَ بن عبدِ ا ِ بن أَبِي طَلْحـةَ، عن أَنَسِ بن مالِكٍ، رضِي اللهُ عنْهُ، أَنهُ سمِعهُ يقُولُ كَان رسُولُ ا ِ صلى ا عليه وسلم يـدخُلُ علَى أُم حرامٍ بِنْتِ مِلْحان[5] فَتُطْعِمُهُ، وكَانَتْ أُم حرامٍ تَحتَ عُبادةَ بن الـصامِتِ فَـدخَلَ علَيهـا رسُولُ صلى ا عليه وسلم فَأَطْعمتْهُ وجعلَتْ تَفْلِي رأْسهُ، فَنَام رسُولُ ا ِ صلى ا عليه وسلم ثُم استَيقَظَ

---

(١) أم سليم: هي أم سليم بنت ملحان، واسم ملحان: مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية الخزرجية النجارية، أم أنس بن مالك، كانت تغزو مع رسول ا صـلى ا عليه وسلم، وروت عنه أحاديث، وروى عنها ابنها أنس، وكانت من عقلاء النساء، ماتت في خلافة سـيدنا عثمان . انظر في ترجمتها: أسد الغابة(٣٣٩/٧)، والاسـتيعاب(١٩٤٠/٤)، وتجريـد أسـماء الـصحابة (٣٣٣/٢)، والإصابة(٤٤١/٤) .

(٢) النطع بسط في شيء وملاسة. معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٤٠).

(٣) السك: شَيء أسود كالقار يُخلط بالمِسك. ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المخصص، ط١، (تحقيـق خليل إبراهم جفال)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.(٢٦٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من زار قوماً فَقَالَ عندهم، رقم (٦٢٨١)، ومسلم كتاب الفـضائل، باب طيب عرق النبي صلى ا عليه وسلم والتبرك به، رقم (٢٣٣٢) .

(٥) أم حرام: هي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية الخزرجية، زوج عبادة بن الصامت، وأخت أم سليم، وخالة أنس ابن مالك، ماتت فـي خلافـة سيدنا عثمان. انظر في ترجمتها: أسد الغابـة(٣٠٤/٧)، والإصـابة(٤٤١/٤)، والاسـتيعاب(١٩٣١/٤)، وتجريد أسماء الصحابة(٢/ ٣١٦) .

وهُو يضحكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وما يُضحِكُك يا رسُولَ ا ـِ؟ قَالَ: (**نَاسٌ مِنْ أُمتِي عرِضوا علَي غُزاةً فِي سبِيلِ ا ـِ يرْكَبون ثَبج**[1]**هذَا الْبحْرِ، ملُوكًا على الأَسِرةِ، أَوْ مِثْلُ الْملُوكِ على الأَسِرةِ**) - شَك إِسحاقُ- قَالَتْ: فَقُلْتُ: يا رسُولَ ا ـِ، ادعُ الله أَن يجعلَنِي مِنْهُم، فَدعا لَها رسُـولُ ا ـِ صـلى ا عليه وسلم، ثم وضع رأْسهُ ثُم استَيقَظَ وهُو يضحكُ، فَقُلْتُ: وما يُضحِكُك يا رسُـولَ ا ـِ؟ قَـالَ: (**نَاسٌ مِنْ أُمتِي عرِضوا علَي غُزاةً فِي سبِيلِ ا ـِ**)- كَما قَالَ فِي الأَول- قَالَتْ: فَقُلْتُ: يا رسُولَ ا ـِ، ادعُ الله أَن يجعلَنِي مِنْهُم، قَالَ: (**أَنْتِ مِن الأَولِين**)، فَركِبتِ الْبحر فِي زمانِ مُعاوِيةَ بن أَبِـي سُفْيان، فَصُرِعتْ عن دابتِها حِين خَرجتْ مِن الْبحرِ فَهلَكَتْ)[2].

الانتقادات الموجهة للحديثين:

تعرض الحديثان إلى عدة انتقادات من قبل أحمد صبحي منصور في كتابه (القرآن وكفى مصدرا للتشريع الإسلامي)، حيث زعم أن الحديثين يسيئان إلى أخلاق النبي الكريم صـلى ا عليه وسلم، وذكر ما زعمه دلالات على ذلك فقال:" يريدنا البخاري أن نصدق أن بيوت النبـي صلى ا عليه وسلم - التي كانت مقصدا للضيوف- كانت لا تكفيه، وأنه كان يترك نساءه بعـد الطواف عليهن، ليذهب للقيلولة عند امرأة أخرى، وأثناء نومه كانت تقوم تلك المرأة بجمع عرقه وشعره، وكيف كان يحدث ذلك؟ يريدنا البخاري أن نتخيل الإجابة ... ونعوذ با من هذا الإفك.

ثم يؤكد البخاري على هذا الزعم الباطل بحديث أم حرام؛ فالنبي صلى ا عليه وسـلم على هذه الرواية المزعومة تعود الدخول على هذه المرأة المتزوجة، وليس في مضمون الرواية وجود للزوج، أي تشير الرواية إلى أنه كان يدخل عليها في غيبة زوجها، ويـصور البخـاري كيف زالت الكلفة والاحتشام بين النبي صلى ا عليه وسلم وتلك المرأة المزعومة، إذ كان ينـام بين يديها وتـفلي له رأسه، وبالطبع لا بد أن يتخيل القارئ موضع رأس النبي صلى ا عليـه وسلم بينما تفليها له تلك المرأة في هذه الرواية الخيالية، ثم بعد الأكل والنوم يستيقظ النبي من

---

(١) الثبجُ: عُلُو وسطِ البحرِ إذا تلاقَتْ أَمواجُه، انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٥/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الاستئذان، باب من زار قوماً فَقَالَ عنـدهم، رقـم (٦٢٨٢).

نومه وهو يضحك، ويدور حديث طويل بينه وبين تلك المرأة، نعرف منه أن زوجها لـم يكـن موجوداً؛ وإلا شارك في الحديث، وصيغة الرواية تضمنت كثيراً مـن الإيحـاءات والإشـارات المقصودة؛ لتجعل القارئ يتشكك في أخلاق النبي صلى ا عليه وسلم، فتقول الروايـة:" كـان رسول ا صلى ا عليه وسلم يدخل على أم حرام فتطعمه..."، ولاحظ اختيار لفـظ "الـدخول على المرأة"، ولم يقُل كان يزور، ثم يقول عن المرأة: "وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت" فهنا تنبيه على أنها متزوجة، ولكن ليس لزوجها ذكر في الرواية؛ ليفهم القارئ أنه كان يـدخل على تلك المرأة المتزوجة في غيبة زوجها،... فيفتري الراوي كيف كانت تلك المرأة تطعمـه، وتفلي له رأسه، وينام عندها، ثم يستيقظ ضاحكاً ويتحادثان"[(١)].

من خلال النقل السابق يمكن استنتاج الأساس الذي تقوم عليه هذه الانتقـادات، وهـو الزعم بأن هذين الحديثين يسيئان إلى أخلاق النبي صلى ا عليه وسلم؛ فقد ذكر المنتقد في ثنايا كلامه عدة انتقادات ُأجملها في النقاط التالية:

١- نومه صلى ا عليه وسلم عند أم سليم، وقيامها بجمع عرقه وشعره.
٢- دخوله صلى ا عليه وسلم على أم حرام في غيبة زوجها، ونومه عندها، وقيامها بتفلية رأسه، وإطالته الحديث معها.
٣- تضمن الحديث بعض الإيحاءات المقصودة، مثل (يدخل عليها)، ومثل(وكانت أم حـرام تحت عبادة ابن الصامت).

مناقشة الانتقادات:

تقوم جميع هذه الانتقادات على أساس واحد وهو أن النبي صلى ا عليه وسـلم كـان يدخل على نساء أجنبيات عنه، ويكون منه معهن ما لا يكون مثله إلا مع المحارم، وفـي هـذا إساءة لأخلاقه الكريمة صلى ا عليه وسلم، وهذا الأساس باطل، وفي النقاط التالية بيان بطلانه بشيء من التفصيل:

١- هناك ثلاثة آراء للعلماء في تعليل ما ورد في هذين الحديثين، وهي:

---

(١) منصور، أحمد صبحي، القرآن وكفى مصدرا للتشريع الإسلامي، مصدر سابق، ص(١١٦-١١٨).

القول الأول: وهو أن من خصائص النبي صلى ا عليه وسلم إباحة النظر للأجنبيات والخلوة بهن وإردافهن، ويدخل في ذلك تفلية الرأس وغيره.

وممن أشار إلى هذا القول أبو العباس القرطبي حيث يقول:"يمكن أن يقالَ: إنه صلى ا عليه وسلم كان لا تستتر منه النساء؛ لأنه كان معصوما بخلاف غيره"[١].

وممن ذهب الى هذا القول كذلك ابن حجر العسقلاني حيث يقول:" وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح، وا أعلم "[٢].

وأما العيني، فقد جزم بصحة هذا القول، حيث قال: "والجوابُ الصحيحُ أن من خصائص النبي صلى ا عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، كما ذكرنا في قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها، ونومه عندها، وتفليها رأسه، ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية "[٣].

قلت: هذا الرأي لا يسلّم له؛ فإن ادعاء الخصوصية أمر يحتاج إلى دليل يفيد التخصيص، يقول ابن حجر نقلا عن القاضي عياض:" ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلّم؛ لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل"[٤].

ويقول الدكتور علي بن عبد ا الصياح مناقشا هذا الرأي: "ومما يضعف هذا الوجه امتناع النبي صلى ا عليه وسلم عن مصافحة النساء في البيعة والاكتفاء بالكلام؛ فهذا الامتناع في هذا الوقت الذي يقتضيه - وهو وقتُ المبايعة - دليلٌ على عدم الخصوصية، وإلا فبماذا يُفسر هـذا الامتناع في هذا المقام الذي يقتضي عدم الامتناع؟!"[٥].

---

(١) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق. (١٢/ ٥٧).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (١١/ ٧٩).

(٣) العيني، فتح الباري، مصدر سابق. (١٣٦/٢٠).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (٣/ ٨٥).

(٥) الصياح، علي بن عبد ا ، إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، كتاب الكتروني، ص(٦٣).

قلت : ومما يؤكد هذا المعنى ما جاء في حدِيث عِلي بن الحُسين رضِي اللهُ عنْهُمـا أن صـفِيةَ زوج النِبي صلى اللهُ عليهِ وسلم أخْبرتْهُ أنها جاءتْ إلى رسُول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم تزُورُهُ فِي اعتِكافِهِ فِي المسجِدِ فِي العشْر الأواخِر مِن رمضان، فتحدثتْ عِنْدهُ ساعةً، ثُم قامتْ تنْقلِـبُ، فقام النِبي صلى اللهُ عليهِ وسلم معها يقْلِبها، حتى إذا بلغتْ باب المسجِدِ عِنْد بابِ أُم سـلمة مـر رجُلان مِن الأنْصارِ، فسلما على رسُول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم، فقال لهُما النِبي صـلى اللـهُ عليهِ وسلم:(**على رِسْلِكُما؛ إنما هِي صفِيةُ بِنْتُ حيي**)، فقالا: سُبحان اللهِ يا رسُول اللـهِ، وكبُـر عليهِما، فقال النِبي صلى اللهُ عليهِ وسلم:(**إن الشيْطان يبْلُغُ مِنْ الإِنْسان مبْلغ الدمِ وإني خـشِيتُ أنْ يقْذِف فِي قُلُوبِكُما شيْئًا**) [(١)].

فلو كان مستقراً عند الصحابة هذا المعنى لما احتاج النبي صلى ا عليه وسلم أن يقول للصحابيين ما قال[(٢)].

القولُ الثاني: أن هذا الأمر خاص بأم سليم وأختها أم حرام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم(١٩٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة، وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به. رقم(٢١٧٥) .

(٢) وللشافعي - رحمه ا - توجيه لطيف لهذا الحديث، فعن إبراهيم بن محمد الشافعي قال: "كنّا في مجلس ابن عيينة - والشافعي حاضر - فحدث ابنُ عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين أن النبي صلى ا عليه وسلم مر بِهِ رجلٌ في بعض الليل وهو مع امرأته صفية فقال: تعال فهذه امرأتي صفية، فقال: سبحان ا يا رسول ا !، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فقال ابنُ عيينة للشافعي: ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد ا ؟ قال: إن كان القوم اتهموا نبي ا صلى ا عليه وسلم كانوا بتهمتهم إياه كفاراً، لكن النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم أدب من بعده فقال: إذا كنتم هكذا؛ فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم أحد ظن السوء، لا أن النبي صلى ا عليه وسلم يتهم، وهو أمين ا في أرضه. فقال ابن عيينة : جزاك ا خيراً يا أبا عبد ا ، ما يجيئنا منك إلا كل ما نحبه".

مناقب الإمام الشافعي لابن أبي حاتم (ص ١٤٣)، "تاريخ مدينة دمشق" لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي (٣٠٥/٥١).

وإلى هذا القول ذهب الدمياطي وابن الملقن، حيث يقول الأخير:" ومن أحاط علما بنسب النبـي صلى ا عليه وسلم ونسب أم حرام علم أنه لا محرمية بينهما، وقد بين ذلك الحـافظ شـرف الدين الدمياطي في جزء مفرد وقال: خاص بأم حرام وأختها أم سليم،... والنبي صلى ا عليـه وسلم معصوم فيقال: كان من خصائصه الخلوة بالأجنبية"[١].

قلت: لماذا خُصت أم سليم وأختها بهذه الخصوصية؟ فإن قيل: لقوله صـلى ا عليـه وسلم:(**إني أَرْحمها قُتِلَ أَخُوها معِي**)[٢]، كما قَالَ العيني نقلا عن الدمياطي:"فبـين تخصيـصها بذلك؛ فلو كان ثمة علة أخرى لذكرها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذه العلـة مشتركة بينها وبين أختها أُم حرام"[٣]؟ قيل: إن الذين قتلوا مع أخيهما حرام بن ملحان في تلـك الغزوة سبعون صحابيا من قراء الصحابة، إضافة إلى من قتل في غزوات أخرى، فلم ينقل أنـه صلى ا عليه وسلم كان يزور أهليهم كما كان يزور أم سليم وأختها.

القول الثالث: أن النبي صلى ا عليه وسلم محْرم لأم حرام وأم سليم، فبينهم إما قرابة نسب أو رضاع، وممن قال بهذا القول ابن عبد البر والنووي، ومن المعاصرين الدكتور طه حبيـشي، والدكتور علي بن عبد ا بن الصياح.

يقول ابن عبد البر مؤكدا هذا القول ومبينا سبب هذه المحرمية: "لا يـشك مـسلم أن أم حرام كانت من رسول ا صلى ا عليه وسلم لمحرم؛ فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحدِيث، وا أعلم، وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا عن أبي مُحمد الباجي عبد ا بن مُحمد بن علي أن مُحمد بن قُطَيس أخبره عن يحيى بن إِبراهِيم بن مُزين قَالَ: إِنما اِستَجاز رسُول الله صلى

(**١**) ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، غاية السول في خصائص الرسول صلى ا عليه وسلم، تحقيق: عبد ا بحر الدين عبد ا ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٣م. (٢٢١/١**).**

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح ، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم(٣٨٤٤). وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم، وبلال، رضي ا عنهما. رقم (٢٤٥٥).

(٣) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق.(٩٩/١١).

الله علَيهِ وسلم أَن تَفْلِي أُم حرام رأْسه؛ لِأَنها كانَتْ مِنْهُ ذَات محرم مِن قِبل خَالَاته؛ لِأَن أُم عبـد الْمطلِب بن هاشم كانَتْ مِن بنِي النجار، وقَالَ: وقَالَ يُونُس بن عبد الْأَعلَى: قَالَ لَنَا اِبن وهب: أُم

حرام إِحدى خَالات النبِي صلى اللهُ علَيهِ وسلم مِن الرضاعة فَلِذَلِك كان يقِيل عِنْدها، وينَام فِي حِجرها وتَفْلِي رأْسه"[١].

وقَالَ أيضا:"أي ذلك كان فأم حرام محرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك - ثم ساق أحاديث النهي عن الخلوة - ثم قال: وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك، ومحال أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينهى عنه"[٢].

وقال النووي:" اتفق العلماء على أنها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار"[٣].

وقال أيضا:" وكانت أم سليم هذه هي وأختها خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاع"[٤].

قلت: وهذا القول أرجح من القولين السابقين؛ فإن من استقرأ النصوص الواردة في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع أم سليم وأختها أم حرام رأى أن لهما دون بقية النساء – غير أزواجه- خصوصية لا يمكن أن تقع إلا للمحرم مع محرمه.

يقول الدكتور طه حبيشي: "وما الذي جعل علاقة النبي صلى الله عليه وسلم بهما على هذا المستوى من الاهتمام، وكثرة السؤال عنهما؟ إن هذا لا يكون إلا في حالة واحدة، وهى أن تكون هناك درجة من القرابة تجعل المرأتين من محارم النبي صلى الله عليه وسلم، سواء أكان ذلك من جهة النسب - كما قال بعض المؤرخين - أو كان من جهة الرضاعة- كما قال البعض الآخر- وإلا فهل يمكن أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى ما ينهاهم عنه؟ وهل يمكن أن يترك أهل الكفر والنفاق – زمن النبوة – مثل هذا الموقف دون استغلاله في الطعن في

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢٦/١).

(٢) المصدر السابق (٢٢٧/١).

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق،(٣٩٣/٦).

(٤) المصدر السابق (٢١٠/٨).

النبي صلى ا عليه وسلم، وفى نبوته؟ أمور كلها تعد من قبيـل الـشواهد التـي لا تخطـئ، والدلالات التي تورث اليقين بأن النبي صلى ا عليه وسلم، كان قريباً قرابة محرمة لأم سـليم، وأم حرام"[١].

قلت: ومن هذه القرائن التي تفيد بوجود مثل هذه العلاقة المحرمية، ما رواه أنـس بـن مالك قال: كان النبي صلى ا عليه وسلم يدخُلُ بيتَ أُم سُلَيمٍ فَينَامُ علَى فِراشِها ولَيستْ فِيـهِ..." [٢] وفي رواية عند أبي داود: "نَام النِبى صلى ا عليه وسلم فَاستَيقَظَ وكانَتْ تَغْـسِلُ رأْسـها، فَاستَيقَظَ وهُو يضحكُ، فَقَالَتْ: يا رسُولَ اللهِ، أَتَضحكُ مِن رأْسِى؟ قَالَ: **لا**"[٣].

٢- أما الجملة الواردة في بعض روايات هذا الحديث - التي ظن أحمد صبحي منصور أن فيها بعض الإيحاءات المقصودة - وهى (كانت تحت عبادة بن الصامت)، فقد قال أكثر العلمـاء: إن هذه الجملة معترضة، وهى من كلام الراوي، يشرح بها حال أم حرام حين ذهبـت إلـى بـلاد الشام، أو إلى جزيرة قبرص، وماتت بها، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر: "وكانت تحت عبادة، الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك، وهو الذي اعتمده النووي وغيره"[٤].

٣- أما آخر الانتقادات وهو أن روايات الحديث فيها أن النبي صلى ا عليه وسلم، كان يبادل أم حرام كلمات غير مقبولة، وحاشاه.

قلت: أي حديث هذا الحديث الذي جرى بين النبي صلى ا عليه وسلم وبين أم حرام، إنه حديث عن المخاطر والأهوال، وهو حديث عن الموت والشهادة، وهو حديث عن اسـتكمال الذات إلى ساعة الممات-كما يقول الدكتور طه حبيشي[5]- وهو حديث فرح النبي صلى ا عليه وسلم، بأمته حين ينتشرون بالدين ويحملون لواء الجهاد.

---

(١) طه الحبيشي، السنة في مواجهة أعدائها، كتاب الكتروني، ص(٢٠٩).

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي صلى ا عليه وسلم والتبرك بِهِ. رقم (٢٣٣١).

(٣) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، رقم (٢٤٩٤)، سكت عنه أبو داود، وكـل مـا سكت عنه فهو صالح كما في رسالة أبي داود لأهل مكة(٢٧/١) وقال الألباني: "إسناده صحيح على شـرط البخاري" صحيح أبي داود (٢٥٣/٧).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، (٧٣/١١).

(5) طه الحبيشي، السنة في مواجهة أعدائها، كتاب الكتروني، ص(٢١٠).

المطلب الثاني: حديث (واللهِ إنكُن لأحب الناس إلي)

نص الحديث :

قال البخاري في صحيحه: (حدثَنَا مُحمدُ بنُ بشارٍ، حدثَنَا غُنْدر، حدثَنَا شُعبةُ، عن هِشَامٍ، قَالَ: سمِعتُ أَنَس بن مالِكٍ رضِي اللهُ عنْهُ، قَالَ: جاءتِ امرأَةٌ مِن الأَنْصارِ إِلَى النبِي صلى ا عليهِ وسلم فَخَلاَ بِها، فَقَالَ: (**واللهِ إِنكُن لَأحب الناسِ إِلَي**)[١].

الانتقادات الموجهة للحديث:

تعرض هذا الحديث الشريف لعدة انتقادات نجملها في الأقوال التالية:

(١) يقول أحمد صبحي منصور: " والرواية تريد للقارئ أن يتخيل ما حدث في تلك الخلوة التي انتهت بكلمات الحب تلك، ولكن القارىء الذكي لا بد أن يتساءل: إذا كانت تلك الخلوة المزعومة قد حدثت فكيف عرف أنس - وهو الراوي- ما قال النبي صلى ا عليه وسلم فيها؟"[٢].

ثم يبين تناقض هذا الحديث مع حديث تحريم الخلوة بالأجنبية فيقول :" وفي نفس الصفحة التي جاء فيها ذلك الحديث، يروي البخاري حديثا آخر، ينهى فيه النبي صلى ا عليه وسلم عن الخلوة بالنساء، يقول الحديث:(**لا يخْلُون رجلٌ بِامْرأَةٍ إِلا مع ذِي محْرمٍ**)[٣]، وذلك التناقض المقصود في الصفحة الواحدة في صحيح البخاري يدفع القارىء للاعتقاد بأن النبي صلى ا عليه وسلم كان ينهى عن الشيء ويفعله، يقول للرجال: (**لا يخْلُون رجلٌ بِامْرأَةٍ**) ثم يخلو بامرأة يقول لها:**(واللهِ إنكُم لأحب الناس إلي)**[٤] **.**

(٢) أما نيازي عز الدين فبعد أن ذكر حديث النهي عن الخلوة بالأجنبية وتناقضه مع الحديث

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، رقم الحديث(٥٢٣٤)، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار، رقم الحديث (٢٥٠٩).

(٢) منصور، أحمد صبحي، القرآن وكفى به مصدرا للتشريع، مصدر سابق. ص(١١٦).

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة رقم الحديث (٤٩٣٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث(١٣٤١).

(٤) منصور، أحمد صبحي، القرآن وكفى مصدرا للتشريع، مصدر سابق، ص(١١٦).

"المنتقَد"، قال:" نجد في الحديث عبارة(فَخَلاَ بِها)؛ ليترك للشيطان مجالا للوسوسة، ثم يقول لنا: (**واللهِ إنكُن لأحب الناس إلي**) مستخدما نون النسوة؛ ليؤكد لنا أن رسول ا صلى ا عليه وسلم يقصد النساء بالذات، وليس الأنصار عامة، وأنا أستغرب حقيقة كيف نقبل أن نُبقي - نحن المسلمين- على مثل هذه الأحاديث في كتبنا الدينية المقدسة !؟" [١].

بعد دراسة النصين السابقين يمكن استخلاص أهم الانتقادات في النقطتين التاليتين :

١- اتهام النبي صلى ا عليه وسلم بأنه كان يخلو بالأجنبيات فيخالف قوله فعله.

٢- اتهامه بأنه كان يبادل المرأة الأنصارية كلمات الحب.

مناقشة الانتقادات

يمكن مناقشة **الانتقاد الأول** في النقاط التالية:

(١) أن الأساس الذي اعتمده المنتقدون لهذا الحديث هو تفسيرهم للخلوة الواردة في رواية الحديث بالخلوة المحرمة بالأجنبية، وهي الخلوة الكلية، ومن هنا وقعوا في هذا الخلط بين الخلوة الواردة في رواية الحديث والخلوة المحرمة، ومن هنا لزم الرجوع إلى أقوال أهل اللغة وشراح الحديث في بيان معنى الخلوة، وعلاقة هذه المعاني بالخلوة الواردة في هذا الحديث، وهذا بيان ذلك:

(أ) **الخلوة عند أهل اللغة**: يقال: خلا المكان والشيء: إذا لم يكن فيه أحد، ويقال: خلا الرجل: إذا وقع في موضع لا يزاحم فيه، وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه، والخلوة: الاجتماع معه في خلوة، قال تعالى: {**وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ**} [البقرة: ١٤]، ويقول الرجل للرجل: أخْل معي حتى أكلمك: أي كن معي خاليا، والخلوة مكان الانفراد بالنفس أو بغيره[٢].

قلت: وهذا يعني أن الخلوة في الطرقات لا تُعد من ذلك.

(ب) **الخلوة عند شراح الحديث**:

يقول الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم :"(خلا معها في بعض الطرق): أي

---

(١) عز الدين، نيازي، دين السلطان، مصدر سابق. ص(٣٠٩-٣١٠).

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط،(١٦٥٢/١)، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق. (٢٣٧/١٤)، المعجم الوسيط، مصدر سابق. (٢٥٤/١).

وقف معها في طريق مسلوك؛ ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها "[١].

وهذا ما أكده الحافظ ابن حجر بقوله:" وقوله: (فخلا بها رسـول ا صـلى ا عليـه وسلم): أي في بعض الطرق، قال المهلب: لم يُرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار مـن كان معه؛ وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها، ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهـذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما، لأنه لم يسمعه"[٢] .

قلت: يتضح مما سبق ذكره، أن الخلوة الواردة في الحديث ليست هي الخلوة الكلية، بل هي خلوة جزئية، مما يؤكد على أن المكان الذي اختاره النبي صلى ا عليه وسلم كان طريقـا مسلوكا، وبوجود محرم كما سأبينه في النقطة التالية.

(٢) من الملاحظ أن الإمام البخاري- رحمه ا - أورد هذا الحديث في صحيحه تحـت بـاب "مايجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس"، وهذا من دقة فهمه وعميق نظره؛ حيث قيد الخلوة بكونها على مرأى من الناس، يقول ابن حجر في ذلـك: "أي لا يخلـو بهـا بحيـث تحتجـب أشخاصهما عنهم؛ بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يُخافت به، كالشيء الذي تـستحي المرأة من ذكره بين الناس، وأخذ المصنف قوله في الترجمة "عند الناس" من قوله فـي بعـض طرق الحديث: "فخلا بها في بعض الطرق"[٣]، أو في بعض السكك، وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا"[٤].

(٣) لقد صرحت رواية أخرى في صحيح البخاري أن هذه المرأة التي أتت النبي صلى ا عليه وسلم لم تكن وحدها؛ وإنما كان معها أولادها، فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك أَن امـرأَةً مِن الأَنْصار أَتَتِ النبِي صلى ا عليه وسلم معها أَولاَد لَها.." [٥]، وفي رواية أخرى للبخاري"

---

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق. (٣٦/٨).

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق. (٣٣٣/٩).

(٣) إشارة إلى رواية مسلم التي سيأتي ذكرها في البند الرابع من الرد على الشبهة الأولى .

(٤) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (٣٣٣/٩).

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبـي صـلى ا عليه وسلم. رقم الحديث(٦٦٤٥).

ومعها صبِي لَها"[١]، مما يؤكّد على أنه صلى ا عليه وسلم لم يناقض نفسه؛ بل إن فعله صلى ا عليه وسلم يتفق مع قوله:(**لا يخْلُون رجلٌ بِامْرأَةٍ إلا مع ذِي محْرمٍ**).

(٤) قول الراوي " فخلا بها " دليل على أنه صلى ا عليه وسلم كان مع الناس فتنحى بها ناحية، ومما يؤيد هذا الفهم ما ورد في رواية مسلم عن أنس "أن امرأَةً كان في عقْلِها شيء، فَقَالَتْ: يا رسُولَ اللهِ، إن لِى إلَيك حاجةً، فَقَالَ:(**يا أُم فُلانٍ، انْظُرِي أَي السكَكِ شِئْتِ حتى أَقْضِى لَكِ حاجتَكِ**)، فَخَلَا معها فِى بعضِ الطرُق حتى فَرغَتْ مِن حاجتِها"[٢]، وكل هذا مقيد بوجود محرم – كما سبقت الإشارة إليه – في روايتي البخاري السابقتين.

(٥) إذا كان الراوي للحديث وهو أنس بن مالك رضي ا عنه قد سمع هذه الجملة (**إنكُن لأحب الناس إلي**)، وسمع كم مرة كررها النبي صلى ا عليه وسلم، فلم جهر بها النبي صلى ا عليه وسلم، حتى سمعها أنس رضي ا عنه إذا كان المقصود من الكلمة المغازلة!؟.

أما الانتقاد الثاني وهو اتهام النبي صلى ا عليه وسلم بأنه كان يبادل النساء كلمات الحب، فيمكن مناقشته بالتأكيد على أن هذه الكلمة قالها النبي صلى ا عليه وسلم في بيان فضل الأنصار، ومما يدل على صحة ذلك ما يلي:

١- أن هذه العبارة قالها النبي صلى ا عليه وسلم جهارا على ملأ من الناس، لنساء وصبيان من الأنصار كانوا مقبلين من عرس، ودليل ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي ا عنه قال : "أبصر النبِي صلى ا عليه وسلم نِساء وصِبيانًا مُقْبِلِين مِن عُرسٍ فَقَام مُمتَنا، فَقَالَ: **اللهم أَنْتُمْ مِنْ أَحب الناس إلي**"[٣]؛ وبناء عليه، فالكلمة التي قالها النبي صلى ا عليه وسلم لم يقُلها مغازلا المرأة الأنصارية التي اختلى بها – كما يزعم المنتقدون - وإنما قالها خطابا لمجموع الأنصار.

٢- إن مما يرجح أن هذه العبارة قيلت في الأنصار إيراد الإمام البخاري هذا الحديث في كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي صلى ا عليه وسلم للأنصار: (**أنتم أحب الناس إلي**).

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى ا عليه وسلم للأنصار: (أنتم أحب الناس إلي) . رقم الحديث (٣٧٨٦).

(٢) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الفضائل، باب قرب النبي عليه السلام من الناس وتبركهم به. رقم (٢٣٢٦).

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره، رقم الحديث(٥١٨٠).

المطلب الثالث: حديث (رضاعة الكبير)

نص الحديث:

قال الإمام مسلم في صحيحه: "حدثَنَا عمرو الناقِدُ، وابنُ أَبِي عُمر، قَالَا: حدثَنَا سُفْيانُ بنُ عُيينَةَ، عن عبدِ الرحمن بن الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ، قَالَتْ: جاءتْ سهلَةُ بِنْتُ سُـهيلٍ إِلَـى النبِي صلى ا ُ علَيهِ وسلم، فَقَالَتْ: يا رسُولَ ا ِ، إِني أَرى فِي وجهِ أَبِي حُذَيفَةَ مِن دُخُول سالِمٍ - وهُو حلِيفُهُ - فَقَالَ النبِي صلى ا ُ علَيهِ وسلم:(**أَرْضِعِيهِ**)، قَالَتْ: وكَيفَ أُرضِعُهُ وهُو رجُلٌ كَبِير؟ فَتَبسم رسُولُ ا ِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم وقَالَ:(**قَدْ علِمْتُ أَنه رجلٌ كَبِيرٌ**)، زاد عمرو فِـي حدِيثِـهِ: وكَان قَد شَهِد بدرا، وفِي رِوايةِ ابن أَبِي عُمر: فَضحِك رسُولُ ا ِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم"[1].

الانتقادات الموجهة للحديث:

يمكن إجمال أهم الانتقادات الموجهة للحديث في الأقوال التالية:

(١) يقول نيازي عز الدين معلقا على هذا الحديث:"فهل هذا معقول يا أصحاب العقـول؟! كلمـا أراد زوج أن تكشف زوجته على رجل من أصدقائه قال لزوجته: أدخلـي هـذا الرجـل إلـى غرفتك، وأرضعيه ثلاث رضعات مشبعات؛ حتى يدخل عليـك الرجـل مـن غيـر حـرج أو إحراج...وهل هذا حديث مقدس، وهو وحي من ا مثل آيات القرآن الكريم"[2].

(٢) ويقول سامر إسلامبولي:"إن من المعلوم بالضرورة عند علماء المسلمين أن الرضاعة معتبرة إلى حدها الأعلى الذي حدده ا عز وجل في القرآن، وهو حولين فقط، قال تعالى: {**والْوالِداتُ يرْضِعْن أَوْلادهن حوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمنْ أَراد أَنْ يتِم الرضاعةَ**} [البقرة: ٢٣٣]، والصواب هو أن الرسول أعلم الناس بهذا الحكم القرآني الثابت، ولا يمكن أن يخالف ما نزل عليه من الوحي؛ مما يؤكد بطلان وكذب هذا الادعاء، والافتراء عليه في مخالفته للحكم القرآني، وهذا الحديث على

---

(١) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم(١٤٥٣).

(٢) عز الدين، نيازي، دين السلطان، مصدر سابق.(٨٣٠-٨٣١).

افتراض صحته لوجب استمرار مفعوله إلى يوم الدين وعموميته للناس كلهم"[١].

من خلال دراسة الأقوال السابقة يمكن استنتاج أهم الانتقادات في النقطتين التاليتين:

١- الحديث يخالف القرآن الكريم الذي حدد مدة الرضاعة المحرمة بعامين أو أقل.

٢- مخالفة الحديث للتشريع وجوهر الإسلام؛ بأمره النبي صلى ا عليه وسلم امرأة بإرضاع رجل كبير أجنبي عنها.

مناقشة الانتقادات:

وردت تفاصيل هذه القصة في رواية عائشة وأم سلمة رضي ا عنهما، وهذا نصها:" أَن أَبا حُذَيفَةَ بن عُتْبةَ بن ربيعةَ بن عبدِ شَمسٍ، كان تَبنى سالِما وأَنْكَحهُ ابنَةَ أَخِيهِ هِنْد بِنْتَ الْولِيدِ بن عُتْبةَ بن ربيعةَ، وهُو مولًى لِامرأَةٍ مِن الْأَنْصارِ، كَما تَبنى رسُولُ اللهِ صلى ا عليهِ وسلم زيدا، وكان من تَبنى رجُلًا فِي الْجاهِلِيةِ دعاهُ الناسُ إِلَيهِ وورِثَ مِيراثَهُ، حتى أَنْزلَ اللهُ سُبحانَهُ وتَعالَى فِي ذَلِك {**ادْعوهمْ لِآبائِهمْ**} [الأحزاب: ٥] إِلَى قَولِهِ {**فَإِخْوانُكُمْ فِي الدين وموالِيكُمْ**} [الأحزاب: ٥] فَردُوا إِلَى آبائِهم، فَمن لَم يُعلَم لَهُ أَب كان مولًى وأَخًا فِي الدين، فَجاءتْ سهلَةُ بِنْتُ سُهيل بن عمرٍو الْقُرشِي ثُم الْعامِرِي وهِي امرأَةُ أَبِي حُذَيفَةَ، فَقَالَتْ: يا رسُولَ اللهِ، إِنا كُنا نَرى سالِما ولَدا، وكان يأْوِي معِي ومع أَبِي حُذَيفَةَ، فِي بيتٍ واحِدٍ، ويرانِي فُضلًا[٢]، وقَد أَنْزلَ اللهُ عز وجل فِيهم ما قَد عَلِمتَ، فَكَيفَ تَرى فِيهِ؟ فَقَالَ لَها النبِي صلى ا عليهِ وسلم: (**أَرْضِعِيهِ**)، فَأَرضعتْهُ خَمس رضعاتٍ..."[٣]

بعد هذا البيان يمكن مناقشة **الانتقاد الأول** وهو مخالفة الحديث للقرآن الكريم الذي ينص على أن مدة الرضاعة المعتبرة شرعا هي سنتان، في النقطتين التاليتين:

---

(١) إسلامبولي، سامر، تحرير العقل من النقل، مصدر سابق.(٢١٨-٢١٩).

(٢) معنى كلمة (فُضلًا): قيل: عليها ثوب واحد لا إزار تحته، وقيل: متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥٥/٣). والفيروز آبادي، القاموس المحيط.(٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي ا عنها.رقم(٢٥٦٥٠). أبو داود، السنن، مصدر سابق. كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير. رقم(٢٠٦١). قال ابن حزم في المحلى: "في غاية الصحة".(١٥/١٠)، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود. رقم(٢٠٦١).

١- اختلاف العلماء في وقت الرضاع الذي يتعلق به التحريم، على أربعة مذاهب هي:[(١)]

المذهب الأول: أن الرضاع المعتبر، هو ما كان في الحولين فقط.

وهو مذهب الجمهور، وقد صح عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر رضي ا عنهم، وممن قال به: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وصاحبا أبي حنيفة، أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وروي عن الشعبي، وهو قول سفيان، وإسحاق، وابن المنذر.

المذهب الثاني: هو ما كان في الصغر، ولم يقدروه بزمان.

وقد ذهب إلى هذا المذهب أزواج النبي صلى ا عليه وسلم إلا عائشة، وروي عـن ابـن عمر، وابن المسيب.

المذهب الثالث: أن الرضاع يحرم ولو كان للكبير البالغ، أو الشيخ.

وذهب إليه طائفة من السلف والخلف، منهم عائشة، وروي عن علي، وعـروة، وعطـاء، وقال به الليث بن سعد وداود وابن حزم.

المذهب الرابع: أن الرضاع لا يكون محرماً إلا ما كان في الصغر، إلا إذا دعت الحاجـة إلـى رضاع الكبير، الذي لا يستغنى عن دخوله، ويشق الاحتجاب منه.

وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

قلت: لعل ما ذهب إليه الجمهور هو أرجح هذه المذاهب؛ لموافقته ما جـاء فـي القـرآن الكريم، وقد أجاب بعضهم عن الحديث المنتقد بأنه منسوخ، وقال أكثرهم بخـصوصية بـسالم، واستدلوا بما ورد عن أم سلمة رضي ا عنها قالت: "أبى سائِرُ أَزواجِ النبِي صلى ا ُ علَيهِ

---

(١) انظر هذه المذاهب مع أدلتها في: الأم للشافعي(٢٩/٥)، المبسوط للسرخـسي(٣٧٤/٦)، بـدائع الـصنائع للكاساني(١٠٥/٨)، التمهيد لابن عبد البر (٢٦٠/٨). المغني لابن قدامة(١٧٧/٨)، مجموع الفتاوى لابـن تيمية (٤٦/٩).

وسلم أن يُدخِلْن عليهن أحدا بِتِلْك الرضاعةِ، وقُلْن لِعائِشَةَ: والله ما نَرى هذَا إلا رُخْصةً أَرخَصها رسُولُ الله صلى الله عليهِ وسلم لِسالِمٍ خَاصةً، فَما هُو بِداخِلٍ علَينَا أَحد بِهذِهِ الرضاعةِ، ولا رائِينَا"[1].

قلت: يفهم من النص السابق أن حالة سالم هي الحالة الوحيدة التي تضررت من تحريم التبني فحقّت لها الرخصة، فقد كانت هذه الحالة قائمة وحاصلة، فنزل التحريم طارئا عليها، فبتشريع تحريم التبني أُبطل هذا الحكم، فلا يُتصور تعلقُ امرأة بأجنبي تعلق امرأة أبي حذيفة بسالم؛ لعدم إقرار السبب الذي أنتج هذا النوع من العلاقة وهو نظام التبني.

٢- مما يستفاد من هذه القصة صدق إيمان سهلة وزوجها أبي حذيفة، وسرعة امتثالهما للوحي الإلهي؛ لأن الغيرة منهما وقعت نتيجة لما نزل في كتاب الله عز وجل من النهي عن التبني والأمر بالاحتجاب، فتغيرت نظرة البنوة نحو سالم امتثالا لما نزل، ولو كانت الغيرة لشيء غير ذلك، لما كان هناك معنى لذهاب ما في نفس أبي حذيفة بتلك الرضاعة التي ما كانت إلا أمرا إلهيا امتثل له الجميع، ورُفعت عنهما به المشقة والحرج.

"كما يستفاد منها رحمة دين الإسلام ونبي الإسلام صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بأمر يرضي الله تبارك وتعالى ويحمي الأنساب ويحفظ الحرمات، ويطيب نفس أبي حذيفة وامرأته الأم الرحيم، التي ربت سالما طفلا صغيراً، فجمع صلى الله عليه وسلم بين أداء حق الله تعالى وتعظيم حرماته، وبين إعطاء الإنسان حقه الذي أمر الله عز وجل به من رحمته والإحسان إليه"[2].

قلت: كما أن الحديث يُعد من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم؛ فقد وعد سهلة أن يزول ما في نفس زوجها، فجاءت بعدما فعلت ما أمرها به فقالت:"**والله ما عرفْتُه في وجْهِ أَبِي حذَيفَةَ**"[3].

أما **الانتقاد الثاني** وهو مخالفة الحديث للتشريع وجوهر الإسلام؛ بأمره النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بإرضاع رجل كبير أجنبي عنها، فيمكن مناقشته في النقاط التالية:

---

(١) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٤).

(٢) انظر: الدسوقي، وائل بن علي بن أحمد، إعجاز القرآن ونقض مطاعن عبدة الصلبان، ط٢، ١٤٢٧هـ- (بلا). كتاب الكتروني، بتصرف يسير.

(٣) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

١- أن مفهوم الرضاعة شرعا يطلق على وصول اللبن إلى معدة الطفل[1].

وأما شكل هذا الوصول، فليس له مظهر شرعي يجب مراعاته واعتباره، وقد أكد العلماء أن هذه الرضاعة الواردة في الحديث لم تكن أبدا بقيام سهلة بنت سهيل بإرضاع سالم مولى أبي حذيفـة مباشرة، وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

- يقول ابن قتيبة:" ولم يُرد: ضعي ثديك في فيه، كما يُفعل بالأطفال، ولكن أراد: احلبي له من لبنك شيئا، ثم ادفعيه إليه ليشربه..." [2].
- ويقول ابن عبد البر في التمهيد:" يُحاب له اللبن ويُسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا؛ لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء"[3].
- ويقول القاضي عياض:" لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما"[4].
- ويقول ابن حجر في الفتح:" التغذية بلبن المرضعة يحرم، سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان"[5].

٢- القول بأن سالما قد ارتضع ثديها مباشرة لا تؤيده أية رواية، ولا ما جاء في الرواية نفـسها من تغير وجه أبي حذيفة من دخول سالم بيته، فقد قالت سهلة:" إني أَرى فِي وجهِ أَبِي حُذَيفَةَ مِن دُخُول سالِمٍ"، فكيف يُتصور أن يجد أبو حذيفة في نفسه شيئا لمجرد دخول سالم بيته، ثـم هـو يرضى أن يرضع سالم من ثدي زوجته مباشرة.

٣- استغربت سهلة رضي ا عنها إرضاع سالم وهو كبير، فقالت:"وكَيفَ أُرضِعُهُ وهُو رجُـلٌ كَبِير"، ولم تقل: كيف أتكشف عليه وهو كبير؛ لأنها تعي جيدا إن الإرضاع ملابس لحال

---

(١) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهـاج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.(٤١٤/٣).

(٢) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، مصدر سابق. ص(٤٣٧).

(٣) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق.(٢٥٧/٨).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق.(٣١/١٠).

(٥) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق.(٩/ ١٤٨).

الصغير، وهو المعتد به شرعا، وفي هذا يقول ابن حجر:" وهذا يشعر بأنها كانـت تعـرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم"[1].

٤- لو وقع هذا الأمر- وهو الرضاعة بالملامسة المباشرة فعلا - لكان للمشركين ولليهود كذلك على عهد النبي صلى ا عليه وسلم، مندوحة يطعنون من خلالها بتشريعات الإسـلام، وبنبـي الإسلام صلى ا عليه وسلم، لكن ذلك لم يحدث؛ فدل على أن هذا المدعى لم يقع.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق.(١٤٩/٩).

المطلب الرابع: حديث (فَعِشْرةُ ما بيْنَهما ثَلاثُ ليالٍ)

نص الحديث:

قال الإمام البخاري في صحيحه: "وقَالَ ابنُ أَبِي ذِئْبٍ: حدثَنِي إِياسُ بنُ سلَمةَ بن الْأَكْوعِ، عن أَبِيهِ، عن رسُول اللهِ صلى ا عليهِ وسلم قال:(**أيما رجلٍ وامْرأَةٍ توافقَا، فَعِشْرةُ ما بيْنَهما ثَلاثُ ليالٍ، فَإِنْ أَحبا أَنْ يتَزايدا، أَوْ يتَتَاركا تَتَاركا**)، فَما أَدري أَشَيء كَان لَنَا خَاصةً أَم لِلناسِ عامةً، قَالَ أَبو عبدِ اللهِ: "وبينَهُ عِلي، عن النبِي صلى ا عليهِ وسلم أَنهُ منْسُوخٌ""[1].

الانتقادات الموجهة للحديث:

وُجهت عدة انتقادات لهذا الحديث يمكن إجمالها في الأقوال التالية:

(١) يقول السيد صالح أبو بكر: " إن مثل هذا الحديث يجيز للرجال والنساء الاتصال الجنسي سفاحا، بناء على اتفاق شخصي سري بين الرجل والمرأة، دون ما شهود ولا التزامات نحو ما تثمره هذه العلاقة الجنسية، ولو أخذ الناس بمثل هذا التشريع الفاسد؛ لأصبحت الدنيا غارقة في أمواج الفوضى الجنسية، التي تنجب أجيالا لا تعرف أنسابا، ولا علاقاتِ أرحام، ولا شرف انتساب لأمهات أو آباء"[2].

ويتابع القول:" ولهذا فإن عبارة النسخ التي جاءت في نهاية الحديث سوف لا تؤثر في أخذ الناس به؛ باعتبار أن الأصل في لفظ الحديث هو الإباحة الصريحة التي تصلح سندا، معتبرين أن عبارة النسخ، إنما هي من كلام علي، وشتان عند الناس بين ما يبيحه النبي وينسخه علي، وسوف لا يفسره المنحلون إلا تيسيرا من النبي وتشديدا من علي"[3].

ويختم انتقاده فيقول:" إذا عرفنا من القرآن الكريم أن نبينا بُعث متمما لمكارم الأخلاق، وأن ا سبحانه وتعالى كرم البشرية بإرساله إليها؛ فكيف نصدق أن يقول حديثا يعلم الناس فيه

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق. كتاب النكاح، باب نهي رسول ا صلى ا عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا. رقم(٥١١٩).

(٢) أبو بكر، السيد صالح، مصدر سابق. ص(٣٦٨).

(٣) المصدر السابق. الصفحة نفسها.

كيف يتحللون من روابط الشرف وأواصر الكرامة الأسرية....كيف يقول النبي حديثا يبيح فيه زناً متقنعا بمثل هذا الاتفاق، وهو يعلم حرص المنحلين على الأخذ بمثل هذا الحديث في إقامتهم أو رحلاتهم الحربية وغير الحربية، والتي ربما اختلقوها بنية الحصول على التمتع برخصةِ هذا الحديث الانحلالي..." [(١)].

(٢) ويقول أحمد صبحي منصور:" ويصل افتراؤهم على الرسول عليه السلام إلى حد أنهم ينسبون له تشريعا بإباحة الزنا وتحريم الزواج؛ فالبخاري ينسب للنبي قوله: - وذكر الحديث - ثم قال: ومعناه الواضح أن أي رجل أعجبته امرأة، ونال هو إعجابها، فله أن يعاشرها ثلاث ليال، ثم لهما الحرية في أن يطيلا فترة المعاشرة، أو يتركها بعد تلك التجربة الحمراء"[(٢)].

(٣) ويقول نيازي عز الدين:" فهل يُعقل أن يختبر الرجل زوجته، ويجربها بالمعاشرة ثلاث ليال، وماذا عن حقوقها في هكذا زواج؟ وماذا إن حملت بعد أن فقدت عذريتها، وقرر الرجل تركها؟ وماذا تفعل بجنينها؟ هل هذا دين يراعي تكافؤ الحقوق، هل هذا وحي من السماء! "[(٣)].

(٤) أما ابن قرناس فيقول:" هذا الحديث يبيح لأي رجل وامرأة أن يتعاشرا جنسيا لمدة ثلاث ليال، أو ثلاثة أيام، ثم يقررا إن كانا يريدان أن يستمرا في المعاشرة أو ينفصلا...أما هنا فكل ما نود قوله: إنه إذا كان الزنا يعني المعاشرة الجنسية بين رجل وامرأة خارج إطار الزواج الشرعي الذي يكون بعرضٍ وقَبول وشهادةِ شهود، وإذا كانت المتعة اتفاقا بين رجل وامرأة على جُعل معين، مقابل المعاشرة الجنسية لمدة معلومة محدودة دون شهود، أو تطبيق لشروط الزواج الشرعي فهي زنا، وينطبق عليها حكم الزنا {**ولَا تَقْرَبوا الزنَا إنه كَان فَاحِشَةً وساء سبِيلًا**} [الإسراء: ٣٢] "[(٤)].

من خلال النقول السابقة يمكن استنتاج أهم الانتقادات الموجهة للحديث في النقطتين التاليتين:

١- الحديث يخالف القرآن الكريم بدعوته إلى الزنا، ويسيء إلى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم حين ينسب إليه إباحة الزنا تحت ستار نكاح المتعة.

٢- إيراد البخاري الإباحة من كلام النبي والنسخ من كلام علي يُوهِم ترجيح الإباحة.

---

(١) المصدر السابق. الصفحة نفسها.

(٢) منصور، أحمد صبحي، القرآن وكفى به مصدرا للتشريع، مصدر سابق. (١٢٢).

(٣) عز الدين، نيازي، دين السلطان، مصدر سابق. ص(٨٤٠).

(٤) ابن قرناس، الحديث والقرآن، مصدر سابق. ص(١٥٠).

مناقشة الانتقادات:

يمكن مناقشة **الانتقاد الأول** ببيان أن الحكم الذي أشار إليه الحديث، وهو إباحة نكاح المتعة، كان في وقت من الأوقات، وفي ظرف من الظروف، ثم نُسخ هذا الحكم إلى يوم القيامة، وفي هذا يقول النووي:" وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر؛ وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء، مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل"[١].

وقد كان لنكاح المتعة قبل أن يُنسخ بعضُ شروط الزواج الشرعي، وقد ذكر ابن عطية في تفسيره هذه الشروط فقال:" وكانت- أي المتعة- أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وتستبرئ رحمها؛ لأن الولد لاحقٌ فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره"[٢].

وقد صرحت الأدلة الشرعية، من القرآن والسنة والإجماع، بنسخ هذا الحكم وتحريمه، وفيما يلي أذكر بعض هذه الأدلة[٣]:

(١) أما **من القرآن الكريم** فقول الله تعالى: {**والذين هم لفروجهم حافظون (٥) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين(٦) فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** }[المؤمنون: ٥ - ٧].

يقول ابن عطية في تفسيره: "وروي عن ابن عباس أيضا ومجاهد والسدي وغيرهم: أن الآية في نكاح المتعة"[٤].

ويقول الكاساني في شرح الآية:" حرم تعالى الجماع إلا بأحد شيئين، والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين، فيبقى التحريم، والدليل على أنها ليست بنكاح، أنها ترتفع من غير طلاق ولا

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق.(١٨٠/٩).

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مصدر سابق.(٣٦/٢).

(٣) للمزيد من التفصيل حول تحريم نكاح المتعة انظر: كتاب" نكاح المتعة حرام في الإسلام" للشيخ محمد الحامد، المكتبة العصرية، بيروت، وكتاب "نكاح المتعة عبر التاريخ" للشيخ عطية محمد سالم، مطبعة المدني، ١٣٩٦ه.

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مصدر سابق.(٣٦/٢).

فُرقة ولا يجري التوارث بينهما، فدل أنها ليست بنكاح فلم تكن هي زوجة له..."[١].

(٢) أما من السنة فهناك عدة أدلة تثبت نسخ هذا الحكم أذكر منها:

أ- عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه كان مع رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال:(**يا أيها الناس، إني قدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِن النساءِ، وإن ا قدْ حرم ذَلِكَ إلى يوْمِ الْقِيامةِ، فَمنْ كان عِنْده مِنْهن شَيْءٌ فَلْيخَل سبِيله، ولا تأْخُذُوا مِما آتيْتُموهن شيْئًا)** [٢].

ب- وعن علي بن أبي طالب رضي ا عنه، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم: (نَهى عن مُتْعةِ النساءِ يوم خَيبر، وعن أَكْل لُحُومِ الحُمُر الإنْسِيةِ).[٣]

ج- وعن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: (رخص رسُولُ ا صلى ا عليهِ وسلم عام أَوطَاسٍ، فِي الْمُتْعةِ ثَلَاثًا، ثُم نَهى عنْها) [٤].

د- عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه سبرة، أنه قال: أَذِن لَنَا رسُولُ ا صلى ا علَيهِ وسلم بِالْمُتْعةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا ورجُلٌ إلَى امرأَةٍ مِن بنِي عامِرٍ، كَأَنها بكْرةٌ عيطَاءُ[٥]، فَعرضنَا علَيها

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق. (٢٧٣/٢).

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق. كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. (١٤٠٦).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. رقم(٤٢١٦)، ومسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. (١٤٠٧).

(٤) مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق. كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. (١٤٠٥).

(٥) الْبكر: الفتي من الإبل، والْأُنْثَى بكرة، والعيطاء: الطويلَة الْعُنُق، وكَذَلِك العنطنطة. والذكر أعيط وعنطنط. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (تحقيق، علي حسين البواب)، دار الوطن - الرياض.(٤/ ١٨٦).

أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: ما تُعطِي؟ فَقُلْتُ: ردائِي، وقَالَ صاحِبِي: ردائِي، وكَان رداءُ صاحِبِي أجود مِن ردائِي، وكُنْتُ أَشَب مِنهُ، فَإِذَا نَظَرتْ إِلَى رداءِ صاحِبِي أَعجبها، وإِذَا نَظَرتْ إِلَي أَعجبتُها، ثُم قَالَتْ: أَنْتَ ورداؤُك يكْفِينِي، فَمكَثْتُ معها ثَلَاثًا، ثُم إِن رسُولَ ا ـ صلى ا ُ علَيهِ وسلم قَالَ:(**مَنْ كَان عِنْده شَيْءٌ مِنْ هذِهِ النساءِ الَتِي يتَمتع، فَلْيخَل سبِيلَها).**[1]

٥- وعنه عن أبيه رضي ا عنهما، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن المتعة، وقال: (**أَلَا إِنها حرامٌ مِنْ يوْمِكُمْ هذَا إِلَى يوْمِ الْقِيامةِ، ومنْ كَان أَعْطَى شيْئًا فَلَا يأْخُذْه**)[2].

(٣) وقد انعقد الإجماع على تحريم نكاح المتعة؛ وقد نقل الإجماع على ذلك كثير من العلمـاء، وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

- يقول الإمام المرغيناني:" ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضي ا عنهم، وابن عباس رضـي ا عنهما صح رجوعه إلى قولهم؛ فتقرر الإجماع"[4].
- قال المازري: " ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسـلام، ثـم ثبـت بالأحاديـث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه"[5].

---

(١) مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق. كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. (١٤٠٦).

(٢) المصدر السابق. كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. (١٤٠٦).

(٣) ابن ماجة، السنن، مصدر سابق. كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة. رقم(١٩٦٣). صححه ابن حجر في التلخيص الحبير.(١١٧١/٣)، والصنعاني في سبل السلام.(١٩٨/٣)، والشوكاني في نيل الأوطار.(٢٧٤/٦).

(٤) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان. (١/ ١٩٠).

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق. (٩/ ١٧٩).

- وقال ابن حجر نقلا عن القرطبي:" أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يُلتفت إليه من الروافض"[١].
- وقال أيضا نقلا عن الخطابي:" تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة"[٢].

أما **الانتقاد الثاني** وهو أن إيراد البخاري الإباحة من كلام النبي والنسخ من كلام علي يوهم ترجيح الإباحة، فيمكن مناقشته بأن الإمام البخاري أورد في صحيحه بيان سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه - الذي أشار إليه في الرواية المنتقدة - أورده مسندا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع آخر من صحيحه فقال: حدثَنَا مالِكُ بنُ إِسماعِيلَ، حدثَنَا ابنُ عُيينَةَ، أَنهُ سمِع الزهرِي يقُولُ: أَخْبرنِي الحسنُ بنُ محمدِ بن علِي، وأَخُوهُ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، عن أَبِيهِما، أَن علِيا رضِي اللهُ عنْهُ، قَالَ لِابن عباسٍ: "إِن النبِي صلى الله عليهِ وسلم نَهى عن المُتْعةِ، وعن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيةِ، زمن خَيبر.."[٣].

قلت: ومن هنا يتضح بأن البخاري أسند ما علقه عن سيدنا علي في هذا الحديث، فتساوى الأمر في القوة بينهما؛ فالحديث المنسوخ والحديث الناسخ مسندان إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس الناسخ قولا لعلي رضي الله عنه – كما زعم المنتقدون-.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (٩/ ١٧٣).

(٢) المصدر السابق. (٩/ ١٧٣).

(٣) سبق تخريجه. ص(٢١٠).

المبحث الثاني: الأحاديث المنتقدة بدعوى معارضتها لعدالة النبي صلى ا عليه وسلم.

ويشتمل على المطلبين التاليين:

المطلب الأول : حديث **حديث(زواج النبي صلى ا عليه وسلم من صفية بنت حيي ابن أخطب رضي ا عنها).**

المطلب الثاني : حديث (**زواج النبي صلى ا عليه وسلم من الجونية**).

المطلب الأول: حديث(زواج النبي صلى ا عليه وسلم من صفية بنت حيي بن أخطب رضي ا عنها)

أولا: نص الحديث:

قال البخاري في صحيحه: "حدثَنَا يعقُوبُ بنُ إبراهِيم قَالَ: حدثَنَا إسماعِيلُ بنُ عُلَيةَ قَالَ: حدثَنَا عبدُ الْعزِيزِ بنُ صهيبٍ، عن أَنَسٍ أَن رسُولَ ا صلى ا عليه وسلم غَزا خَيبر... فَأَصبنَاها عنْوةً، فَجُمِع السبيُ، فَجاء دِحيةُ فَقَالَ: يا نَبِي ا، أَعطِنِي جارِيةً مِن السبيِ، قَالَ: (**اذْهبْ فَخُذْ جارِيةً**)، فَأَخَذَ صفِيةَ بِنْتَ حُيي، فَجاء رجُلٌ إِلَى النبِي صلى ا عليه وسلم فَقَالَ: يا نَبِي ا، أَعطَيتَ دِحيةَ صفِيةَ بِنْتَ حُيي سيدةَ قُريظَةَ والنضِيرِ، لاَ تَصلُحُ إِلا لَك قَالَ: (**ادْعوه بِها**) فَجاء بِها، فَلَما نَظَر إِلَيها النبِي صلى ا عليه وسلم قَالَ: (**خُذْ جارِيةً مِن السبْيِ غَيْرها**)، قَالَ: فَأَعتَقَها النبِي صلى ا عليه وسلم وتَزوجها..."[١].

ثانيا: الانتقادات الموجهة للحديث:

تعرضت قصة زواج النبي صلى ا عليه وسلم من السيدة صفية بنت حيي بن أخطب رضي ا عنها لعدة انتقادات من قبل كل من نيازي عز الدين وزكريا أوزون، وهذا بيانها:

(١) يقول نيازي عز الدين:" فلو فرضنا أن أحد المقاتلين، أخذ لنفسه من السبايا واحدة، أعجبت السلطان الذي يريدها لنفسه، فحتى لا يتقول الناس على سلطانهم؛ كان جنوده يوفرون له ما يحتاجه من أحاديث تخدمه عند الأزمات مثل الحديث - وذكر جزءا من الحديث - ثم قال: إلى نهاية القصة التي توحي بأن الرسول صلى ا عليه وسلم أعجب بجمالها فأحبها لنفسه "[٢].

ثم قال:" وما يهمنا أن جندي السلطان غرس سنة وقاعدة للسلطان، يستطيع أن يستخدمها في أي وقت يشاء؛ بحجة أن الرسول صلى ا عليه وسلم قد سن تلك السنة النبوية، ولا يهمه كثيرا أن هذا الموضوع لم يكن من أخلاق الرسول صلى ا عليه وسلم؛ فهو لم يكن يبحث في غزواته عن الغنائم والكنوز والسبايا الحسان"[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٦٤).

(٢) عز الدين، نيازي، دين السلطان، مصدر سابق، ص(٤٤٠).

(٣) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) ويقول زكريا أوزون:" أخيرا فقد وردت أحاديث أخرى تفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم انتقى؛ بل أخذ صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير من الصحابي دحية وجعلها زوجة له"[١].

من خلال الأقوال السابقة يمكن استخلاص أهم الانتقادات الموجهة للحديث، وكلها تتعلق - حسب زعم المنتقدين – بالإساءة إلى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وهي:

١- أخذ النبي صلى الله عليه وسلم صفية من الصحابي دحية من غير رضى منه .
٢- تعارُض الحديث مع أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث يصوره مشغولا في غزواته بالسبايا الحسان؛ ومما يدل على ذلك إعجابه بجمال السيدة صفية.

ثالثا: مناقشة الانتقادات:

يمكن مناقشة الانتقادات الموجهة للحديث في النقاط التالية:

يمكن مناقشة **الانتقاد الأول** وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ صفية من دحية من غير رضى منه، في النقاط التالية:

١- في تفاصيل قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة صفية، نلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لدحية أن يأخذ جارية من السبي، ولم يعرف صلى الله عليه وسلم من هي؟ وما شأنها بين قومها؟ فلما جاءه من أخبره عن شأنها، وأنها سيدة بني قريظة وبني النضير- وهو ما جعل هذا الرجل يأبى أن توهب مثلها لدحية؛ فيستأثر بهذه المكرمة دون غيره من سائر الصحابة- أمره صلى الله عليه وسلم بردها، ووهبه غيرها، وهذا ما أشار إليه ابن حجر بقوله:" فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إنها بنت ملك من ملوكهم؛ ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية؛ لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها، ولو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم؛ فكان من المصلحة العامة ارتجاعُها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها؛ فإن في ذلك رضا الجميع..." [٢].

---

(١) أوزون، زكريا، جناية البخاري، المصدر السابق، ص (١٢٦).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق.(٧/ ٤٧٠).

٢- صرحت رواية الإمام مسلم بأن النبي صلى ا عليه وسلم قد اشتراها من دحيـة (بِـسبعةِ أَرؤُسٍ)[١]. وفي رواية أخرى لمسلم:" فَأَعطَاهُ بِها ما أَراد"[٢].

قلت: الظاهر من الرواية أنه صلى ا عليه وسلم أعطاه ما جعله يتنازل عنها للنبي صلى ا عليه وسلم عن رضى وطيب خاطر.

٣- ذكر بعض العلماء أن للنبي صلى ا عليه وسلم صفي المغنم، وهو أن يصطفي مـن رأس الغنيمة قبل أن تخمس شيئا، وليس ذلك لأحد بعد رسول ا صلى ا عليه وسلم[٣]، وفي هـذا يقول الإمام الشافعي:" الأمر الذي لا يختلف فيه أهل العلم عندنا أنه ليس لأحد ما كان لرسـول ا صلى ا عليه وسلم من صفي الغنيمة"[٤]، ومما يؤكد ذلك قول عائشة رضـي ا عنهـا: " كانَتْ صفِيةُ مِن الصفِي"[٥].

قلت: ويؤيده ما جاء في رواية أنس " واصطَفَى صفِيةَ لِنَفْـسِهِ "[٦]، وروايـة " وأَديـتُمُ الْخُمُس مِن المغْنَمِ، وسهم النبي صلى ا ُ علَيهِ وسلم الصفِي"[٧]، والظاهر من الرواية أنه صـلى ا عليه وسلم أَذِن لدحية أن يأخذ من السبي قبل أن يصطفي لنفسه، ويؤيد هذا ما ذهب إليه

---

(١) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

(٢) المصدر السابق، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

(٣) ابن الملقن، الخصائص، مصدر سابق. (١٥٨/١)، ابن عبد البر، التمهيد، مصدر سابق. (٤٣/٢٠).

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ (١٤٠/٤).

(٥) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي، رقم (٢٩٩٤)، وأخرجه ابن حبان، الصحيح، باب الغنائم وقسمتها، ذكر ما خص ا جل وعلا صفيه صلى ا عليه وسلم بأخذ الصفي من الغنائم لنفسه خارجا من خمس الخمس، رقم (٤٨٢٢). صححه ابن عبد البر في الاستذكار.(٨٤/٤)، قال ابن حجر: إسناده قوي، الدراية (١٢٧/٢)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار:" رجاله رجال الصحيح وله طرق".(٥٤٢/٤)، وصححه الألباني، صحيح أبي داود برقم (٢٩٩٤).

(٦) أحمد بن حنبل، المسند، مسند أنس بن مالك، مصدر سابق، برقم(٢١٤٣٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.(١٥٧/٦)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية: "إسناده على شرط الشيخين".(٢١٦/٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.(٤٠٢/١٩).

(٧) أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي، رقم (٢٩٩٩)، صححه ابن عبد البر في التمهيد.(٤٣/٢٠)، وقال الشوكاني في السيل الجرار:" رجاله رجال الصحيح".(٥٤٢/٤)، وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط أبي داود والنسائي". التعليقات الرضية (٣/٤٦١).

السهيلي من "أن دحية رضي ا عنه أخذها قبل القسم، وأن الذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع؛ وإنماعلى سبيل النفَل"[١].

٤- إنما فعل صلى ا عليه وسلم ذلك لحِكم متعددة أذكر منها:

أ- إكراما لصفية ورفعا لشأنها؛ بإنقاذها من ذل الرق، وجعلِها إحدى أمهات المؤمنين، فقد كان بإمكانه صلى ا عليه وسلم أن يبقيها جارية، ولكن تكريما لها تزوجها بعد أن أعتقها؛ فكان خيرا لها.

ب- وكذلك عوضها بهذا الزواج عن فقْد أبيها وزوجها، ومما يدل على ذلك أن النبي صلى ا عليه وسلم خيرها بين أن يعتقها فتكون زوجة له، أو تلحق بأهلها، فاختارت أن يعتقها فتكون زوجته[٢].

ج- لينال صلى ا عليه وسلم الأجر مرتين لقوله صلى ا عليه وسلم:(**مَنْ كَانَتْ لَـهُ جارِيَـةٌ فَعالها فَأَحْسن إِلَيْها ثُم أَعْتَقَها وتَزوجها كان له أَجْران**)[٣].

قلت: مثل هذا التكريم فعله رسول ا صلى ا عليه وسلم مع أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي ا عنها، فقد حارب أبوها المسلمين، ولحقت به هزيمة منكرة كادت تتسبب في فناء قبيلته أو إذلالهم أبد الدهر؛ فقد سقط المئات من بني المصطلق أسرى، ومنهم جويرية رضى ا عنها، حيث جاءت إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقالت: " يا رسُولَ اللهِ، أَنَا جُويرِيةُ بِنْتُ الْحارِثِ بن أَبِي ضِرارٍ سيدِ قَومِهِ، وقَد أَصابنِي مِن الْبلَاءِ ما لَم يخْفَ علَيك، فَوقَعتُ فِي السهمِ لِثَابِتِ بن قَيسِ بن الشماسِ - أَو لِابن عم لَهُ - فَكَاتَبتُهُ علَى نَفْسِي، فَجِئْتُك أَستَعِينُك علَى كِتَابتِي، قَالَ: (**فَهلْ لَكِ فِي خَيرٍ مِنْ ذَلِك**؟)، قَالَتْ: وما هُو يا رسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**أَقْضِي كِتَابتَكِ**

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق.(٤٧٠/٧).

(٢) أخرجه ابن حبان، الصحيح، كتاب السير، ذكر ما يستحب للإمام بذل عرضه لرعيته إذا كـان فـي ذلـك صلاح أحوالهم في الدين والدنيا. أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائـد (١٥٧/٦)، وقـال: رجالـه رجـال الصحيح، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه، وهو ثقة من رجال أصحاب السنن.(٣٩٣/١٠)

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية. رقم (٢٥٤٤).

وأتزوجك)، قالتْ: نعم يا رسُولَ اللهِ، قالَ: (**قدْ فعلتُ**)، قالتْ: وخرج الْخَبرُ إلى الناسِ أن رسُولَ اللهِ صلى ا عليهِ وسلم تزوج جُويرية بِنْتَ الْحارثِ، فقالَ الناسُ: أصهارُ رسُولِ اللهِ صلى ا عليهِ وسلم، فأرسلُوا ما بِأيدِيهم، قالتْ: فلقد أعتقَ بِتزويجِهِ إياها مِائة أهل بيتٍ مِن بني الْمُصطلِق، فما أعلمُ امرأةً كانتْ أعظم بركةً على قومِها مِنْها"[1].

أما **الانتقاد الثاني وهو إعجابه صلى ا عليه وسلم بجمالها**، وانشغاله بالجواري الحسان، فيمكن مناقشته بالإشارة إلى أن الروايات الصحيحة تبين أن أم المؤمنين السيدة صفية رضي ا عنها، كانت من بين الأسرى في غزوة خيبر، وفي باديء الأمر لم يكن للنبي صلى ا عليه وسلم أي اهتمام خاص بها أو بغيرها؛ بل إن مجرد أن جاءه أحد الصحابة يطلب منه امرأة من السبي قال له: (**اذْهبْ فخُذْ جاريةً**)[2] مما يؤكد على أن النبي صلى ا عليه وسلم لم يكن يشغله هذا الأمر إطلاقا؛ وإنما علم بأهميتها من خلال هذا الصحابي - كما ذكرت سابقا- فلم يكن صلى ا عليه وسلم يغزو من أجل النساء، ولا كان يمر بين النساء حين تضع الحرب أوزارها، فيختار جميلة من الجميلات- كما زعم المنتقدون- وإنما كان صلى ا عليه وسلم يتزوج لحِكَم أعظم من ذلك كله؛ من أهمها أن يُسلِم الناس ويدخلوا في دين ا أفواجا.

---

(١) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة. رقم (٣٩٣٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب من يجري عليه الرق. وقال:" صحيح ثابت". رقم(١٨٥٣٥)، وأحمد في المسند، مسند عائشة، رقم(٢٦٣٦٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين(٤/ ٢٨). قال الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند: "إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا فانتفت شبهة تدليسه. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين". (٣٨٤/٤٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل. (٣٧/٥).

(٢) سبق تخريجه ص(٢١٤).

المطلب الثاني: حديث زواج النبي صلى ا عليه وسلم من (الجونية)[1]

نص الحديث:

قال البخاري في صحيحه: حدثَنَا أَبُو نُعيمٍ، حدثَنَا عبدُ الرحمن بنُ غَسِيلٍ عن حمـزةَ بـن أَبِي أُسيدٍ، عن أَبِي أُسيدٍ رضِي اللهُ عنْهُ، قَالَ خَرجنَا مع النِبِي صلى ا عليه وسلم حتى انْطَلَقْنَا إِلَى حائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشوطُ[٢] حتى انْتَهينَا إِلَى حائِطَين، فَجلَسنَا بينَهُما فَقَالَ النِبِي صـلى ا عليـه وسلم: **(اجْلِسوا هاهنَا)**، ودخَلَ وقَد أُتِي بِالْجونِيةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بيتٍ فِي نَخْلٍ فِي بيتِ أُميمةَ بِنْـتِ النعمان بن شَراحِيلَ، ومعها دايتُها حاضِنَةٌ لَها، فَلَما دخَلَ علَيها النِبِي صلى ا عليه وسلم قَـالَ: **(هبِي نَفْسكِ لِي)**، قَالَتْ: وهلْ تَهبُ الْمِلكَةُ نَفْسها لِلسوقَةِ، قَالَ: فَأَهوى بِيدِهِ يـضعُ يـدهُ علَيهـا لِتَسكُن، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْك، فَقَالَ: (**قَدْ عذْتِ بِمعاذٍ)**، ثُم خَرج علَينَا فَقَالَ: (**يـا أَبـا أُسـيدٍ اكْسها رازِقِيتَيْن**[٣] **وأَلْحِقْها بِأَهْلِها)**[٤].

الانتقادات الموجهة للحديث:

انتقَد هذا الحديث كل من أحمد منصور ونيازي عز الدين، وفيما يلي أنقل أقوالهما في ذلك:

(١) يقول أحمد صبحي منصور: "وبالتمعن في هذه الرواية الزائفة نشهد رغبة محمومـة مـن البخاري لاتهام النبي صلى ا عليه وسلم بأنه حاول اغتصاب امرأة أجنبية جيء له بها، وأنهـا رفضته وشتمته باحتقار، فالراوي يجعل النبي صلى ا عليه وسلم يذهب عامـدا إلـى المكـان المتفق عليه، وينتظره أصحابه في الخارج، والمرأة الضحية – واسمها الجونية- قد أحـضروها له، ونفهم من القصة أنها مخطوفة جيء بها رغم أنفها، ويدخل النبي صلى ا عليه وسلم فـي تلك الرواية المزعومة على تلك المرأة وقد جهزتها حاضنتها أو وصيفتها لذلك اللقاء المرتقب،

---

(١) هي: أسماء بنت النعمان بن الجون بن شراحيل، وقيل: أميمة بنت النعمان بن الأسـود بـن الحـارث بـن شراحيل بن النعمان. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة(١٦/٦)، الذهبي، سير أعلام النبلاء(٥٠٣/٣).

(٢) الشوطُ: حائط عند جبل أحد، من بساتين المدينة. ابن الأثير، النهايـة فـي غريـب الأثـر (٢/ ١٢٤٤)، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (١٩/ ٤٢٨).

(٣) الرازقية: ثياب كتان بيض. ابن منظور، لسان العرب. (١٠/ ١١٥)، ابـن الجـوزي، غريـب الحـديث. (٣٩١/١).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم(٥٢٥٥).

والمرأة في تلك الرواية المزعومة لم تكن تحل للنبي صلى ا عليه وسلم، لذا يطلـب منهـا أن تهب نفسها له بدون مقابل، وترفض المرأة ذلك بإباء وشمم قائلة: "وهل تهـب الملكـة نفـسها

للسوقة؟" أي تسب النبي صلى ا عليه وسلم في وجهه – بزعم البخاري – وبدلا من أن يغضب لهذه الإهانة، يصر على أن ينال منها جنسيا، ويقترب منها بيده، فتتعوذ با منه، أي تجعله – في تلك الرواية الباطلة – شيطانا تستعيذ با منه..ولكن ذلك البناء الدرامي لتلك القصة الوهمية البخارية ينهار فجأة أمام عقل القارئ الواعي ..إذا كان الراوي للقصة قد سجل على نفسه أنه انتظر النبي صلى ا عليه وسلم في الخارج فكيف تمكن من إيراد الحوار الذي حدث في خلوة بين الجدران"[١].

(٢) ويقول نيازي عز الدين: "أولا: الراوي يصف بأن الرسول صلى ا عليه وسلم قد دخل عليها؛ ليبني بها مباشرة بعد الأسر، والشرع الإسلامي يمنع ذلك للمتزوجات قبل انقضاء العدة والتأكد من وجود الحمل من عدم وجوده، وهذه مناقضة شرعية واضحة.

ثانيا: الحوار الذي دار بين الرسول صلى ا عليه وسلم والمرأة، كيف سمعه الراوي وقد كان الرسول صلى ا عليه وسلم في قصر الملكة بحسب الرواية؟.

ثالثا: أن الرسول كان من ذلك النوع من الرجال الذين لا يغضبون إلا ، أما أن يغضب لنفسه فيضرب المرأة، فهذه لم تكن من طباع الرسول الكريم ولا من صفاته، وكل هذه الصفات لا يمكن أن تكون في نبي كريم؛ بل في سلطان غلبه هواه وغلبته شهوته، فألفها له جندي من جنوده؛ لينعم بسنة جديدة في الإسلام الجديد، الذي بدأ يؤسسه لنفسه بعد أن حجز على القرآن الكريم"[٢].

من خلال دراسة الأقوال السابقة يمكن استنتاج أهم الانتقادات في النقاط التالية:

١- في الحديث اتهام للنبي صلى ا عليه وسلم بأنه حاول الاعتداء على امرأة أجنبية مخطوفة، وطلب منها أن تهب له نفسها بدون مقابل.
٢- عدم غضب النبي صلى ا عليه وسلم من شتم المرأة له، واستعاذتها با منه.
٣- كيف تمكن الراوي من إيراد الوصف التفصيلي للقصة، مع أن القصة حدثت في خلوة بين الجدران.
٤- في الحديث مناقضة شرعية لحكم العدة، وهي الدخول بالمرأة قبل انقضاء عدتها.

---

(١) منصور، أحمد صبحي، القرآن وكفى به مصدرا للتشريع، مصدر سابق. ص(١١٩).

(٢) عز الدين، نيازي، دين السلطان، مصدر سابق. ص(٤٣٠).

مناقشة الانتقادات:

مناقشة الانتقاد الأول وهو أن في الحديث اتهاما للنبي صلى الله عليه وسلم بأنه حاول الاعتداء على امرأة أجنبية مخطوفة جيء بها إليه، وطلب منها أن تهب له نفسها بدون مقابل، وهذا مردود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد عقد على هذه المرأة، وزُفت إليه، يدل على ذلك ما يلي:

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي وأبي أسيد الساعدي رضي الله عنهما قالا: "تَزوج النبي صلى الله عليه وسلم أُميمةَ بنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَما أُدخِلَتْ عليه بسطَ يدَهُ إليها..."[١]. والشاهد قوله: "تزوج" .

٢- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن الأوزاعي قال: سألت الزهري: أي أزواج النبي صلى الله عليه و سلم استعاذت منه ؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك فقال لها:(**لَقَدْ عذْتِ بِعظِيمٍ، الحقِي بِأَهْلِكِ**) [٢].

٣- قال الطحاوي:" فدل ذلك أن قول الرجل لزوجته: الحقي بأهلك يكون طلاقا؛ إذا أراد به الطلاق"[٣].

٤- ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب(من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق)[٤]. ومعلوم بداهة أن التطليق لا يكون إلا للزوجة.

٥- الهدف من قوله صلى الله عليه وسلم:(**هبِي نَفْسكِ لِي**) هو" تطييب لخاطرها، واستمالة لقلبها"[٥]، ولا يفهم من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم طلب منها أن تهب له نفسها بدون مقابل، ومما يرجح ذلك أنه أمر أبا أسيد أن يكسوها رازقيتين، فلا يُتصور أن يأمر لها بذلك، وهو لم يعطها حقها من المهر.

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم(٥٢٥٦).

(٢) المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم(٥٢٥٤).

(٣) الطحاوي، بيان مشكل الآثار، مصدر سابق.(٩٩/٢).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق. (٥٣/٧).

(٥) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (٩/ ٣٦٠).

أما **الانتقاد الثاني** وهو أن هذه المرأة رفضت النبي وشتمته بقولها:" وهلْ تَهبُ الْمِلكَـةُ نَفْـسها لِلسوقَةِ"، فيمكن مناقشته ببيان أن هذه العبارة ليست هذا سبا للنبي صلى ا عليه وسلم؛ فالسوقة كلمة معناها: من عوام الناس وليس ملكا، قال ابن حجر في الفتح: " والسوقة عندهم مـن لـيس بملك كائنا من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك...ولم يؤاخذها النبي صـلى ا عليه وسلم بكلامها؛ معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها"[1].

قلت: إن موقف النبي صلى ا عليه وسلم لما قالت له المرأة ما قالت يدل علـى سـمو أخلاقه، وبُعدِه عن الانفعال والغضب، ولعل مما يفسر ما قالته للنبي صلى ا عليه وسلم أنهـا تصورت أن يكون من يريد الزواج منها مِلكا له قصر منيف، وخدم وغلمان وحرس، فلمـا لـم تجد من ذلك شيئا قالت له ما قالت.

أما الانتقاد الثالث وهو كيف تمكن الراوي من إيراد الوصف التفصيلي للقصة، مع أن القـصة حدثت في خلوة بين الجدران، فهناك احتمالات عدة منها:

١- أخبر صلى ا عليه وسلم بذلك، بعد أن أمر أبا أسيد أن يُلحقها بأهلها، فبين له النبي صـلى ا عليه وسلم السبب.
٢- المرأة هي التي أخبرت بذلك أزواج النبي صلى ا عليه وسلم، وهن من أخبرن غيرهن.
٣- الداية – الحاضنة - التي كانت مع هذه المرأة هي التي أخبرت بما كان من شأنها مع النبي صلى ا عليه وسلم، وا تعالى أعلم.

أما الانتقاد الرابع وهو أن في الحديث مناقضة شرعية لحكم العدة، وهي الدخول بـالمرأة قبـل انقضاء عدتها، فليس هناك دليل على أن هذا الأمر كان قبل انتهاء العدة، ولا على أن تلك المرأة كانت أسيرة أصلا- كما قال نيازي عز الدين- بل إن قوله صلى ا عليه وسلم لأبي أسيد:(**يـا أَبا أُسيْدٍ اكْسها رازِقِيتيْنِ وأَلْحِقْها بِأَهْلِها**) ينفي هذا الزعم، ويبين أن ما أعطاها النبي صلى ا عليه وسلم إنما كان متاعا للمطلقة[2].

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق.ص(٣٥٨/٩).

(٢) المصدر السابق.ص(٣٥٩/٩).

المبحث الثالث : الأحاديث المنتقدة بدعوى خدش الحياء والحشمة.

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: حديث (**مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في المحيض**).

المطلب الثاني: حديث (**طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه**).

المطلب الثالث: حديث (**إني لأفعل ذلك أنا وهذه**).

المطلب الأول: حديث (مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في المحيض).

نص الحديث:

قال الإمام البخاري في صحيحه:(حدثَنَا إِسماعِيلُ بنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبرنَا علِي بنُ مسهِرٍ، قَالَ: أَخْبرنَا أَبو إِسحاقَ هو الشيبانِي، عن عبدِ الرحمن بن الأَسودِ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَتْ إِحدانَا إِذَا كَانَتْ حائِضا، فَأَراد رسولُ اللهِ صلى ا عليهِ وسلم أَن يباشِرها أَمرها أَن تَتزر فِي فَورِ حيضتِها[1]، ثُم يباشِرها، قَالَتْ: وأَيكُم يملِك إِربه[2]، كَما كَان النبِي صلى ا عليهِ وسلم يملِك إِربه)"[3].

الانتقادات الموجهة للحديث:

تعرض هذا الحديث وغيره من الأحاديث المتعلقة بمباشرة الحائض للانتقاد من قبل كل من أحمد صبحي منصور ونيازي عز الدين، وفيما يلي أنقل أقوالهما في ذلك:

(١) يقول أحمد صبحي منصور: " والذي نؤمن به جميعا أن النبي صلى ا عليه وسلم كان صفوة خلق ا ، ومن أرقاهم ذوقا وأسماهم خلقا، ومن كان على هذا المستوى لا ننتظر منه هذا، خصوصا وأن ا تعالى قال له :{**ويسأَلُونَك عن الْمحِيض قُلْ هو أَذًى فَاعتَزِلُوا النساء فِي الْمحِيض ولَا تَقْربوهن حتى يطْهرن فَإِذَا تَطَهرن فَأْتُوهن من حيثُ أَمركُم الله إِن الله يحِب التوابِين ويحِب الْمتَطَهرِين**} [البقرة: ٢٢٢] ولم يقل:" فاعتزلوهن" فقط؛ وإنما قال أيضا: {**ولَا تَقْربوهن**} [البقرة: ٢٢٢] أي زيادة في التأكيد والتحذير، ونحن نؤمن بأن النبي طبق هذه السنة،

---

(١) فَور كُلِّ شَيء: أوله. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري (٩٤٠/٣).

(٢) إِربه: بكسر الهمزة مع إسكان الراء، معناه: عضوه الذي يستمتع به أي: الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه: حاجته، وهي شهوة الجماع، والمقصود: أملككم لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم، وهي مباشرة فرج الحائض. النهاية في غريب الحديث والأثر(٣٩/١)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٢٠٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض. رقم (٣٠٢). وسيأتي ذكر بقية الأحاديث المنتقدة المتعلقة بهذا الشأن في ثنايا أقوال المنتقدين.

فالسنّة الحقيقية للنبي هي في تطبيق القرآن، وا تعالى يقول: {**يحِب التوابِين ويحِب الْمتَطَهرِين**} [البقرة: ٢٢٢]، ونبي ا من أئمة المتطهرين في كل عصر.

هذا ما نؤمن به جميعا عزيزي القارئ، ولكنك حين تقرأ باب الحيض في البخاري تفاجـأ بروايات غريبة تحت عنوان غريب هو " باب مباشرة الحائض "، منها حديث يُنسب لعائـشة " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنبِي صلى ا ُ عليهِ وسلم مِن إِنَاءٍ واحِدٍ، كِلاَنَا جُنُب، وكان يـأْمُرُنِي فَـأَتزِرُ، فَيُباشِرُنِي وَأَنَا حائِض، وكان يُخْرِجُ رأْسهُ إِلَي وهُو مُعتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حـائِض"[1]، وروايـة أخرى عن عائشة - وذكر الرواية التي أوردتُها في بداية هذا المطلب - ومنها حديث ميمونـة " كان رسُولُ اللهِ صلى ا ُ عليهِ وسلم إِذَا أَراد أَن يُباشِر امرأَةً مِن نِسائِهِ، أَمرها فَـاتزرتْ وهِـي حائِض"[2]... ويضع البخاري على لسان عائشة إشارة إلى خصوصية النبي في مقدرته الجنسية فيزعم أن عائشة قالت: " وأَيكُم يملِكُ إِربهُ، كما كان النبِي صلى ا ُ عليهِ وسلم يملِكُ إِربـهُ"![3] وفي رواية أخرى يجعل البخاري من النبي ملازما للنساء لا يفترق عنهن حتى في المحـيض، فيروي حديثا ينسبه لأم سلمة رضي ا عنها " بينَا أَنَا مع النبِي صلى ا ُ عليهِ وسلم، مُضطَجِعةٌ فِي خَمِيصةٍ، إِذْ حِضتُ، فَانْسلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِياب حِيضتِي، قَالَ: «أَنُفِستِ» قُلْتُ: نَعـم، فَـدعانِي، فَاضطَجعتُ معهُ فِي الخَمِيلَةِ"[4].

وهكذا أصبح لا عمل أمام النبي ولا مسؤوليات ملقاة على عاتقـه إلا أن يجلـس فـي الخميلة مع زوجاته حتى في المحيض ..نعوذ با من هذا الإفتراء ...بل هناك أكثر من ذلـك، يدعي البخاري أن عائشة قالت:" كان النبِي صلى ا ُ عليهِ وسلم يتكِئُ فِي حجري وَأَنَا حـائِض، ثُم يقْرأُ القُرآن"[5]،هكذا ضاقت كل الأماكن ولم تعد هناك مساجد ولا قيام لليل مع طائفة من

---

(١) المصدر السابق، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض. رقم (٢٩٩).

(٢) المصدر نفسه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض. رقم (٣٠٣).

(٣) بينت المراد من هذه العبارة في الهامش رقم(٢) من ص(٢٢٤)، وانظر كيف فسرها المنتقد!.

(٤) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضا، والحيض نفاسا. رقم(٢٩٨). ومسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد. رقم (٢٩٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض. رقـم (٢٩٧). مـسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق. كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيلـه وطهـارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه. رقم (٣٠١).

الذين آمنوا حتى يلجأ النبي إلى ذلك في زعم البخاري[1].

(٢) أما نيازي عز الدين فقد حذا حذو صاحبه، فذكر كل الأحاديث التي أوردها صـاحبه وزاد عليها أحاديث أخرى، ووجه إليها النقد نفسه، ثم ختم انتقاده بقوله:" فهو – أي النبـي صـلى ا عليه وسلم – لم يعد يميز - في تلك الصورة المشوهة طبعا - بين الحائضات منهن، مع أن ا ينهاه في آية صريحة عن الاقتراب منهن[٢].

من خلال دراسة الأقوال السابقة يمكن استنتاج الانتقاد الموجه لتلك الأحاديث جميعا، وهو مناقضتها لما جاء في القرآن الكريم من النهي عن قربان الحائض حتى تطهر؛ ولذلك فهي تطعن – حسب زعم المنتقدين – في أخلاق النبي صلى ا عليه وسلم وعصمته.

مناقشة الانتقادات:

يمكن مناقشة **الانتقاد الموجه للحديث** في النقاط التالية:

(١) إذا فُهم من كلام المنتقدين أن المباشرة الواردة في قول عائـشة رضـي ا عنهـا تعنـي الجماع، فيمكن مناقشة هذا الفهم في النقاط التالية:

أ- ذَكرت كتب اللغة والشروح معنى آخر للمباشرة إضافة إلى الجماع وهو التقاء البشرتين دون جماع، فقد جاء في لسان العرب: "باشَر الرجلُ امرأَتَهُ مُباشَرةً وبِشاراً: كان معهـا فـي ثـوب واحد، فَولِيتْ بشَرتُهُ بشَرتَها... ومُباشرةُ المرأَةِ مُلامستُها"[٣]، وفي القـاموس المحـيط:" باشَـر الأمر: وِليهُ بنفسِهِ والمرأةَ: جامعها أو صارا في ثَوبٍ واحدٍ، فباشَرتْ بشَرتُهُ بشَرتَها"[٤]، وقال

---

(١) أحمد صبحي منصور، القرآن وكفى مصدرا للتشريع، مصدر سابق، ص(١١٣-١١٥).

(٢) عز الدين، نيازي، دين السلطان, مصدر سابق، ص(٥٣٠-٥٣٣).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق. (٤/ ٥٩).

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق. (ص/ ٤٤٨)، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق. (١٠/ ١٩٢).

ابن حجر في فتح الباري:" قوله: (باب مباشرة الحائض) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع"[١]، وبمثله قال العيني في عمدة القاري:"أي هذا باب في بيان حكم المباشرة مع زوجته الحائض وأراد بالمباشرة هنا: مماسة الجلدين لا الجماع؛ فإن جماع الحائض حرام"[٢].

قلت: هناك قرينة في حديث عائشة تنفي أن يكون المراد بالمباشرة هنا الجماع، وهي قولها:" أمرها أن تتزر" أي تضع إزارا يغطي المنطقة من السرة إلى الركبة، أو منطقة الحيض على خلاف بين العلماء[٣]، ثم إذا شاء الزوجان استمتع كل منهما بالآخر، فلو كان معنى المباشرة هنا الجماع – كما فهم المنتقدون – فلماذا احتيج إلى وضع الإزار.

ب- ثبت أن النبي صلى ا عليه وسلم أنه كان يباشر زوجاته وهو صائم، فعن عائشة رضي ا عنها قالت:" كان النبي صلى ا عليه وسلم يُقَبِّلُ ويُباشِرُ وهُو صائِم، وكان أملَكَكُم لِإربِهِ"[٤]. ولم يقُل أحد من العلماء: إن المقصود بالمباشرة هنا هو الجماع؛ لأنه من مفسدات الصيام بلا خلاف، ولذلك يُحمل معنى المباشرة الوارد في الحديث المنتقد على معناها في حديث عائشة هذا.

(٢) إذا كان المفهوم من أقوال المنتقدين أن المقصود بالمباشرة هو مقدمات الجماع؛ فيمكن التأكيد على أن المراد بالاعتزال الوارد في الآية الكريمة في قوله تعالى :{**فَاعْتَزِلُوا النساء فِي الْمحِيض**}[البقرة: ٢٢٢] هو اعتزال الجماع، وليس مقدماته، ولذلك فإن السؤال الوارد في الآية الكريمة ورد على لسان أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم في كيفية التعامل مع الأزواج في فترة المحيض، فجاءت الإجابة بالبيان القولي والعملي من النبي صلى ا عليه وسلم من خلال هذه الأحاديث بإباحة كل شيء من الزوجة الحائض إلا الجماع، وفيما يلي بيان ذلك:

أ- من حيث البيان القولي: أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك أن اليهُود كانُوا إذا حاضتِ الْمرأةُ فِيهِم، لم يُؤَاكِلُوها ولم يُجامِعُوهُن فِي الْبُيُوتِ، فَسألَ أصحابُ النبي صلى ا عليه

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (١/ ٤٠٣).

(٢) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق. (٥/ ٣٨٣).

(٣) الخطابي، معالم السنن، مصدر سابق.(٢٢٨/٣)، وابن عبد البر، التمهيد، مصدر سابق. (٢٦٢/٥).

(٤) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم. رقم(١٩٢٧)، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. رقم (١١٠٦).

وسلم النبي صلى ا عليه وسلم، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى {**ويسْألونَك عن المحِيض قُلْ هو أَذًى فَاعْتَزِلُوا النساء فِي المحِيض**} [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رسُولُ اللهِ صلى ا عليه وسلم: **(اصْنَعوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النكاح)** [(١)].

ب- أما من حيث البيان العملي: فالأحاديث المنتقدة خير شاهد على ذلك:

- فقد بين النبي صلى ا عليه وسلم عملياً ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، فتأتى رواية عائشة السابقة، لتبين بأنه صلى ا عليه وسلم كان يباشر نسائه فوق الإزار[(٢)].
- وبين النبي صلى ا عليه وسلم عملياً جواز تسريح الحائض وغَسلها رأس زوجها، كما في حديث عائشة السابق " ... وكان يُخْرِجُ رأْسهُ إلي وهُو مُعتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وأَنَا حائِض"[(٣)].
- وبين صلى ا عليه وسلم عملياً جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة، ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة، وبين جواز قراءة القرآن بقرب محل النجاسة[(٤)] كما في حديث عائشة: "كان النبِي صلى ا عليهِ وسلم يتكِئُ فِي حجري وأَنَا حائِض، ثُم يقْرأُ القُرآن"[(٥)].
- بيانه صلى ا عليه وسلم عملياً طهارة جسد المرأة الحائض، وجواز النوم معها في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد، وذلك ما دل عليه حديث أم سلمة السابق: "بينَا أَنَا مع النبِي صلى ا عليهِ وسلم، مُضطَجِعةٌ فِي خَمِيصةٍ، إِذْ حِضتُ، فَانْسلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِياب حِيضتِي، قَالَ: «أَنُفِستِ» قُلْتُ: نَعم، فَدعانِي، فَاضطَجعتُ معهُ فِي الخَمِيلَةِ"[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد. رقم(٣٠٢).

(٢) المصدر السابق، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه. رقم (٧٢٠).

(٣) سبق تخريجه. ص(٢٢٥).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق. (٤٠٢/١).

(٥) سبق تخريجه. ص(٢٢٥).

(٦) سبق تخريجه. ص(٢٢٥).

المطلب الثاني: حديث(طوافه صلى ا عليه وسلم على نسائه)

نص الحديث:

قال الإمام البخاري في صحيحه: "حدثَنَا مُحمدُ بنُ بشارٍ، قَالَ: حدثَنَا مُعاذُ بنُ هِشَامٍ، قَالَ: حدثَنِي أَبِي، عن قَتَادةَ، قَالَ: حدثَنَا أَنَسُ بنُ مالِكٍ قَالَ:"كَان النبِي صلى ا عليهِ وسلم يدُورُ علَى نِسائِهِ فِي الساعةِ الواحِدةِ، مِن الليل والنهارِ، وهُن إِحدى عشْرةَ". قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ أَو كَان يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنا نَتَحدثُ أَنهُ أُعطِي قُوةَ ثَلاثِين[1].

الانتقادات الموجهة للحديث:

انتقد هذا الحديث كل من أحمد صبحي منصور ونيازي عز الدين، وهذه أقوالهما:

(١) يقول أحمد صبحي منصور:" وطبقا لهذه الرواية العجيبة نرى إجابة مختلفة عما ورد في كتاب ا العزيز؛ إذ نفهم منها أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يطوف على نسائه كلهن – أي يجامعهن- ويتعجب الراوي ويسأل أنساً: هل كان في طاقة النبي صلى ا عليه وسلم ذلك؟ فتكون الإجابة أعجب وهي: أن الصحابة كانوا يتابعون النبي صلى ا عليه وسلم، ويتحدثون أن ا أعطاه قوة ثلاثين رجلا في الجماع ... إذن كان اهتمام النبي صلى ا عليه وسلم في الطواف حول نسائه، وكان اهتمام أصحابه في متابعة هذا النشاط وفي التفاخر به، ولا نعرف بالطبع من أين لهم ذلك المقياس الجنسي الذكوري الذي جعلوا به مقدرة النبي صلى ا عليه وسلم الجنسية – المزعومة – في الجماع تبلغ قوة ثلاثين رجلا، نعوذ با تعالى من هذا الافتراء.

والآن هل نصدق حديث القرآن عن النبي صلى ا عليه وسلم وقيامه الليل مع أصحابه وانشغالهم بالجهاد، أم نصدق تلك الروايات البشرية؟ نترك لك ذلك عزيزي القارئ، ولا حول ولا قوة إلا با ...!"[2].

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد. رقم (٢٦٨).

(٢) منصور، أحمد صبحي، القرآن وكفى مصدرا للتشريع، مصدر سابق.ص(١١٢-١١٣).

(٢) ويقول نيازي عز الدين:" هل كان الرسول الكريم صلى ا عليه وسلم لا هم له ولا شغل ولا عمل إلا الجنس؛ لكون ا تعالى قد وضع فيه رغبة جامحة للنساء تعادل قوة ثلاثين رجلا عاديا، فلم يبق له من هم ولا عمل في الليل ولا في النهار إلا أن يدور على نسائه الإحدى عشرة متنقلا من حضن واحدة للأخرى، بلا تعب ولا توقف ولا كلل ولا ملل، صيفا وربيعا وخريفا وشتاءا ليلا ونهارا؛ ليكون معجزة ا تعالى في قوة الجنس على الأرض"[١].

ويقول في موضع آخر:" فما هي السنة الشريفة التي يريد أن يعلِمنا بها جندي السلطان الذي يتحفنا بهذا الحديث الشريف؟ إن المغرضين والحاقدين معهم كانوا يحبون أن يجعلوا من الرسول الكريم صلى ا عليه وسلم وسيلة للتندر والتفكه والتسلية للناس دون أي احتشام، ولم يتركوا حتى أمهات المؤمنين من شرهم وسمومهم كما رأينا قبل قليل.

فكما أن جنود السلطان عند أهل الكتاب اختلقوا روايات حول النبي سليمان عليه السلام وجعلوه رمزا للفحولة والقوة الجنسية يطوف على تسعين امرأة في الليلة الواحدة، كذلك ألف جنود السلطان عندنا روايات كثيرة عن الرسول صلى ا عليه وسلم اكتفيت منها بنموذج واحد، يكفي ويزيد لإعطاء فكرة عن عدم احتشامهم وعدم احترامهم لحرمة الرسول صلى ا عليه وسلم"[٢].

من خلال الأقوال السابقة يمكن استخلاص أهم الانتقادات الموجهة للحديث في النقاط التالية:

١- أن الحديث يسيء إلى أخلاق النبي صلى ا عليه وسلم بتصويره أنه كان مهتما في الطواف على نسائه صيفا وشتاء، وخريفا وربيعا.

٢- يصور الحديث مدى اهتمام الصحابة في متابعة هذا الأمر والتفاخر به.

٣- يتعارض الحديث مع حديث القرآن الكريم عن النبي صلى ا عليه وسلم وقيامه الليل.

---

(١) نيازي عز الدين، دين السلطان، مصدر سابق. ص(٤٥١).

(٢) المصدر السابق. ص(٥٤٤).

مناقشة الانتقادات:

يمكن مناقشة الانتقاد الأول وهو: أن الحديث يسيء إلى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، بتصويره أنه كان مهتما في الطواف على نسائه، في النقطتين التاليتين:

١- ذكر بعض العلماء أن هذا الأمر وقع منه صلى الله عليه وسلم في حالة واحدة وهي عند إرادته الإحرام، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها:" كُنْتُ أُطَيِّبُ رسُولَ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم، فَيطُوفُ علَى نِسائِهِ، ثُم يُصبِحُ مُحرِما ينْضخُ طِيبا"[1]، وفي هذا يقول المناوي:" لكن في الخبر المتفق عليه[2] ما يُشعر بأن ذلك إنما كان يقع منه عند إرادته الإحرام"[3]، ويقول الكشميري:" هذه واقعة واحدة في حجة الوداع لم تقع إلا مرة واحدة، وإن كانت ألفاظ الراوي تُشْعِر بكونها عادة، ولكن عندي اتباع الواقع أولى، لأنه لم يُعلَم في الخارج غيرُ هذه الواقعة، فليقْصُرها على موردها"[4].

٢- لا يشترط في طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه أن يكون ثمة جماع؛ بل قد يكون طواف تفقد ومداعبة، خاصة أن رواية أنس رضي الله عنه- وهي الرواية المنتقدة- لم تصرح بذكر الجماع، وما ذكره رضي الله عنه لا يعدو كونه فهما فهمه من طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه، ومما يؤكد المعنى الذي ذكرته ما رواه هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة رضي الله عنها: " يا ابن أُخْتِي كان رسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيهِ وسلم لَا يُفَضلُ بعضنَا علَى بعضٍ فِي الْقَسمِ، مِن مُكْثِهِ عِنْدنَا، وكَان قَل يوم إِلا وهُو يطُوفُ علَينَا جمِيعا، فَيدنُو مِن كُل امرأَةٍ مِن

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم(٢٦٤)، ومسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام. رقم (١١٩٢).

(٢) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

(٣) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصدر سابق.(٢٢٨/٥).

(٤) الكشميري، محمد أنور شاه، فيض الباري، (بلا).(٢٢/٢).

غَيرِ مسِيسٍ، حتى يبلُغَ إِلَى الِتِي هُو يومُها فَيبِيتَ عِنْدها..."[١]، فالشاهد هو قولها:" من غير مسيس" أي من غير جماع.

أضف إلى ذلك أن كثرة أعدادهن رضي ا عنهن يؤكد أن بعضهن لم يكن يصلحن للوطء، بسبب وجود العذر الشرعي المانع من الجماع،[٢] وا أعلم.

أما الانتقاد الثاني وهو: أن الحديث يصور مدى اهتمام الصحابة في متابعة هذا الأمر والتفاخر به، فيمكن مناقشته في النقطتين التاليتين:

١- إن ما يُنقل من حياة النبي صلى ا عليه وسلم الخاصة يعد دِينا، فهو الأسوة والقدوة الحسنة للأمة، وقد حث صلى ا عليه وسلم أصحابه - بما في ذلك زوجاته - على النقل عنه، سواء كان هذا الأمر متعلقا بحياته الخاصة أو أمرا عاما، فليس لناقل الخبر سوى النقل وأداء الأمانة؛ لقوله صلى ا عليه وسلم:(**بلغُوا عني ولوْ آيةً، وحدثُوا عنْ بنِي إِسْرائِيلَ ولا حرج، ومنْ كذَب علي متَعمدًا فَلْيتَبوأْ مقْعده مِن النارِ)**[٣]، ولقوله: (**نَضر الله امْرأً سمِع مِنا حدِيثًا فَحفِظَه حتى يبلغَه فَرب حامِلِ فِقْهٍ إِلى منْ هو أَفْقَه مِنْه ورب حامِلِ فِقْهٍ لَيْس بِفَقِيهٍ)**[٤].

٢- قد يكون مرد هذا الفهم من الصحابة رضي ا عنهم عائدا إلى معرفتهم بقوة النبي صلى ا عليه وسلم الجسدية، ومما يدل على ذلك قول أنس رضي ا عنه:" كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين"[٥]، أي في القوة الجسدية والبدنية.

---

(١) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء. رقم (٢١٣٥) وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد (صدوق) كما قال فيه الحافظ في تقريب التهذيب.(٥٦٩/١). رقم(٣٨٧٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٧٦٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى. برقم (١٣٢١٢). وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح. رقم الحديث(٢١٣٥).

(٢) أفدت هذه اللفتة من فضيلة الأستاذ الدكتور المشرف حفظه ا .

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل. رقم (٣٤٦١).

(٤) أخرجه أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم. رقم(٣٦٦٢). والترمذي، الجامع، مصدر سابق، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم(٢٦٥٦)، وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند، مسند عبد ا بن مسعود، برقم(٤١٥٧). صححه السيوطي في الجامع الصغير. رقم(٩٢٣٦)، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع. برقم(٦٧٦٤).

(٥) سبق تخريجه. ص(٢٢٩).

أما الانتقاد الثالث وهو: أن الحديث يتعارض مع حديث القرآن الكريم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيامه الليل فيمكن مناقشته في النقطتين التاليتين:

١- أن الحديث صريح وواضح في طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ساعة واحدة من الليل أو النهار، والساعة هي مدة من الزمان كانت حقا له ولأهل بيته، ولا تشغله عن حق ربه عز وجل ولا عن حق رسالته؛ كيف لا وهو القائل لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:"**يا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النهار وتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بلى يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: فَلا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**..."[1]، ومُحال في حقه صلى الله عليه وسلم أن يخالف ما يأمر به غيره.

٢- لم يقصر النبي صلى الله عليه وسلم في حق ربه مع طوافه على نسائه جميعا في ساعة واحدة من الليل والنهار، فقد كان يقضي نهاره في الجهاد والدعوة والحكم بين الناس والسعي في توطيد دولته الجديدة، ويقضي ليله في قيام الليل وقراءة القرآن والدعاء، فكان يقوم من الليل حتى تتورم قدماه فتسأله السيدة عائشة رضي الله عنها أن يرفق بنفسه فيقول لها:" **أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**"[2]، وتوضح عائشة رضي الله عنها كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين حق الله تعالى في قيام الليل وبين حقه وحق أهل بيته فتقول:"كان صلى الله عليه وسلم يَنَامُ أَولَ الليل ويُحيِي آخِرَهُ، ثُم إِن كانَتْ لَهُ حاجةٌ إِلَى أَهلِهِ قَضى حاجتَهُ ثُم يَنَامُ، فَإِذَا كان عِنْدَ النداءِ الأول - قَالَتْ - وثَبَ - ولاَ واللهِ ما قَالَتْ قَام - فَأَفَاض عليهِ الْمَاء - ولاَ واللهِ ما قَالَتِ اغْتَسلَ. وَأَنَا أَعلَمُ ما تُرِيدُ - وإِن لَم يكُن جُنُبا تَوضَأ وُضُوء الرجُلِ لِلصلاَةِ ثُم صلى الركْعتَين"[3].

قلت: إن المتأمل في هذا النص يدرك أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجامع دائما؛ بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم إتيانه زوجاته تابعا لقيام ليله، وبعد فراغه منه، فليس هناك تعارض بين حق ربه وحق نفسه وأهل بيته كما يزعم المنتقدون.

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم. رقم (١٨٧٤).

(٢) المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب قيام النبي صلى الله عليه و سلم حتى ترم قدماه. رقم(١١٣٠).

(٣) مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة. رقم(٧٣٩).

المطلب الثالث: حديث (إني لأفْعلُ ذَلِكَ أَنَا وهذِهِ، ثُم نَغْتَسِلُ)

نص الحديث:

قال الإمام مسلم في صحيحه: حدثَنَا هارُونُ بنُ معرُوفٍ، وهارُونُ بنُ سعِيدٍ الْأَيلي، قَالَا: حدثَنَا ابنُ وهبٍ، أَخْبرنِي عِياضُ بنُ عبدِ اللهِ، عن أَبِي الزبيرِ، عن جابِرِ بن عبدِ اللهِ، عن أُم كُلْثُومٍ، عن عائِشَةَ، زوجِ النبِي صلى اللهُ علَيهِ وسلم قَالَتْ: إِن رجُلًا سأَلَ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ علَيهِ وسلم عن الرجُلِ يُجامِعُ أَهلَهُ ثُم يُكْسِلُ[١]، هلْ علَيهِما الْغُسلُ؟ وعائِشَةُ جالِسةٌ، فَقَالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ علَيهِ وسلم: **(إني لأفْعلُ ذَلِكَ، أَنَا وهذِهِ، ثُم نَغْتَسِلُ)**[٢].

الانتقادات الموجهة للحديث:

تعرض هذا الحديث الشريف للانتقاد من قبل نيازي عز الدين حيث يقول:" لاحظوا أيضا كيف يتفننون بحشر نساء الرسول في مثل تلك الأحاديث الخبيثة، ولو كانت غاية هذا الحديث تعليمية كما الادعاء المفروض علينا؛ لاكتفى المحدث بالقول سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هي موجبات الغسل في الإسلام؟ فقال مثلا: طالما تمت المباشرة فقد وجب الغسل.

أما أن نجد كل هذه الروايات التي بين أيدينا، وكلها تتفنن في تعرية نساء الرسول اللاتي حجبهن الله عن كل المؤمنين، ومنَع الكلام عنهن بما يؤذي عفتهن، وكشف عوراتهن لأحد مهما كان السبب؛ فإن كل تلك الأحاديث خبيثة تفوح منها رائحة الشياطين، وليس فيها من روائح الملائكة شيء، ولا من أثر المؤمنين الحقيقيين فيها أيضا.

ثم يبين أن هذا الحديث يتناقض مع أحاديث أخرى فيقول: "وبما أن سنة الأحاديث دائما - كما شرحتُ سابقا - تناقض بعضها البعض، فإليكم الحديث الذي ينقض كل ما قالته الأحاديث السابقة، عن أَبِي سعِيدٍ الْخُدرِي، عن أَبِيهِ، قَالَ: خَرجتُ مع رسُولِ اللهِ صلى اللهُ علَيهِ وسلم يوم الِاثْنَينِ إِلَى قُباءَ، حتى إِذَا كُنا فِي بنِي سالِمٍ، وقَفَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ علَيهِ وسلم علَى بابِ

---

(١) **(يكْسِلُ)** قال النووي: ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل في جماعه: إذا ضعُف عن الإنزال، وكسِل أيضا بفتح الكاف وكسر السين، والأول أفصح. النووي، شرح صحيح مسلم، (٤/ ٣٨).

(٢) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. رقم (٣٥٠).

عِتْبان فَصرخَ بِهِ، فَخَرج يجُر إِزارهُ، فَقَالَ رسُولُ ا ِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم: «**أَعْجلْنَا الرجلَ**» فَقَالَ عِتْبانُ: يا رسُولَ ا ِ، أَرأَيتَ الرجُلَ يُعجلُ عن امرأَتِهِ ولَم يُمن، ماذَا علَيهِ؟ قَالَ رسُولُ ا ِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم: (**إِنما الْماء مِن الْماءِ**)[1]، ثم ذكر المنتقد رواية أخرى لنفس الحديث وهي: (**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحطْتَ فَلَا غُسْلَ علَيْك، وعلَيْك الْوضوء**) [2].

من خلال النقل السابق يمكن استنتاج أهم انتقادين موجهين للحديث وهما:

١- إساءة الحديث لأخلاق النبي صلى ا عليه وسلم وزوجاته رضي ا عنهن.

٢- تناقُض هذا الحديث مع أحاديث أخرى.

مناقشة الانتقادات:

يمكن مناقشة **الانتقاد الأول** بالتأكيد على أن مجرد ذِكْر الجماع ليس من إفشاء ما يكون بين الزوجين المنهي عنه بقوله صلى ا عليه وسلم:(**إِن مِنْ أَشَر الناس عِنْد ا ِ منْزِلَةً يوْم الْقِيامةِ، الرجلَ يفْضِي إِلَى امْرأَتِهِ، وتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُم ينْشُر سِرها)**[3] بخلاف ذكر تفاصيل الجماع فيما يتعلق بأمور الاستمتاع، وهذا ما أكده الإمام النووي بقوله:" وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة، ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة،... وإن كان إليه حاجة، أو ترتّب عليه فائدة، ... فلا كراهة في ذكره"[4].

قلت: والمصلحة هنا ظاهرة، وهي إيصال الحكم الشرعي إلى ذهن المتلقي والسامع بأدقّ عبارة، وأوضح أسلوب؛ فإن إخباره صلى ا عليه وسلم بهذا الأمر عن نفسه فيه زيادة في

---

(١) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء. رقم(٣٤٥).

(٢) المصدر السابق. كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء. رقم(٣٤٣).

(٣) المصدر السابق. كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة. رقم (١٤٣٧).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق. (١٠/ ٨).

البيان، وتأكيد للحكم، ونفي للريبة، كيف لا، وهو القائل صلى ا عليه وسلم:**(إنما أنَا لَكُمْ بِمنْزِلَةِ الْوالِدِ، أُعلمكُمْ)**[(١)]، فمع شدة حيائه صلى ا عليه وسلم تكلم عن آداب الفراش وما يكون بين الزوجين، أضف إلى ذلك، أن تأثير فعل النبي صلى ا عليه وسلم إذا اجتمع مع قوله أبلغ في البيان من مجرد القول، ولعل مما يؤكد ذلك "أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لأصحابه بعد صلح الحديبية: (**قُوموا فَانْحروا ثُم احْلِقُوا**)، قَالَ: فَواللهِ ما قَام مِنْهُم رجُلٌ حتى قَالَ ذَلِك ثَلاثَ مراتٍ، فَلَما لَم يقُم مِنْهُم أَحد، دخَلَ علَى أُم سلَمةَ، فَذَكَر لَها ما لَقِي مِن الناسِ، فَقَالَتْ أُم سلَمةَ: يا نَبِي اللهِ، أَتُحِب ذَلِك؟ اخْرُج ثُم لا تُكَلم أَحدا مِنْهُم كَلِمةً، حتى تَنْحر بُدنَك، وتَدعُو حالِقَك فَيحلِقَك، فَخَرج فَلَم يُكَلم أَحدا مِنْهُم، حتى فَعلَ ذَلِك، نَحر بُدنَهُ، ودعا حالِقَهُ فَحلَقَهُ، فَلَما رأَوا ذَلِك قَامُوا، فَنَحرُوا وجعلَ بعضُهُم يحلِقُ بعضا، حتى كَاد بعضُهُم يقْتُلُ بعضا غَما"[(٢)].

أما فيما يتعلق بالحكمة من تصريحه صلى ا عليه وسلم بهذا الأمر بحضور زوجته، فقد قال الإمام النووي:" فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليـه مـصلحة، ولـم يحصل به أذى"[(٣)].

قلت: ولعل من المصلحة أن في هذا الأمر دعوة للسيدة عائشة ولزوجاته صلى ا عليـه وسلم - أمهات المؤمنين- أن يذْكُرن ما يكون من هديه صلى ا عليه وسلم في معاشرته لهن

---

(١) أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. رقم(٨). البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، شرح السنة، ط٢، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، كتاب الطهارة، باب أدب الخلاء. رقم(١٤٨). قال ابن الملقن: إسناده صحيح وأصله في مسلم. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط١،(تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد ا بن سليمان وياسر بن كمال)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. (٢٩٦/٢)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير برقم(٢٢٨٠).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق. كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. رقم(٢٧٣١).

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق. (٤/ ٤٢).

من غير إثم ولا حرج عليهن في ذلك، وذلك كله لرجحان المصلحة من ذكره في تعليم الأمة مثل هذه الأحكام خاصة إذا علمنا أن هذا الأمر من أعظم حِكَم تعدد زوجاته صلى ا عليه وسلم، وا أعلم.

أما **الانتقاد الثاني** وهو معارضة الحديث المنتقَد لأحاديث أخرى منها قوله صلى ا عليه وسلم:(**إنما الماء من الماءِ**)[١] وحديث: (**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحِطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وعَلَيْكَ الْوضوء**)[٢]، فيمكن مناقشته ببيان أن المنتقِد يرى أن هذين الحديثين يتعارضان مع الحديث المنتقَد، ووجه التعارض أن الحديث المنتقَد يوجب الغسل لمن جامع مطلقا، حتى ولو لم ينزل، أما الأحاديث التي ساقها نيازي عز الدين، فهي تدل على عدم وجوب الغسل لمن جامع إذا لم يُنزل، والجواب أنه لا تعارض بين أحاديث الغسل من الجماع؛ إذ إن الأحاديث التي لا توجب الغسل من الجماع إلا بالإنزال منسوخة بالأحاديث التي توجب الغسل بالتقاء الختانين، حتى ولو لم يحصل إنزال، وقد نقل النووي اتفاق جمهور الفقهاء والمحدثين على ذلك فقال:" اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال... وأما حديث: (**الماء من الماء**) فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ"[٣].

قلت: بناء على هذا الفهم؛ لم يبق وجه للتعارض بين أحاديث الغسل من الجماع - كما زعم نيازي عز الدين- وا تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه. ص(٢٣٥).

(٢) سبق تخريجه. ص(٢٣٥).

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق. (٤/ ٣٦).

الخاتمة

أولا: أبرز النتائج:

١- توزعت اتجاهات المنتقدين لأحاديث الصحيحين الخاصة بالمرأة إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة هي: العقلانيون والقرآنيون والغيورون من أهل العلم الشرعي.

٢- مخالفة المسلك العام الذي اتبعه أكثر المنتقدين لأحاديث الصحيحين الخاصة بالمرأة للمنهج العلمي في البحث والفهم والاستدلال؛ فهم يحكمون على الحديث لمجرد معارضته الظاهرة للقرآن الكريم أو العقل أو مشابهته للإسرائيليات، من غير إمعان النظر، أو مراجعة كلام العلماء الشراح، فوقعوا في بعض الأحيان بمخالفة ما يدعون الدفاع عنه وهو القرآن والعقل.

٣- أكثرُ المنتقدين ليسوا من أهل التخصص في نقد الحديث، وغير مؤهلين للنظر في فهم النص أو نقده؛ فهم لا يملكون أدوات الاجتهاد التي تؤهلهم لفهم كلام العلماء، فضلا عن نقده والتعقيب عليه، ومما يدل على ذلك ضعفُهم الشديد في اللغة، وعلى الرغم من تخصص البعض منهم في علوم الشريعة؛ إلا أن بضاعتهم في علم الحديث مزجاة، مما أدى إلى وقوعهم في أخطاء علمية ومنهجية في النقد على تفاوت بينهم.

٤- تُعد انتقادات المعاصرين لأحاديث الصحيحين الخاصة بالمرأة امتدادا لانتقادات السابقين، وخاصة المدرسة العقلية القديمة التي تقدم العقل على النقل بلا ضوابط ولا محددات.

٥- يقع المنتقدون أحيانا في التناقض في الاستدلال، فما يؤكدونه في موضع ينفونه في موضع آخر، وكل ذلك وراءه التسرع في الرأي دون روية أو إطلاع.

٦- يحمل أكثر المنتقدين أفكارا مسبقة، ثم يسعون لتأكيدها والتدليل عليها من خلال انتقاداتهم الموجهة للأحاديث؛ فهم – مثلا – يرون أن الإسلام ظلم المرأة وهضم حقوقها، ثم يفسرون بعض الأحاديث بما يتفق مع نظرتهم تلك.

٧- تُظهرُ هذه الانتقادات علو شأن الصحيحين، وأنهما - كما أجمع المحدثون - أصح كتابين بعد كتاب ا تعالى.

٨- أبرزت هذه الدراسة أهم الأسس التي اعتمد عليها المنتقدون لأحاديث الصحيحين، ومناقشة هذا الأسس على ضوء المنهج العلمي.

ثانيا: التوصيات:

١- ضرورة نشر ثقافة الاهتمام بدراسة أحاديث الصحيحين وحفظها بين أبناء المسلمين من خلال إنشاء المعاهد المتخصصة بالحديث النبوي الشريف، ومن خلال القنوات الفضائية الخاصة بالسنة النبوية، أسوة بالقنوات الخاصة بالقرآن الكريم.

٢- ضرورة عقد مؤتمرات للانتصار للسنة النبوية بشكل عام، وللصحيحين بشكل خاص، تذكيرا لطلبة العلم، في هذا العصر، بجهود جهابذة العلماء من سلف هذه الأمة في خدمة السنة، وردا للانتقادات والشبهات، وفي بعض الأحيان الطعون التي تتعرض لها.

٣- توجيه المتخصصين في علم الحديث بعامة، وطلبة الدراسات العليا بخاصة، إلى تقويم الانتقادات الموجهة للصحيحين بشكل خاص وللسنة بشكل عام؛ حيث إن من الملاحظ كثرة وجود دراسات لهدم السنة من قبل المنتقِدِين، وبالمقابل قلة من يتصدى لها من أهل التخصص، ولعل من أفضل الوسائل في ذلك بيان العيوب المنهجية في دراسات المنتقدين، من خلال التركيز على إبراز المنهج العلمي للمحدثين، والقواعد العلمية التي يستعملونها في تعاطيهم مع الأحاديث النبوية.

وصلى ا   على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب المطبوعة:

* **القرآن الكريم**

- إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد (ت٦٣٠هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط١، (تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت٦٠٦هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر**،(تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد ا بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، **المسند**، ط١، (تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون)، إشراف: د عبد ا بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي (ت٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، ط١، (تحقيق محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
- إسلامبولي، سامر(٢٠٠٠م)، **تحرير العقل من النقل**، ط١، دار الأوائل- دمشق.
- إسماعيل، عبد الرحمن بن علي، **المرأة في ظل الجاهلية القديمة والحديثة**، مقال على الانترنت.
- أسود، محمد عبد الرزاق(٢٠٠٨م)، **الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية**، في مصر وبلاد الشام، دار الكلم الطيب، دمشق.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل(ت٥٠٢هـ)، **مفردات ألفاظ القرآن**، ط١، دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، ١٩٩٢م.

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين(ت١٩٩٩م)، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ط5، دار الراية.

  - **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.

  - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

  - **صحيح الترغيب والترهيب**، ط5، مكتبة المعارف - الرياض.

  - **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد ا الحسيني(ت١٢٧٠ه)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ط١،(تحقيق علي عبد الباري عطية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.

- الأمين، الصادق الأمين(١٩٩٨م)، **موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.

- أوزون، زكريا، جناية البخاري، **إنقاذ الدين من إمام المحدثين**، ط١، رياض الريس للنشر، بيروت.

- بابطين، أحمد بن محمد بن عبد ا ، **المرأة المسلمة المعاصرة**، عالم الكتب السعودية، ١٩٩٣م.

- بحيري، إسلام، **ارفضوا حديث مسلم عن جماع الرسول صلى اله عليه وسلم بامرأته زينب**، مقال منشور على شبكة الانترنت على موقع جريدة اليوم السابع الالكترونية الأسبوعية.

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد(ت٧٣٠ه)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط١، (تحقيق عبد ا محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية - بيروت،١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(ت٢٥٦ه)، **الجامع الصحيح**، ط١، دار الشعب - القاهرة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق(ت٢٩٢ه)، **البحر الزخار**، ط١، (تحقيق محفوظ الرحمن زين ا ، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت٤٤٩ه)، **شرح صحيح البخارى**، ط٢، (تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي(ت٥١٠ه)، **شرح السنة**، ط٢، (تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

  - **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ط١، (تحقيق عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ .
- البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر(ت٨٨٥ه)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**،(تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ.
- أبو بكر، السيد صالح(١٩٧٤م)، **الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها**، شركة مطابع محرم.
- أبو بكر، محمد رمضان(٢٠١٠م)، رواية الصحيحين لعمر السيدة عائشة عند زواجها بالنبي صلى ا عليه وسلم بين صدق الحقيقة وافتراء المشككين، **مؤتمر الانتصار للصحيحين** المنعقد في الجامعة الأردنية في الفترة من ١٤-٢٠١٠/٧/١٥م.
- ابن بلبان الفارسي، الأمير علاء الدين علي(ت٧٣٩ه)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ط٢، ترتيب: (حققه شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٩٣مـ.
- البنا، نماء محمد(٢٠١٠م)، نحو منهجية للتعامل مع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين: حديث (**لولا حواء لم تخن أنثى زوجها**) أنموذجا، **مؤتمر الانتصار للصحيحين** المنعقد في الجامعة الأردنية، بتنظيم من جمعية الحديث الشريف، وبالتعاون مع كلية الشريعة، في الفترة من ١٤-٢٠١٠/٧/١٥م.

- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى(ت١٠٥١ه)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، (خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

  - **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.
- البوطي، محمد سعيد رمضان(٢٠٠٦م)، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ط٧، دار الفكر، دمشق.
- البيضاوي، عبد ا بن عمر بن محمد الشيرازي(ت٦٨٥ه)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط١،(تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤١٨ ه.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجِردي الخراساني(٤٥٨ه)، **السنن الكبرى**، ط٣، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- التاج، عبد الملك حسين، **المرأة الغربية أرقام ناطقة وحقائق شاهدة**، كتاب الكتروني.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(ت٢٧٩ه)، **الجامع الكبير**، (تحقيق بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت٧٢٨ه)، **مجموع الفتاوى**، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

  - **درء تعارض العقل والنقل**، ط٢، (تحقيق محمد رشاد سالم)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩١م،
- الجبري، عبد المتعال(١٩٩٤م)، **المرأة في التصور الإسلامي**، ط١٠، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة.
- الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد(ت٤٧١ه)، **دلائل الإعجاز في علم المعاني**، ط٣، (تحقيق محمود محمد شاكر)، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(ت٣٧٠ه)، **أحكام القرآن**، (تحقيق محمد صادق القمحاوي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت،١٤٠٥ هـ.

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت٥٩٧ه)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط١، (تحقيق عبد الرزاق المهدي)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٢٢ هـ.

 - **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (تحقيق علي حسين البواب)، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

 - **غريب الحديث**، ط١، (تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي(ت٣٢٧ه)، الحنظلي، **الجرح والتعديل**، ط١، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد ا محمد بن عبد ا بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع(ت٤٠٥)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية - بيروت،١٤١١ - ١٩٩٠.
- الحامد، محمد، **نكاح المتعة حرام في الإسلام**، المكتبة العصرية، بيروت.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي،(ت٣٥٤ه) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، ط١، (تحقيق محمود إبراهيم زايد)، دار الوعي – حلب، ١٣٩٦هـ.
- حبيشي، طه الدسوقي، **ضلالات منكري السنة**، ط٢، مكتبة رشوان، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

 - **السنة في مواجهة أعدائها**، كتاب الكتروني.

- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد،(ت٨٥٢ه) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

 - **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١،(تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية - بيروت،١٤١٥ هـ.

- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ط٧، (تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري)، دار الفلق، الرياض،١٤٢٤ هـ.

- **تقريب التهذيب**، ط١، (تحقيق محمد عوامة)، دار الرشيد - سوريا، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، ط١، (تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي)، مطبعة سفير بالرياض، ١٤٢٢هـ.

- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ط١، (تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦ه)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر - بيروت.
  - **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي، القاهرة.

- الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الميورقي(ت٤٨٨ه)، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ط١، (تحقيق زبيدة محمد سعيد عبد العزيز)، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ١٤١٥ – ١٩٩٥.
- الحوال، سوسن فهد(٢٠٠٤م)، **المرأة في التصور القرآني**، ط١، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- خان، وحيد الدين(١٩٩٤م)، **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**، ط١، (ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي)، دار الصحوة لنشر والتوزيع، القاهرة.
- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي(ت١١٠١ه)، **الخرشي على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري(ت٣١١ه)، **صحيح ابن خزيمة**،(تحقيق، محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي - بيروت.

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي(ت٣٨٨ه)، **معالم السنن،** ط١، المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

  - **غريب الحديث،** (تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد(ت٩٧٧ه)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- خاف ا ، محمد أحمد(١٩٨٤م)، **الأسس القرآنية للتقدم،** مطبعة إخوان مورافتلي، القاهرة.
- خليفة بن خياط، أبو عمرو بن خليفة الشيباني(٢٤٠ه)، **تاريخ خليفة بن خياط،** ط٢، (تحقيق أكرم ضياء العمري)، دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت، ١٣٩٧ه.
- أبا الخيل، خالد بن عبد العزيز(٢٠١٠م)، مسالك الفكر العقلي المعاصر للطعن في الصحيحين، **مؤتمر الانتصار للصحيحين،** المنعقد في الجامعة الأردنية بتنظيم من جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، وبالتعاون مع كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية في الفترة من ١٤- ٢٠١٠/٧/١٥م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي(ت٣٨٥)، **سنن الدارقطني،** ط١، (حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز ا ، أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،١٤٢٤هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني(ت٢٧٥)، **سنن أبي داود،** (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، صيدا.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(ت١٢٣٠ه)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** دار الفكر بيروت. البناني، محمد بن الحسن بن مسعود، حاشية البناني على الزرقاني المسماه (بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني)،(بلا).
- الدسوقي، وائل بن علي بن أحمد، **إعجاز القرآن ونقض مطاعن عبدة الصلبان،** ط٢، ١٤٢٧هـ (بلا). كتاب الكتروني.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري(ت٧٠٢ه)، **الاقتراح في بيان الاصطلاح،** دار الكتب العلمية - بيروت.

- الدهلوي، الشاه ولي ا أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور(ت١١٧٦ه)، **حجة ا البالغة**، ط١، (تحقيق السيد سابق)، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- ديورانت، ول وايرل، **قصة الحضارة**، ترجمة: فؤاد أندروص، دار الجيل، بيروت.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت٧٤٨ه)، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، (تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

  - **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، ط٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٢ هـ.

  - **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ط١، (تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.
- الرازي، محمد بن عمر المعروف بفخر الدين(ت٦٠٦ه)، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي(ت٧٩٥ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ١٤١٧هـ.

  - **القواعد في الفقه الإسلامي**، ط١، (تحقيق طه عبد الرؤوف)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- رستم، محمد زين العابدين(٢٠١٠م)، أسباب الانحراف في القراءة المعاصرة للسنة النبوية، **مؤتمر الانتصار للصحيحين** المنعقد في الجامعة الأردنية، بتنظيم من جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، وبالتعاون مع كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية في الفترة من ١٤-٢٠١٠/٧/١٥.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي(ت٥٩٥ه)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- رضا، محمد رشيد(١٩٩٠م)، **تفسير القرآن الحكيم**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

  - **حقوق النساء في الإسلام**، وحظهن في الإصلاح المحمدي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
- الرومي، فهد(١٤٢٢ه)، **منهج المدرسة العقلية في التفسير**، ط٥، مكتبة الرشد، الرياض.

- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني(ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.
- الزحيلي، محمد مصطفى(٢٠٠٦م)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط١، دار الفكر، دمشق.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، دار الفكر - سورية - دمشق.
- الزركشي، أبو عبد ا بدر الدين محمد بن عبد ا بن بهادر(ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ .
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن علي(٢٠٠٢م)، **الأعلام**، ط١٥، دار العلم للملايين.
- الزرهوني، محمد الفضيل الشبيهي الإدريسي(ت١٣١٨هـ)، **الفجر الساطع على الصحيح الجامع**، (تحقيق فؤاد ريشة). (بلا).
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي(ت٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، (تحقيق عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

  - **الفائق في غريب الحديث والأثر**، (تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم)، دار المعرفة - لبنان.

- سالم، عطية محمد(١٣٩٦هـ)، **نكاح المتعة عبر التاريخ**، مطبعة المدني.
- السباعي، مصطفى بن حسني(١٩٩٩م)، **المرأة بين الفقه والقانون**، ط٧، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(ت٧٧١هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ط١، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، عالم الكتب - بيروت، ١٩٩٩م.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد(ت٩٠٢هـ)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، (تحقيق: علي حسين علي)، مكتبة السنة - مصر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة(ت٤٨٣ه)، **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

  - **أصول السرخسي**، دار المعرفة - بيروت.

- ابن سعد، أبو عبد ا محمد بن سعد بن منيع الهاشمي(ت٢٣٠ه)، **الطبقات الكبرى**، ط١، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد ا بن أحمد(ت٥٨١ه)، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، ط١،(تحقيق: عمر عبد السلام السلامي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- سيد قطب، إبراهيم حسين(١٤١٢ه)، **في ظلال القرآن**، ط٧، دار الشروق، بيروت، القاهرة.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي(ت٤٥٨ه)، **المخصص**، ط١، (تحقيق خليل إبراهيم جفال)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

  - **المحكم والمحيط الأعظم**، ط١، (تحقيق عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت٦٨١ه)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس(ت٢٠٤ه)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- الشربيني، عماد الدين السيد(٢٠٠٢م)، **السنة النبوية كتابات أعداء الإسلام**، مناقشتها والرد عليها، ط١، دار اليقين، المنصورة.
- الشعراوي، محمد متولي، **تفسير القرآن**، الخواطر، مطابع أخبار اليوم،(بلا).
- شقير، شفيق(١٤٢٢ه)، **منهج المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي**، ط٥، مكتبة الرشد، الرياض.
- شلبي، أحمد(٢٠٠٠م)، **أديان الهند الكبرى**، ط١١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

  - **مقارنة الأديان اليهودية**، ط٨، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٨م.

- الشمالي، ياسر(٢٠١٠م)، شروط الناقد لأحاديث الصحيحين، **مؤتمر الانتصار للصحيحين** المنعقد في الجامعة الأردنية بتنظيم من جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث وبالتعاون مع كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية في الفترة من ١٤- ٢٠١٠/٧/١٥م.
- أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، **الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير**، ط٤، مكتبة السنة.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد(ت٥٤٨ه)، **الملل والنحل**، مؤسسة الحلبي.(بلا)
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠ه)، **نيل الأوطار**، ط١، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

  - **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، (تحقيق: محمود ابراهيم زايد)، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.

  - **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، (تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.(١٩٧/٢).

  - **فتح القدير**، ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين(ت٦٤٣ه)، **معرفة أنواع علوم الحديث**،(تحقيق نور الدين عتر)، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ.
- الصلابي، علي محمد محمد(٢٠٠٨م)، **الدولة الأموية عواملُ الازدهار وتَداعيات الانهيار**، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- الصنعاني، عبد الرزاق أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت٢١١ه)، **المصنف**، ط٢، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المجلس العلمي- الهند، ١٤٠٣ه.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني(ت١١٨٢ه)، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، ط١، (تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

  - **سبل السلام**، دار الحديث.

- الصياح، علي بن عبد ا ، **إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان**، كتاب الكتروني.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(ت٣٦٠ه)، **المعجم الكبير**، ط٢، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي(ت٣١٠ه)، **تاريخ الرسل والملوك**، ط٢، دار التراث - بيروت، ١٣٨٧ هـ.

  - **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، (تحقيق أحمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.
- الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري(ت٣٢١ه)، **بيان مشكل الآثار**، ط١، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ه.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عاصم القرطبي(ت٤٦٣ه)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب،١٣٨٧ هـ.

  - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ط١، (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
- العبد الكريم، فؤاد عبد الكريم، **قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام**، كتاب الكتروني.
- عبده، محمد(١٣٤١ه)، **تفسير جزء عم**، ط٣، الجمعية الخيرية الإسلامية، مصر.
- العتر، نور الدين(٢٠٠٣م)، **ماذا عن المرأة**، ط١، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.
- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(١٤٢٨ه)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، دار ابن الجوزي.

  - **شرح رياض الصالحين**، ط١، دار ابن الجوزي، القاهرة. ٢٠٠٦م.
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم(ت٨٠٦ه)، **شرح التبصرة والتذكرة**، ط١، (تحقيق عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، ط١،(تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

- **طرح التثريب في شرح التقريب**، ط١، (تحقيق عبد القادر محمد علي)، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠ م.

- **تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**، ط١، (تحقيق عبد القادر محمد علي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

- ابن العربي، محمد بن عبد ا أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي(ت٥٤٣ه)، **أحكام القرآن**، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد، ط١، **شرح العقيدة الطحاوية**، (تحقيق جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني)، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، القاهرة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- عز الدين، نيازي(١٩٩٧م)، **دين السلطان**، ط٢، دار الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- العسكري، الحسن بن عبد ا بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران(ت٣٩٥ه)، **الفروق اللغوية**، (حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم)، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي(ت٥٤٢ه)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط١، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢ هـ.
- العقاد، عباس محمود(١٩٨٨م)، **الصديقة بنت الصديق**، ط١٢، دار المعارف، القاهرة.
- العقل، ناصر(٢٠٠١م)، **الاتجاهات العقلانية الحديثة**، دار الفضيلة، الرياض.
- العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن عبد ا الدمشقي(ت٧٦١ه)، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، ط١، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، عالم الكتب – بيروت، ١٩٨٦م.
- العوفي، عوض بن رجاء بن فريج(٢٠٠٢م)، **الولاية في النكاح**، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

- العيد، نوال بنت عبد العزيز(١٤٢٧م)، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، **جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية، والدراسات الإسلامية المعاصرة.**
- العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين(ت٨٥٥ه)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت٥٠٥ه)، **المستصفى في علم الأصول**، ط١، (تحقيق محمد بن سليمان الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الغزالي، محمد(٢٠٠٢م)، **السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث**، ط١٢، دار الشروق، القاهرة.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا(ت٣٢٩ه)، **مقاييس اللغة**، دار الحديث، القاهرة،٢٠٠٨ م،
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري(ت١٧٠ه)، **كتاب العين**، (تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت٨١٧ه)، **القاموس المحيط**، ط٨، (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،١٤٢٦هـ.
- القاري، علي بن سلطان محمد(ت١٠١٤ه)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، (تحقيق جمال عيتاني)، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ابن قتيبة أبو محمد عبد ا بن مسلم الدينوري(ت٢٧٦ه)، **تأويل مختلف الحديث**، ط٢، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد ا بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(ت٦٢٠ه)، **المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي(ت٦٧١ه)، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق سمير البخاري)، دار عالم الكتب، الرياض،٢٠٠٣ م.

- **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، ط١، (تحقيق ودراسة: الصادق بن محمد بن إبراهيم)، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥ هـ .

- القسطلّاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري(ت٩٢٣ه)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.
- القصيمي، عبد ا (١٩٩٦م)، **مشكلات الأحاديث النبوية**، ط٢، دار الانتشار العربي- بيروت.
- القاضي عياض، ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي(ت٥٤٤ه)، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، ط٢، دار الفيحاء، عمان، ١٤٠٧ه.
- القضاة، أمين محمد(٢٠٠٣م)، التفاؤل والتشاؤم في الحديث النبوي، دراسة موضوعية، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**/ جامعة الكويت، مجلد:١٨، العدد٥٢.

- **نقد الحديث بين سند النقل وحكم العقل**، بحث علمي محكم، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد٤، ١٩٨٩م.

- القضاة، شرف محمود(٢٠٠٤م)، **المنهاج الحديث في علوم الحديث**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.
- القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن(ت٦٢٨ه)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ط١، (تحقيق الحسين آيت سعيد)، دار طيبة - الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- قطب، محمد(١٩٩٤م)، **شبهات حول الإسلام**، ط٢١، دار الشروق، القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت٧٥٦ه)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ.

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(ت٥٨٧ه)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي(ت٧٧٤ه)، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت.

- **البداية والنهاية**، ط١، (تحقيق علي شيري)، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨ م.

- **اختصار علوم الحديث**، ط٢، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- كحالة، عمر رضا(١٩٧٩م)، **المرأة في القديم والحديث**، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق

- الكرخي، أبو الحسن عبيد ا بن الحسين بن دلال(ت٣٤٠ه)، **أصول الكرخي**، مطبعة جاويدبريس، كراتشي(بلا)، طُبع ضمن كتاب أصول البزدوي(كنز الوصول إلى معرفة الأصول).

- الكردي، إسماعيل(٢٠٠٢م)، **نحو تفعيل قواعد نقد المتن**، دار الأوائل، دمشق.

- لوبون، غوستاف(٢٠٠٩م)، **حضارات الهند**، نقله إلى العربية: عادل زعيتر، دار العالم العربي، القاهرة.

- ابن ماجة، أبو عبد ا محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥ه)، **سنن ابن ماجة**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- مأمون، محمد، **دفاعا عن السنة المطهرة؛** دعوة للتصحيح ليس كل ما في الصحيحين، صحيح، كتاب الكتروني.

- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا(ت١٣٥٣ه)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المحمادي، سلوى بنت محمد(٢٠٠٧م)، **قضايا المرأة المسلمة شبهات وردود**، جامعة أم القرى، قسم الدراسات الإسلامية.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني(ت٥٩٣ه)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (تحقيق طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

- مريان، مناف توفيق(٢٠١٢)، **دعوى اشتمال الصحيحين على إسرائيليات**، أطروحة جامعية غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان الأردن.

- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج(ت٧٤٢ه)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط١، (تحقيق بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت٢٦١ه)، **المسند الصحيح المختصر**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- مصطفى، علي صالح(٢٠١٠)، **طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين الخاصة بأسباب النزول والتفسير بدعوى مخالفة القرآن.** أطروحة جامعية غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان الأردن.
- المطيري، حاكم بن فهد، **جناية أوزون، عندما يتحدث الجنون**، (نسخة الكترونية).
- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى(ت١٣٨٦ه)، **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م.
- المقدسي، محمد بن طاهر، **شروط الأئمة الستة** ، ومعه الحازمي، محمد بن موسى، **شروط الأئمة الخمسة**، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤.
- ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري(ت٨٠٤ه)، **غاية السول في خصائص الرسول صلى ا عليه وسلم**، (تحقيق: عبد ا بحر الدين عبد ا)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٣م.

- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط١، (تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد ا بن سليمان وياسر بن كمال)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

- **التذكرة في علوم الحديث**، ط١، دار عمار، عمان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٦ه.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد ا ، أبو محمد، زكي الدين(ت١٠٣١ه)، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، ط١، (تحقيق إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧ه.
- منصور، أحمد صبحي، **القرآن وكفى مصدرا للتشريع الإسلامي**، ط١، دار الانتشار العربي، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت٧١١ه)، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ ه.

- المودودي، أبو الأعلى،- **الحجاب**، ط٢، (تعريب محمد كاظم السباق)، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٤م.
- الندوي، أبو الحسن، **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، مكتبة الإيمان، المنصورة.
- النسفي، أبو البركات عبد ا بن أحمد بن محمود حافظ الدين(ت٧١٠ه)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ط١، (حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو)، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٩٩٨.
- النصر، عصر محمد ذيب، المنطلقات الفكرية والعقدية لمدارس الطعن في الصحيحين، الفكر الاعتزالي أنموذجا، **مؤتمر الانتصار للصحيحين**، المنعقد في الجامعة الأردنية في الفترة (١٤- ١٥/ ٧/ ٢٠١٠م).
- أبو نعيم، أحمد بن عبد ا الأصبهاني(ت٤٣٠ه)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط٤، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٥ه.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت٦٧٦ه)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢ه.

  - **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

  - **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م.
- هاشم، سعيد(١٩٩٦م)، **دور المرأة الرسالية في دولة النبوة**، ط١، مؤسسة الفجر، لندن.
- ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد(ت٢١٣ه)، **السيرة النبوية**، ط١، (تحقيق طه عبد الرءوف سعد)، دار الجيل - بيروت، ١٤١١ه.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان(٨٠٧ه)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (تحقيق حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

ثانيا: الدوريات والمراجع الالكترونية:

١- موقع صيد الفوائد.

٢- جريدة اليوم السابع الالكترونية.

٣- موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة

٤- مدونات مكتوب.

٥- موقع شبكة الفصيح لعلوم اللغة العربية.

٦- جريدة القبس الكويتية، السنة (٣٨)، العدد (١٢٨٥٨).

٧- موقع ملتقى أهل الحديث.

٨- موقع الإسلام اليوم.

٩- موقع الشيخ محمد الغزالي

١٠- موقع دار الأوائل للنشر والتوزيع

١١- الموقع الإلكتروني لجريدة الأسبوع الأدبي

١٢- موقع الشيخ سعيد حوى

١٣- موقع أهل القرآن

THE CRITICIZED AHADITH ABOUT WOMAN IN AL-SAHIHAYN

(A CRITICAL STUDY)

By

Qassem Gul Baig M. Bloj

Supervisor

Dr. Sharaf M. Al-Qudah,Prof

ABSTRACT

This study is an assessment of the criticisms of some of the *ahadith* which talk about women. These *ahadith* are narrated in *al-Sahihayn*. The study, therefore, tries to collect whatever criticism that was raised on such *ahadith* and investigate such criticism in the light of the foundations of *hadith* criticism, and rules of scientific research. This is done to make us able to see to which degree where such criticism sound or otherwise. This will also show the bases on which the critics build their arguments, the researcher will be able to discuss the criticisms in an academic way in the light of other scholars' views and the original sources.

The critics focused on the *ahadith* of *al-Sahihayn* and sow criticisms on them. They claimed that some of these *ahadith* contradict the Qur'an, reason, or science. They also clam that some *ahadith* are in agreement with what is narrated from the People of the Book. Others say that some of the *ahdith* in question contradict the infallibility of the Prophet… etc. These allegation need to discussed in the light of the *hadith* scholars' methods.

The study reached the results that the above-mentioned criticisms were not right because of the critics are incapable to the study of the sciences of *hadith* a matter that makes them unable to reach the sound.